الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 03
كلية العلـوم الاقتصادية و علوم التسيير
-دالي إبراهيم-

الموضوع:

التطورات العالمية المصرفية و متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير

فرع: نقود و مالية

من إعداد الطالب: **تحت اشراف:**

عبد اللطيف بن زيدي **الدكتور فارس فضيل**

لجنة المناقشة

- **الدكتور: زيروني مصطفى** **رئيساً**
- **الدكتور: فارس فضيـل** **مقرراً**
- **الدكتور: دريس رشيـد** **عضواً**
- **الدكتورة: شامي رشيدة** **عضوة**
- **الدكتورة: بن ربيع حنيفة** **عضوة**

السنة الجامعية: 2010 - 2011

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لانجاز هذا العمل نشكره و نستعين به

إلى من أوصاني بهما القرءان الكريم

إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى التي حملتني وهنا على وهن

و إلى من كانت شمعة تنير دربي إلى من كانت تدعمني بدعائها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه "أمي"

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير

و الاعتماد على النفس الذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي أمل دوما أن يراني في الطليعة "أبي"

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من قاسمني دف العائلة إخوتي الأعزاء عبد المالك ،

بدر الدين، محمد،أحمد نضال، أفنان

إلى كل الأهل و الأقارب كبيرهم و صغيرهم دون استثناء

إلى كل أصدقاء دربي وأصدقائي بكلية العلوم الاقتصادية

و علوم التسيير و المدرسة العليا للتجارة

إلى الأستاذ الفاضل الذي أشرف على عملي

فارس فضيل

والى من يحبني و أحبه في الله

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي له الفضل و المنة في كل نجاح

وفقني فيه ...

إلى الذي علمني ما لم أكن أعلم ...

إلى الذي ملأ الوجود نوره فما لنا من نور سواه ...

الله عز و جل

و من بعده يطيب لنا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي على انجاز هذا العمل، و أخص بالذكر الأستاذ

المشرف **فارس فضيل** الذي لم يبخل علي بما يستطيع

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة و طلبة

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

و في الأخير نسأل الله عز و جل

أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

و أن ينير به الطريق أمام الطلبة اللاحقين

و الحمد لله رب العالمين

عبد اللطيف

الفهرس العام

الفهرس العام	
الفهرس العام	
قائمة الجداول	
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: العولمة، تداعياتها، و آثارها	1
تمهيد	1
المبحث الأول: ماهية العولمة	2
المطلب الأول: النشأة التاريخية للعولمة	2
المطلب الثاني: مراحل تطور العولمة	2
المطلب الثالث: مفهوم العولمة	4
المبحث الثاني: خصائص العولمة و منظماتها	8
المطلب الأول: خصائص العولمة	8
المطلب الثاني: منظمات العولمة	10
المطلب الثالث: أدوات العولمة	13
المبحث الثالث: أنواع العولمة و آثارها	16
المطلب الأول: أنواع العولمة	16
المطلب الثاني: آثار العولمة	17
المطلب الثالث: فروقات العولمة	20
المبحث الرابع: العولمة المالية و المصرفية	22
المطلب الأول: مفهوم العولمة المالية و المصرفية	22
المطلب الثاني: عوامل العولمة المالية	24
المطلب الثالث: آثار العولمة المالية	26
المبحث الخامس: علاقة الأزمات المالية بالجهاز المصرفي	29
المطلب الأول: البنوك وأزمة سعر الصرف في المكسيك	29
المطلب الثاني: البنوك و أزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا	31
المطلب الثالث: أزمة الرهون العقارية	34
خاتمة الفصل	38
الفصل الثاني: التطورات العالمية المصرفية	
تمهيد	39

المبحث الأول: اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية	40
المطلب الأول: مفهوم تحرير تجارة الخدمات و إلتزاماتها	40
المطلب الثاني: مبادئ و خدمات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات	41
المطلب الثالث: تحديات تحرير تجارة الخدمات	44
المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل	46
المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى	46
المطلب الثاني: التعديلات الطارئة على اتفاقية بازل الأولى	51
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية	53
المبحث الثالث: البنوك الشاملة	56
المطلب الأول: مفهوم البنوك الشاملة	56
المطلب الثاني: استراتيجية البنوك الشاملة	58
المطلب الثالث: متطلبات التحول الى البنوك الشاملة	61
المبحث الرابع: الاندماج المصرفي	64
المطلب الأول: مفهوم الاندماج المصرفي و دوافعه	64
المطلب الثاني: أنواع الاندماج المصرفي و إجراءاته	66
المطلب الثالث:تجارب الاندماج المصرفي	68
المبحث الخامس: الثورة التكنولوجية	71
المطلب الأول: مفهوم التكنولوجيا في العمل المصرفي	71
المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة و تكنولوجيا المعلومات	73
المطلب الثالث: البنوك الالكترونية	79
خاتمة الفصل	81
الفصل الثالث: النظام المصرفي الجزائري و اصلاحاته	
تمهيد	83
المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل اصلاحات 1990	84
المطلب الأول: مرحلة اقامة النظام المصرفي الجزائري	84
المطلب الثاني: الاصلاح المالي 1971	87
المطلب الثالث: الاصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك 1986	88
المطلب الرابع: الاصلاح المصرفي من خلال قانون استقلالية البنوك 1988	88

المبحث الثاني: الاصلاحات المصرفية أثناء صدور قانون النقد و القرض	90
المطلب الأول: مضمون الاصلاحات المصرفية في اطار قانون النقد و القرض 90-10	90
المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد و القرض	91
المطلب الثالث: أهداف قانون النقد و القرض	93
المبحث الثالث: هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون 90-10	94
المطلب الأول: بنك الجزائر	94
المطلب الثاني: المؤسسات المالية	96
المبحث الرابع: هيئات رقابة النشاط البنكي	98
المطلب الأول: لجنة الرقابة المصرفية	98
المطلب الثاني: مركزية المخاطر	99
المطلب الثالث: محافظو الحسابات و غرفة المقاصة	99
المبحث الخامس: تعديل قانون النقد و القرض من خلال الأمر 03-11	102
المطلب الأول: دوافع صدور قانون 03-11	102
المطلب الثاني: مظاهر قانون النقد و القرض 03-11	103
خاتمة الفصل	107
الفصل الرابع: متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري	108
تمهيد	109
المبحث الأول: عموميات حول التأهيل	109
المطلب الأول: مفهوم التأهيل و أهميته	110
المطلب الثاني: معوقات التأهيل	110
المطلب الثالث: مبررات التأهيل	111
المبحث الثاني: تطوير نظام الرقابة المصرفية	114
المطلب الأول: الرقابة المصرفية الداخلية و الخارجية	114
المطلب الثاني: مدى التزام الجزائرية بالرقابة المصرفية	118
المطلب الثالث: علاقة الرقابة المصرفية بالحوكمة	120
المبحث الثالث: تبني المعايير المحاسبية الدولية	125
المطلب الأول: التطور التاريخي لهيئات توحيد المعايير المحاسبية الدولية	125
المطلب الثاني: أهمية الافصاح المحاسبي في البنوك	128
المطلب الثالث: متطلبات الافصاح في القوائم المالية وفقا للمعيار المحاسبي رقم 30	131

المبحث الرابع: بعث و تنشيط بورصة الجزائر	135
المطلب الأول: مقومات نجاح انشاء سوق الأوراق المالية	135
المطلب الثاني: السوق المالية في الجزائر	138
المطلب الثالث: متطلبات تنشيط السوق المالية الجزائرية	140
المبحث الخامس: عصرنة نظام الدفع	145
المطلب الأول: أهداف تحديث و عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائري	145
المطلب الثاني: مشروع تطوير نظام الدفع في البنوك الجزائرية	146
المطلب الثالث: عصرنة و تحديث نظام الدفع و تطبيق نظام RTGS ونظام المقاصة الالكترونية	147
المبحث السادس: تأهيل الموارد البشرية	150
المطلب الأول: مفهوم ادارة الموارد اليشرية	150
المطلب الثاني: وظائف ادارة الموارد البشرية	152
المطلب الثالث: معوقات تأهيل الموارد البشرية و سبل تنميتها في البنوك	159
خاتمة الفصل	161
الخاتمة العامة	163
قائمة المصادر والمراجع	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل	50
02	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	51
03	حالات الاندماج المصرفي العربي	70
04	النظام الأساسي والقوانين ذات الصلة بالنشاط المالي	137

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

شهد القطاع المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة عبر العالم تطورات كبرى اتسعت وتيرتها مع دخول العقد الأخير من القرن الماضي ولا زالت مستمرة، وذلك في إطار العولمة والتحرير المالي الذي انتهجته العديد من الدول.

ومن أبرز التطورات الاقتصادية المعاصرة ما يشهده العالم والاقتصاد العالمي، موجة تحرير التجارة العالمية بكل جوانبها السلعية والخدمية وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار المتعلق بالتجارة والثورة التكنولوجية المطبقة في مجال الاتصالات وتنامي ظاهرة الاندماجات المصرفية وتكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة واقتحام الأسواق الخارجية وكذلك دخول البنوك والمؤسسات المالية في أنشطة مستحدثة و تبني البنوك لفلسفة البنوك الشاملة.

وإلى جانب التطورات العالمية المذكورة أعلاه، كان لمقررات لجنة بازل الرقابة المصرفية وكفاية رأس المال دوراً بارزاً على المستوى العالمي في توحيد معايير الملاءة المصرفية وإدارة المخاطر، بهدف ضمان سلامة واستقرار الأنظمة المصرفية على المستوى العالمي.

لقد انعكست هذه التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية العالمية في نهاية القرن العشرين بشكل واضح على المنظومة المصرفية لغالبية دول العالم، الأمر الذي أدى بالدول إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات للتكيف مع تلك المستجدات وذلك بجعل القطاع المالي والمصرفي فيهما أكثر مرونة وفعالية وأماناً بما يكفل الاستفادة من الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية.

وانطلاقاً من هذه التطورات التي أحدثت تغييرات مصرفية عالمية لجأت معظم دول العالم إلى تبني جملة من الإصلاحات لتسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي من بينها الدول التي عرفت انتقال من الاقتصاد الموجه المسير مركزيا إلى اقتصاد السوق، وعلى غرار الدول النامية شرعت الجزائر في تطبيق مجموعة من الإصلاحات مع نهاية الثمانيات وبداية التسعينيات، وقد شملت هذه الإصلاحات عدة قطاعات ومن بينها القطاع المالي والمصرفي، وكان صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات الجزائرية في تحرير القطاع المصرفي وفتحه أمام المنافسة، وعلى إثر ذلك نص القانون على السماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والبنوك المختلطة، ورخص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر.

ورغم صدور هذا القانون مع مطلع التسعينيات إلا أن عملية الانفتاح الحقيقي للقطاع المصرفي لم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا مع بداية النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن الماضي بحيث بدأت أولى البنوك الخاصة الوطنية وبعض فروع البنوك الأجنبية في النشاط وأخذت هذه البنوك الناشئة تأخذ حصة ولو متواضعة في السوق المصرفية الجزائرية الأمر الذي دفع بكثير من المهتمين طرح إشكالية المنافسة

في هذه الأخيرة والتي تقتصر على المنافسة بين البنوك العمومية فيما بينها وانعدامها مع القطاع الخاص وذلك باستحواذ القطاع المصرفي الجزائري على حوالي 95% من السوق المصرفية الجزائرية بسبب كثرة الشبابيك من جهة ودعم الدولة لهذا القطاع من جهة أخرى.

وانطلاقاً من هذا الانشغال يأتي بحثنا هنا والذي اخترنا له عنوان: " **التطورات العالمية المصرفية ومتطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري**" والذي سنحاول الإحاطة بمختلف جوانبه وتحليل أبعاده وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها البحث.

أولا:أهمية البحث:

1- تبني استراتيجية تطوير الخدمات المصرفية باعتبارها المحدد الأساسي لبقاء البنك واستمراره من خلال تعزيز الوضع التنافسي في السوق خاصة في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات التي تنص على تحرير هذه الأخيرة وكذلك التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة أهمية التطوير.

2- أهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد الجزائري باعتباره ممولاً رئيسياً للقطاعات الاقتصادية والذي يجب تدعيمه من خلال مواصلة الاصلاحات المصرفية لضمان اندماجه في الاقتصاد العالمي.

3- ابراز مدى جاهزية النظام المصرفي الجزائري لعصر التطور الذي مس كل الجوانب والتي من ضمنها التطور الخدمي والتكنولوجي بالإضافة إلى تحرير تجارة الخدمات المالية باعتبار الجزائر مقبلة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي الخضوع للالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- إبراز التغيرات التي أحدثتها العولمة المالية وبالأخص على القطاع المالي والمصرفي وكذا انعكاساتها على الصناعة المصرفية واشتداد المنافسة في ظلها الأمر الذي جعل البنوك التجارية تتخبط فيها وتلحقها بالأزمات المالية من خلال العلاقة الوطيدة بين العولمة والقطاع المالي والمصرفي.

2- يهدف هذا البحث إلى تحديد الإستراتيجية الكفيلة التي يمكن أن تنتهجها المنظومة المصرفية الجزائرية لتحسين الأداء وزيادة القدرة التنافسية في ظل التطورات العالمية المصرفية.

3- الاستمرار في عملية الإصلاحات المصرفية لتفعيل دور البنوك الجزائرية عن طريق تكييف القوانين مع ما تتطلبه المعطيات الدولية الجديدة سواءً كانت تشريعية أو تنظيمية.

4- دور عملية تأهيل النظام المصرفي في التقليص والحد من الضغوط الخارجية التي تمارس على الجزائر لفتح رأسمال أحد البنوك العمومية بهدف إيجاد منافسة حقيقية بين البنوك العمومية والأجنبية والتي لا يمكن إيجادها بالضرورة عن طريق فتح رأسمالها وإنما عن طرق إجراءات التأهيل.

ثالثا:إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي نود معالجتها تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي :

ما هي متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية المصرفية الناتجة عن العولمة ومدى مساهمتها في تحسين الأداء المصرفي وزيادة القدرة التنافسية ؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1- ما هي العولمة التي كثر الحديث عنها في الألفية الثالثة وتداعياتها؟ وما علاقتها بالجهاز المصرفي؟

2- ما هي التطورات العالمية المصرفية الناتجة عن العولمة؟

3- هل يمتلك النظام المصرفي الجزائري مبررات لتأهيله تعمل على مواكبة هذه التطورات وبالتالي تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي؟

رابعاً: فرضيات البحث:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول الموضوع وأملاً في تحقيق أهدافه يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لاختبارها وهي على النحو التالي:

1- تندرج التطورات العالمية المصرفية ضمن استراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي التي فرضتها العولمة.

2- استحواذ القطاع المصرفي الجزائري على السوق المصرفية جعل المنافسة تشتد بين البنوك العمومية الجزائرية فيما بينها.

3- عدم قيام النظام المصرفي الجزائري بالدور المنوط به في النهوض بالاقتصاد.

4- إن رغبة الاندماج في الاقتصاد العالمي حفزت الجزائر على عصرنة الجهاز المصرفي والاهتمام بتطوير الأنظمة التي ترفع من مستوى الأداء.

خامساً: حدود البحث:

سوف تقتصر دراستنا على متطلبات تأهيل النظام المصرفي لعدة اعتبارات أهمها:

1- تبني البنوك الأجنبية تقريباً لكافة التطورات العالمية في المجال المصرفي بغية زيادة القدرة التنافسية وبالتالي ضمان النمو والاستمرار.

2- اتباع استراتيجية التأهيل تكون لها دور في جدوى الاصلاحات المصرفية كما أنها تعتبر بديلاً لإيجاد منافسة وتطوير النظام المصرفي الجزائري.

3- تعاني البنوك المصرفية الجزائرية من وجود نقص في أنظمتها التنظيمية والتكنولوجية ولهذا فإن تأهيليها يؤدي إلى التقليل أو بالأحرى القضاء عليها.

سادساً- منهج البحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث وصحة اختبار الفرضيات سوف نعتمد على المنهج الاستنباطي وذلك باتباع الأسلوب الوصفي التحليلي بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة منه.

أما أسلوب البحث وجمع المعلومات فقد اعتمدنا على المسح المكتبي وذلك بهدف التعرف على المراجع والبحوث والدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع، ونظراً لأهمية البحث تنوعت المراجع المستخدمة من كتب ومواضيع لمجلات علمية دورية متخصصة ومحكمة، بالإضافة إلى مداخلات لملتقيات علمية وكذا البحوث العلمية المقدمة في مذكرات ماجستير والدكتوراه.

سابعاً: الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه من معلومات ومراجع حول موضوع البحث هناك العديد من الدراسات التي تناولت إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات الراهنة، ومنها على سبيل المثال:

1- دراسة عبد القادر بريش المقدمة لنيل شهادة دكتوراه من كلية الاقتصاد وعلوم التسيير بجامعة الجزائر تحت عنوان : **"التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"**، وحاولت هذه الدراسة إبراز أهمية جودة الخدمات المصرفية ودورها في دعم القدرة التنافسية في ظل التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في ظل التحرير المصرفي والعولمة.

2- دراسة محمد زميت المقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية الاقتصاد وعلوم التسيير بجامعة الجزائر حول موضوع **"النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية"** وحاولت هذه الدراسة إبراز مكانة النظام المصرفي الجزائري في تمويل البرامج التنموية في ظل الإصلاحات

والتحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني وكيفية إعادة تنظيمه وتطوير أداء خدماته المصرفية وزيادة قدراته التنافسية للتأقلم مع الواقع الدولي.

3- دراسة حميزي سيد أحمد المقدمة لنيل شهادة الماجيستير بكلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير بجامعة الجزائر تحت عنوان " تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري " و حاولت هذه الدراسة إبراز دور وسائل الدفع الحديثة في زيادة القدرة التنافسية و مدى قيام السلطات الجزائرية بإصلاحات خاصة في المجال المعلوماتي بغية تأهيل النظام المصرفي الجزائري و بالتالي زيادة القدرة التنافسية.

ثامناً: هيكل البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، **الفصل الأول** اخترنا له عنوان"العولمة، تداعياتها وآثارها" والذي سنحاول من خلاله إبراز مدى تأثير العولمة على الجهاز المصرفي من خلال العولمة المالية، واشتمل على خمسة مباحث تم من خلالها التعرض إلى ماهية العولمة ونشأتها التاريخية، خصائصها ومنظماتها، أنواعها وأدواتها، العولمة المالية والمصرفية، وفي الأخير علاقة الأزمات المصرفية بالنظام المصرفي.

أما **الفصل الثاني** والذي جاء تحت عنوان"التطورات العالمية المصرفية" والذي سيتناول أهم التطورات التي شهدها العالم في العقد الأخير من القرن العشرين، وتم تقسيم هذا الفصل أيضاً إلى خمس مباحث متمثلة في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات ، مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، البنوك الشاملة، الاندماج المصرفي، وأخيراً تطرقنا إلى الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات.

و**الفصل الثالث** جاء تحت عنوان "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري" والذي سنتطرق فيه إلى مسار الإصلاحات المصرفية في الجزائر وتطور النظام المصرفي، حيث اشتمل على خمسة مباحث إقامة النظام المصرفي، والإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90،الإصلاحات المصرفية أثناء صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90، هيكل النظام البنكي على ضوء هذا القانون، هيئات رقابة النشاط البنكي، وفي المبحث الأخير تعديلات قانون النقد والقرض.

وتناولنا في **الفصل الرابع** والأخير من البحث "متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري" حيث قسمنا هذا الفصل إلى ستة مباحث تطرقنا في الأول إلى عموميات حول التأهيل في حين يعالج المبحث الثاني تطوير نظام الرقابة المصرفية أما المبحث الثالث فخصصناه لنظم وقواعد المحاسبة الدولية، في حين المبحث الرابع خصص لبعث وتنشيط بورصة الجزائر، والمبحث الخامس عالجنا فيه عصرنة نظام الدفع. وفي الأخير تم تخصيص هذا المبحث إلى تأهيل الموارد البشرية.

الفصل الأول:

العولمة، تداعياتها، وأثارها

تمهيد

مع احتفال العالم بالألفية الثالثة ، يدور مفهوم جديد لا يزال يثير جدلا واسع النطاق حوله من حيث تحديده و آثاره و أبعاده ألا و هو مفهوم العولمة الذي يعمل على تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل و تزايد الاتجاه نحو الأسواق العالمية و تحركات رؤوس الأموال و التغيرات في حجم و نوعية الإنتاج و توجهات التجارة العالمية و تحركات رؤوس الأموال الساخنة التي تستخدم بشكل مؤثر في المضاربة الدولية من خلال المضاربين الدوليين و التابعين في معظم الأحيان للشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل باستمرار على تخفيض تكلفة النقل و الاتصالات و تحقيق التطورات التكنولوجية و من ثم تحقيق العولمة.

و بناءا على ذلك انتشرت العولمة على كافة المستويات الانتاجية و التمويلية و المالية و التكنولوجية و التسويقية و الادارية هذا من جهة ، و من جهة أخرى تعددت أنواعها و مجالات تطبيقها فهناك العولمة الاقتصادية التي تبقى هي الأساس لكل الأنواع و التي تنقسم بدورها الى العولمة الانتاجية و العولمة المالية و هذه الأخيرة تكشف بدورها عن العلاقة الوطيدة بين العولمة و الجهاز المصرفي من خلال ما أحدثته و ما تحدثه من تغيرات مصرفية عالمية و بالتالي حدوث تغيرات جوهرية على مستوى البنوك المحلية، و ما ينتج عن ذلك من آثار على اقتصاديات البنوك و الجهاز المصرفي من ناحية الأداء، السياسات، العمليات، النتائج، و التوجهات على نطاق أي دولة من دول العالم.

و من هذا المدخل سنتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية العولمة.
- المبحث الثاني: خصائص العولمة و منظماتها.
- المبحث الثالث: أنواع العولمة وآثارها.
- المبحث الرابع: العولمة المالية و المصرفية.
- المبحث الخامس: علاقة الأزمات المالية بالجهاز المصرفي.

المبحث الأول : ماهية العولمة

يمكن القول أن للعولمة تاريخا قديما إذا نظرنا إلى المجتمعات التي عرفها التاريخ قديما، وبالتالي فهي ليست نتاج العقود الماضية التي ازدهر فيها مفهوم العولمة وذاع وأنتشر و التي اختلف المؤرخين حول التحديد الدقيق لميلادها، بالرغم من التفاهم الجماعي على مكان انطلاقها و بداية تطورها الذي كان في أوربا كنتيجة حتمية للثورة الصناعية التي شهدتها أوربا.

و سنحاول من خلال هذا البحث دراسة النشأة التاريخية لظاهره العولمة، مراحل نشؤها وأخيرا مفهومها .

المطلب الأول: النشأة التاريخية للعولمة:

يرجع بعض المؤرخين نشوء ظاهر العولمة إلى حوالي 05 قرون على الأقل، وكان ارتباط وثيق بالتقدم التكنولوجي والإعلامي و التجاري وذلك منذ اختراع البوصلة إلى اختراع الأقمار الصناعية، كما يقرن البعض الأخر من المؤرخين انطلاق وظهور العولمة مع التيار الشيوعي لكارل ماركس و فريد يريك إنجلر أي إرجاع الظاهرة إلى 150 سنة مضت حيث كاد حال هذه الفترة التاريخية أن يرسمها بدقة معالم هذه الصورة من العولمة التي نعيشها نحن اليوم في بداية القرن 21 في بنائها الصادر سنة 1948 و الذي جاء فيه أن البرجوازية تكتسح الأرض بأسرها مدفوعة بحاجتها إلى أسواق جديدة فلا بدأن تعيش و تشتغل في كل مكان و أن تقيم العلاقات في كل مكان، أعطت البرجوازية باستغلالها للسوق العالمية طابعا عالميا لإنتاج جميع البلدان و استهلاكها.

أما الفكر الغربي فيرجع نشأة العولمة إلى لحظة انتصار الغرب التاريخي وهذا بانهيار المعسكر الاشتراكي بزعامة الإتحاد السوفياتي و السقوط المدوي لجدار برلين مستخدمين في ذالك أقوى عبارات معلنين نهاية التاريخ، إن هدوء الضجيج الإعلامي المثار حول هذه الظاهرة يدفعنا إلى التفكير عميقا في حقيقة هذه النشأة، حيث يتضح جليا أن العولمة صاحبت الإنسان في كافة مراحل تاريخه على هذا الكوكب الذي يعيش فيه فاستمدت منه أسمها "الأرض" ولتصبح العولمة قرينة الأرضية .

كما يمكن القول أن للعولمة تاريخا قديما ، وبالتالي فهي نتاج العقود الماضية التي ازدهر فيها مفهوم العولمة وذاع وأنتشر وأصبح أحد المفاهيم الرئيسية لتحليل الظواهر المتعددة التي تنطوي عليها في السياسة والاقتصاد والاجتماع و الثقافة ولعل ما جعلها تبرز أثارها في هذه المرحلة التاريخية التي يمر بها العالم هو تعمق أثار الثورة العلمية و الثقافية من جانب و التطورات الكبرى التي حدثت في عالم الاتصال من خلال تطور الحواسب الالكترونية وظهور شبكة الانترنت .

المطلب الثاني : مراحل تطور العولمة:

يمكن أن نعتبر العولمة بأنها نتاج مراحل من الزمن تطور فيها مفهوم العولمة وأنتشر عبر أفراد المجتمع الدولي، وهو ما يؤكد لنا أن للعولمة تاريخا قديما. ولقد أصبح مفهوم العولمة أحد المفاهيم الأساسية

لتحليل المعالم الرئيسية لها، والتي تتمثل في الجانب الاقتصادي و السياسي و الجانب الثقافي والاجتماعي، و لعل ما جعل العولمة تغرس أثارا في هذه الفترة التاريخية التي يمر بها العالم، هو انتشار وتعمق مفاهيم وأثار الثورة التقنية و التكنولوجية من جهة، ومن جهة أخرى التطورات الكبرى التي حدثت في مجال الاتصال و التي أحدثت توسع في العالم من خلال تطورات الأقمار الصناعية و الحواسب الإلكترونية وبروز شبكة الانترنت بكل ما تحمله من مزايا للإنسان وما تقدمه له كوسيلة اتصال عبر كامل أنحاء العالم .

وعند معرفة تطور العولمة وتوسعها يمكننا الرجوع إلى نموذج " رولاند روبرستون " في دراسة " تخطيط الوضع الكوني : العولمة باعتبارها المفهوم الرئيسي و الذي أراد من خلاله تتبع مراحل تطور العولمة و امتدادها عبر المكان و الزمان، ويرى في ذلك روبرستون أن نقطة الانطلاق هي ظهور الدولة القومية الموحدة معتمدا في ذلك على أساس هذه النشأة تسجيل نقطة تاريخية خاصة من تاريخ المجتمعات المعاصرة و الذي يتمثل ببنية تاريخية فريدة ، وهذا كون أن قومية الدولة تتمثل في مجموعة من العوامل منها التجانس الثقافي، ومن جهة أخرى فإن انتشار المجتمعات القومية في القرن العشرين هو فعل من أفعال العولمة، كما أن هناك عاملان مكونان للعولمة يعتبران بالإضافة إلى عامل الدولة القومية هما " الأفراد والإنسانية ".

وبناء على ما سبق من اعتبارات حاول روبرستون صناعة نموذجه من خلال التطور الزمني و الذي أو صلنا إلى الوقت الراهن بتقسيمه إلى خمسة مراحل يمكن سردها فيما يلي[1]:

المرحلة الأولى : الفترة الجنينية

وقد بدأت هذه الفترة في أوربا مع بداية القرن الخامس عشر وحتى منتصف القرن الثامن من عشر، وتعتبر هذه الفترة مرحلة نمو المجتمعات القومية وإضافة للقيود التي كانت سائدة في القرون الوسطى كما تعمقت الأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية حيث بدأت فيها الجغرافيا الحديثة.

المرحلة الثانية: فترة النشوء

تعتبر هذه المرحلة اللاحقة للأولى، حيث بدأت واستمرت في أوربا أساسا من منتصف القرن الثامن عشر حتى عام 1870 وما بعده، وقد عرفت هذه الفترة تحول حاد في مفهوم الدولة المتجانسة الموحدة، وأخذت في هذا الشأن تتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية، و بالأفراد باعتبارهم مواطنين لهم أوضاع معينة داخل الدولة، وفي هذا الشأن زاد المفهوم الأكثر تحديد للإنسانية وزاد إلى حد كبير الاتفاقيات الدولية، ونشأت المؤسسات الخاصة بتنظيم العلاقات والاتصالات بين الدول، وبدأت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوربية في المجتمع الدولي، وبدأ الاهتمام بموضوع القومية و العالمية .

[1] عبد المجيد قدي، العولمة و تأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 01 – 2002، ص 37-38.

المرحلة الثالثة: فترة الانطلاق

وتعتبر نهاية المرحلة الثانية وبداية المرحلة الثالثة حيث بدأت عام 1870 واستمرت إلى غاية العشرينيات من القرن العشرين، وفيها ظهرت مفاهيم كونية مثل " خط التطور الصحيح" و " المجتمع القومي المقبول "، كما نشأت مفاهيم تتعلق بالهويات القومية الفردية وتم في هذه المرحلة إدماج عدد من المجتمعات غير الأوربية في المجتمع الدولي وبدأت عملية صياغة أفكار خاصة بالإنسانية " حقوق الإنسان " ومحاولة تطبيقها، كما حدث تطور كبير في سرعة الأشكال الكونية بالاتصال، ونشأت في هذه المرحلة الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم.

المرحلة الرابعة : فترة الصراع من أجل الهيمنة :

استمرت هذه المرحلة من العشرينيات حتى منتصف الستينات، حيث شهدت خلافات وحروب فكرية حول المفاهيم و المصطلحات الناشئة و المتعلقة بعملية العولمة، حيث بدأت مع مرحلة الانطلاق، كما شهدت هذه الفترة صراعات كونية حول أشكال وصورة الحياة المختلفة، وفيها تم التركيز على حقوق الإنسان نتيجة حوادث الحرب التي تم فيها استعمال القنبلة الذرية على اليابان و بروز دور الأمم المتحدة.

المرحلة الخامسة : فترة عدم اليقين :

بدأت هذه المرحلة مع مطلع الستينيات وأحدثت اتجاهات و أزمات في التسعينات، كما أدت إلى إدماج العالم الثالث في المجتمع العالمي و تعمقت فيها القيم ما بعد المادية كما شهدت المرحلة نهاية الحرب الباردة وانتشار الأسلحة النووية، وتوسعت المؤسسات الكونية و الحركات العالمية. وقد واجهت المجتمعات الإنسانية خلال هذه الفترة وما بعدها مشاكل عديدة منها تعدد الثقافات وتعدد السلالات داخل المجتمع الواحد، كما ظهرت الحقوق المدنية وأصبح النظام الدولي أكثر سيولة حيث أصبحت معظم الشعوب تتغنى بها خاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات في إطار حقوق الإنسان، وانتهى النظام الثنائي القومية وأصبح المجتمع العالمي يحظى باهتمام بالغ.

المطلب الثالث : مفهوم العولمة

كثرت التعريفات حول العولمة ولم تتفق الآراء على تعريف واحد شامل وجامع لها نظرا لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم وامتداده من ناحية مجالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية و السياسية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجية والمعلوماتية. بل أن المسألة هي أن العولمة تنطوي على مفهوم ديناميكي يتحرك ويتشكل مع التغيرات العالمية التي تحدث حتى أن السنوات القليلة و خاصة مع منتصف التسعينات في القرن العشرين التي طبقت فيها العولمة أبرزت الحاجة إلى البحث في مفهوم للعولمة أكثر وضوحا وأكثر عدالة وهذا ما يسعى إليه الجميع مع بداية الألفية الثالثة التي بدأت في سنواتها الأولى.

يقابل مصطلح العولمة في اللغة العربية مصطلحات متعددة منها الكوكبة، الكونية، الشمولية،القولبة، البلورة و لكن استقر الأمر على العولمة لتكون مقابل الكلمة الإنجليزية Globalisation حيث أنها مشتقة من كلمة العالم ويتصل بها عولم على صيغة فوعل والتي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي.[1]

رغم ذلك فإن العولمة مفهوم يتجسد و يتشكل أساسا في جانبه الاقتصادي بدرجة أكثر من الجوانب الأخرى التي يمكن أن نعتبرها توابع للعولمة حيث أن العولمة مفهوم نجده ينتشر بسرعة كبيره على كافة المستويات الإنتاجية و المالية والتكنولوجية والسوقية والإدارية.

وإذا أردنا أن نقترب في صياغة تعريف دقيق فلا بد أن نضع في الاعتبار ثلاثة عمليات للكشف عن جوهرها، العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح متاحة لدى جميع الناس و العملية الثانية تتعلق بإزالة الحدود والقيود بين الدول والعملية الأخيرة هي زيادة معدل التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات.[2]

وبالرغم من عدم اتفاق الباحثين حول تعريف واضح لمفهوم العولمة يمكن رصد التعريفات التالية:

يعرف ووترز العولمة بأنها: " عملية اجتماعية يتم من خلالها تقليص القيود التي تفرضها الجغرافيا على الأنظمة الثقافية والاجتماعية، كما يصبح الأفراد بدرجة متزايدة على وعي بتراجع هذه القيود ".[3]

و قد تناولت أدبيات العلوم الاجتماعية وخاصة الاقتصادية منها، مفهوم العولمة كأداة تحليلية لوصف التغيرات الحادثة في مجالات مختلفة، مع الأخذ بالاعتبار أن العولمة هي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات التطبيق المختلفة، ومن خلال العمليات الأساسية المرتبطة بها مثل المنافسة والابتكارات التكنولوجية، وانتشار عملية الإنتاج و العولمة المالية المبنية جميعها على أساس اعتماد المتبادل.

ويرى محمد الأطرش أن العولمة هي " اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال و القوة العاملة، و الثقافات ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق وكذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلى انحسار كبير في سيادة الدولة.[4]

- ويشير مصطلح العولمة إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل Interpendence بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي و العلاقات

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية منظماتها، شركتها، تداعياتها، الدار الجامعية، 2006 ، ص14.

[2] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر،الطبعة 01، 2008 ، ص22.

[3] نفس المرجع، ص 22- 23 .

[4] نفس المرجع ، ص 23- 24.

الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعددة وأهمها السلع والخدمات وعناصر الإنتاج بحيث تنمو عملية التبادل الدولي لتشكيل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي وتكون أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي بتعاظم دورها للمقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي. [1]

كما تعرف العولمة على أنها تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية وانخفاض تكاليف النقل وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحدة، الأمر الذي أدى إلى منافسة أشد وطأه وأكثر شمولية ليس فقط في سوق السلع بل في سوق العمل و رأس المال.

ومن الملاحظ أن هذا التعريف يشير إلى أن العولمة هي ناتج كل من الثورة التكنولوجية المعلوماتية وانخفاض تكاليف النقل وتحرير التجارة الدولية مع تطبيق اتفاقية الجات من خلال منظمة التجارة العالمية.

وهناك تعريفات تركز على العولمة باعتبارها مرحلة تاريخية وعلى ذلك فالعولمة هي المرحلة التي أعقبت الحرب الباردة من الناحية التاريخية و التحول للآليات السوق.

ويرى البعض أن العولمة هي ناتج مجموعة من الأسباب والعوامل و كذلك هي بلورة لمجموعة من الخصائص الهامة التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد و التي تلخصت في:

- انهيار نظام بريتون وودز 1971 – 1973 بإعلان الرئيس الأمريكي الأسبق " نيكسون " 1971 عن وقف تحويل الدولار إلى ذهب بسبب نقص الاحتياطي الفيديرالي الأمريكي نقصا شديدا بسبب الحرب الفيتنامية.
- عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال – التحول إلى الانفتاح المالي الذي أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي – من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية .
- عولمة النشاط الإنتاجي من خلال تحرير التجارة التي عززت نتائج النمو السريع في قيمة وحجم العمليات التجارية الدولية وما تولد عنها من خلق فرص جديدة للاستثمار الأجنبي.[2]
- تغير مركز القوى العالمية وذلك بانهيار الإتحاد السوفياتي السابق، وما له من دلالة اقتصادية في وجود قطبية اقتصادية واحدة وسيادة نظام عالمي جديد تتزعمه أمريكا في مختلف المجالات السياسة والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. [3]
- تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياساته التنموية .

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2002 – 2003، ص17- 18.

[2] محسن أحمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد، وإدارة عصرا للدولة، مجموعة النيل العربية، 2003، ص203.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأفاقة المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة الدول العربية،الطبعة 01، 2003، ص28

وهناك تعريف يركز على أن العولمة تجليات لظواهر اقتصادية وتضمن هذه الظواهر تحرير الأسواق و الخوصصة و انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وأداء بعض وظائفها وخصوصا في مجال الرعاية الاجتماعية وتغير نمط التكنولوجيا و التوزيع العابر للقارات للإنتاج من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر والتكامل بين الأسواق الرأسمالية.

وهكذا يلاحظ تعدد التعريفات المطروحة للعولمة حيث أن هذه التعريفات تكاد تكون المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة فهي تجمع بين جوانبها كونها تمثل حقبة تاريخية، و تجليات لظواهر اقتصادية وأخيرا ثورة تكنولوجية .

وعليه فالعولمة هي: " السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين و القائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقية تحرير التجارة العالمية و التحولات للآليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية و المعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية متنافسة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدولة القومية . ويتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي وتكوين أشكالا جديدة للعلاقة الاقتصادية العالمية في الاقتصاد العالمي .

المبحث الثاني : خصائص العولمة ومنظماتها .

إن ظهور مفهوم العولمة أدى إلى تحول الاقتصاد العالمي إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف وبالتالي سوقا واحد تتسع فيه دائرة ومجال المنافسة بين اللاعبون الفاعلين في هذا السوق، هؤلاء أصبحوا ليس فقط الدول والحكومات، بل منظمات اقتصادية عالمية وشركات متعددة الجنسيات وتكتلات اقتصادية عملاقة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى خصائص العولمة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلى منظمات العولمة التي تزايدت في ظلها وأخيرا أدوات العولمة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية العالمية.

المطلب الأول : خصائص العولمة .

لعل التأمل في المحتوي الفكري بل و التاريخي للعولمة يكشف النقاب عن عدد من الخصائص الرئيسية التي تميز العولمة عن غيرها من المفاهيم ذات التحولات الجذرية و لعل أهم هذه الخصائص ما يلي:[1]

1. سيادة آليات السوق و السعي لاكتساب القدرات التنافسية:

أن أهم ما يميز العولمة هو سيادة آليات السوق واقترانها بالديمقراطية بدلا من الشمولية واتخاذ القدرات في إطار من التنافسية والأمثلية و الجودة الشاملة واكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من

[1] عمر صقر، "العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص9-15.

الثورة التكنولوجية وثوره الاتصالات والمعلومات وتعميق تلك القدرات الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة منشة وبأحسن جودة ممكنة وبأعلى إنتاجية والبيع بسعر تنافسي على أن يتم ذلك بأقل وقت ممكن .

2. ديناميكية مفهوم العولمة :

لعل كثرة التعريفات التي أوردناها بل و التعريف الجامع يشير إلى خاصية أساسية وهي ديناميكية العولمة التي تتأكد يوم بعد يوما بدليل احتمالات تبدل موازين القوى الاقتصادية القائمة على أساسها في المستقبل وأن التنافسية تواجه الجميع وليس عدد من الدول، وتتعمق ديناميكية العولمة في أنها تسعى إلى إلغاء الحدود السياسية و التأثير بقوة على دور الدولة في النشاط الاقتصادي .

3. تزايد الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل :

ما يعمق من هذا الاتجاه هو ما أسفرت عنه تحولات عقد التسعينات من اتفاقية تحرير التجارة العالمية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية و المعلوماتية حيث يتم في ظل العولمة إسقاط حاجز المسافات بين الدول مع ما يعنيه ذلك من تزايد إمكانيات التأثير و التأثر المتبادلين وإيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية الصناعية بين أكثر من دولة حيث يتم تصنيع منتوج نهائي في أكثر من مكان واحد .

وينطوي مفهوم الاعتماد المتبادل على معنى تعاظم التشابك بين الإطراف المتاجرة ويؤدي هذا التشابك إلى خلق علاقة في اتجاهين بين كل بلد وأخر أو بين مجموعة وأخرى من البلدان فإذا كانت التبعية الاقتصادية تنطوي على تأثير أحد الطرفين على الآخر وبالتالي يكون أحدهما تابعا والأخر متبوعا وعليه فان الاعتماد الاقتصادي المتبادل يعني تأثير كل من الطرفين على الأخر بمعنى كلاهما يكون تابعا ومتبوعا في نفس الوقت.

4. وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي:

تتسم العولمة بوجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وقد ظهر ذلك واضحا في طبيعة المنتج الصناعي حيث لم يعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها لهذا المنتج وإنما أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات الصناعية يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد هذه المكونات فقط – وهذا بفضل ثورة المعلومات والاتصالات وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات – وهذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة والذي يقصد به تجزيء إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من الدول بحيث تتخصص كل دولة في جزء منها أو أكثر منها، وبالتالي أصبحت قرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي ووفقا لاعتبارات الرشادة الاقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة و العائد.

5. تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات :

تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على تأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتكنولوجية و التسويقية من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة من نقل التكنولوجية و الخبرات التسويقية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك العديد من المؤشرات الدالة على تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات تتمثل في :

- التقرير الذي نشرته مجلة فورش في جويلية 1995 عن أكبر 500 شركة متعددة الجنسيات في العالم إجمالي ايرادتها يصل إلى حوالي 44% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي و40%من حجم التجارة الدولية.
- أن حوالي 80% من منتجات العالم يتم من خلالها وهذا ما يوضح مركزها في التسويق الدولي.
- تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات المسؤولة عن نسبة كبيرة من الاكتشافات التكنولوجية.

6. تزايد دور المؤسسات الاقتصادية في إدارة العولمة

لعل من الخصائص الهامة للعولمة هي تزايد دور المؤسسات الاقتصادية في إدارة وتعميق العولمة وخاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي الأمر الذي أدى إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أول جانفي 1995 و من ثم اكتمال الضلع الثالث من مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي التي تعمل على إدارة هذا النظام من خلال تطبيق مجموعة السياسات النقدية و المالية و التجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم وهذه المؤسسات هي:

- صندوق النقد الدولي: المسؤول عن إدارة النظام النقدي .

- البنك الدولي: المسؤول عن إدارة النظام المالي.

- منظمة التجارة العالمية المسئولية عن إدارة النظام التجاري، و يلاحظ على هذه المؤسسات العالمية في العقد الأخير من القرن العشرين أنها تتجه إلى إدارة العولمة من خلال التنسيق فيما بينها لضبط إيقاع منظومة العولمة.

المطلب الثاني : منظمات العولمة :

يمكن القول أن العولمة تنطوي على ثلاثة نظم رئيسية هي النظام النقدي الدولي – الذي يحكم ويضبط قواعد السلوك في كل ما يتعلق بأسعار الصرف وموازين المدفوعات ومصادر تمويل العجز ونوعية السياسات التصحيحية –، و النظام المالي الدولي – الذي يحكم قواعد السلوك في كل ما يتعلق بالتحركات أو الانتقالات الدولية لرؤوس الأموال سواء في صورة مساعدات أجنبية أو قروض خارجية وسواء رسمية أو تجارية أو في صورة استثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة – و النظام التجاري الدولي – الذي يحكم قواعد السلوك في كل ما يتعلق بتصدير و استيراد السلع وتحديد ما يجوز ولا يجوز من الإجراءات الحمائية أو إعانات التصدير – ويقوم على إدارة هذه الأنظمة الثلاثة ثلاث منظمات

اقتصادية عالمية هي على التالي : صندوق النقد الدفع FMI البنك العالمي BM ومنظمة التجارة العالمية OMC.[1]

ولعله من المناسب التأكيد على أن دور هذه المنظمات الاقتصادية العالمية في ضبط ومراقبة السياسات النقدية و المالية و التجارية من شأنه أن يحقق إلى مدى بعيد نوعا من الانسجام والنمطية في القواعد و المعايير المستخدمة في مختلف دول العالم[2].

1- صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي أحد المنظمات الاقتصادية المكونة للعولمة، الذي نشأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية فهو عبارة عن منظمة عالمية نقدية تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي وتسوية العجز المؤقت في موازين المدفوعات لدول الأعضاء .

أنشئ صندوق النقد الدولي في 25 ديسمبر 1945 بموجب اتفاقية بروتون وودز الموقعة في جويلية 1944 بحضور ممثلي 44 دولة إلا أن عدد دول الأعضاء وصل سنة 1995 إلى 179دولة.

يهدف صندوق النقد الدولي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

- ✓ تعزيز التعاون النقدي الدولي الذي يكفل بتحقيق الاستقرار النقدي وسعر الصرف.
- ✓ توسيع نطاق التجارة الدولية والعمل على تنشيطها وتسهيل نموها.
- ✓ تقليل درجة الاختلال في ميزان المدفوعات.

ولكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه فإنه يقوم بالوظائف و المهام التالية:

- تدعيم استقرار أسعار الصرف ومنع لجوء الدول إلى التنافس على تخفيض قيم عملاتها .
- إقامة نظام للمدفوعات متعددة الأطراف و التخلص من قيود الصرف التي تحول دون نمو وتنشيط التجارة الدولية.
- تمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات الدول الأعضاء لإتاحة الموارد اللازمة لتمكينهم من تصحيح الاختلال دون اللجوء إلى إجراءات تقييدية.
- توفير السيولة الدولية لتسوية المدفوعات الدولية ،من خلال زيادة الاحتياطات الدولية.
- التعاون مع البنك الدولي فيما يتعلق بتسوية الإختلالات الهيكلية حيث أدخل صندوق النقد الدولي على عملياته في محيط السياسية الاقتصادية عمليات التكييف الهيكلي لتصحيح مسار السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد ككل.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة الدول العربية، الطبعة 01، 2003، ص 38.
[2] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية، 2006، ص68-92.

2- البنك العالمي

ينظر للبنك العالمي على أنه المؤسسة الاقتصادية العالمية التوأم لصندوق النقد الدولي، والذي أنشئ في إطار تكوين النظام الاقتصادي العالمي ما بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لاتفاقية "بزيتون وودز" ومن منظور الحاجة إلى مؤسسة اقتصادية تمنح قروضا طويلة الأجل لتكمل عمل الصندوق.

البنك الدولي هو عبارة عن مؤسسة اقتصادية عالمية مسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية والاستثمارات ولذلك فان مسؤوليته تنصب أساسا على سياسة التنمية والاستثمارات والجدارة الائتمانية، لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من أسواق المال.

تم الاتفاق على مشروع إنشاء البنك الدولي في جويلية 1944 وعقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في الفترة من 08 إلى 14 مارس 1946 في مدينة سافانا بولاية جورجيا الأمريكية، وبدأ أعماله رسميا في المركز الرئيسي في واشنطن في 25 جوان 1946 باعتباره مؤسسة اقتصادية متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة والتي تعمل في مجال الإقراض طويل الأجل لأغراض إعادة التعمير والتنمية سواء للدول المتقدمة والنامية.

و تتلخص أهداف البنك الدولي في :

*ترسيخ قواعد السلوك للنظام المالي الدولي في كل ما يتعلق بالتحركات الدولية لرؤوس الأموال سواء في صورة قروض أو استثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة بغرض زيادة التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي .

أما وظائفه ومهامه تتلخص فيما يلي:

- العمل على تقديم التمويل الدولي طويل الأجل لمشاريع وبرامج التنمية وخاصة الدول النامية.
- تقديم المساعدات المالية الخاصة بالدول النامية الأكثر فقرا والتي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن 1305 دولا ر سنويا.
- العمل على تقوية البنية الأساسية للتنمية من خلال تمويل المشاريع الكبيرة .
- القيام بتطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات وإصلاح البنية الاقتصادية التي تعمل فيها تلك المشاريع.

3- منظمة التجارة العالمية :

يأتي إنشاء منظمة التجارة العالمية في ضوء استكمال النظام الاقتصادي العالمي الجديد لأركانه الرئيسية حيث تمثل هذه المنظمة الركن الثالث من أركانه، ومن ثم تعمل المنظمة مع كل من البنك والصندوق على إقرار وتحديد معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أصبح يتميز بوحدة السوق العالمية، ويخضع لإدارة وإشراف مؤسسات اقتصادية عالمية تعمل بصورة متناسقة.

المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة تعمل ضمن منظمات النظام الاقتصادي العالمي على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي.

أعدت الحكومة الأمريكية في عام 1945 مشروع لإنشاء هده المنظمة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في إطار اتفاقية "بريتون وودز" إلا أن الكونجرس لم يوافق على هذا المشروع.[1]

وفي عام 1947 تم إعلان الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT ودخلت هده الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1948 وتوالت جولاتها من أجل إجراء التخفيضات الجمركية، ومن جولاتها جولة الاروغواي 1986 -1993 والتي من أهم مقرراتها تطوير قواعد اتفاقية GATT. وقد عقدت الجولة الحاسمة في مراكش حيث وقعت 117 دولة على محضر الاروغواي في عام 1994 ليصبح ساري المفعول مند بداية 1995 ضمن اتفاق لإقامة منظمة التجارة العالمية لتصبح خليفة GATT وهذا للأسباب التالية:

1- تولي منظمة التجارة العالمية على إدارة النظام التجاري العالمي بصورة أكثر شمولا على غرار GATT، وذلك من خلال التوسع في المجالات العالمية على نطاق السلع الزراعية والصناعية ، والخدمات والملكية الفكرية والاستثمار، بل قد تشمل الجوانب البيئية المؤثرة على التجارة كما هو واضح للمناقشة من الدول المتقدمة التي تسعى إلى تضمينها في اختصاصات منظمة التجارة العالمية ومن موضوعها عملية دمج التكلفة البيئية في سعر المنتج النهائي.

2- تتميز المنظمة التجارة العالمية بآلية فض المنازعات ومراجعة السياسات التجارية أي أنها تتميز بصلاحيات أقوى من GATT في هذا المجال.

3- فرض المنظمة لعقوبات كانت تعجز عن فرضها GATT .

وتتلخص أهداف المنظمة فيما يلي:

*تحرير التجارة الدولية

*خلق وضع تنافسي دولي في التجارة تعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.

*توسيع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدفع، وزيادة نطاق التجارة العالمية كما تقوم المنظمة على المبادئ والأسس التالية:

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي يقضي بأن تتعهد الدولة العضو بمنح جميع المزايا التي تعطيها للدول الأخرى في المستقبل أو في الماضي إلى الدول الأعضاء في المنظمة سواء ما يتعلق بإقامة اتحادات جمركية أو مناطق حرة.

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر الطبعة 01، 2008، ص 44

- مبدأ الحماية من خلال التعريفة الجمركية إذا اقتضت الضرورة ذلك دون استخدام القيود الكمية.

-مبدأ المشاورات والمفاوضات التجارية بحيث تحل كل المشاكل من خلال أسلوب المفاوضات التجارية لدعم النظام التجاري العالمي على أساس جماعي.

المطلب الثالث : أدوات العولمة :

تشرف على عملية العولمة أداتين ساعدت على انتشارها، ومن بين هذه الأدوات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعتبر المنظم المركزي للأنشطة الاقتصادية في اقتصاد عالمي يتزايد تكاملا بالإضافة التكتلات الاقتصادية.

1-الشركات المتعددة الجنسيات.

تعرف الشركات المتعددة الجنسيات على أنها تلك الشركات التي تعتمد في أنشطتها على سوق متعدد الدول كما أن قراراتها واختياراتها واستراتيجياتها ذات طابع دولي ذلك أنها تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل.

ولعل المتأمل في مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات يشير ويكشف عن أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص والسمات المميزة لها والمتمثلة في:

أ\ التركز في النشاط الاستثماري:

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بهده الصفة من خلال ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها والتي لا تتعدى في المتوسط حوالي 200مليار دولا سنويا تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي بالإضافة إلى اليابان حيث بلغ نصيب الدول المتقدمة حوالي 85% من إجمالي الاستثمارات المنفذة، بينما الدول النامية حوالي 15% ويرجع التركز في النشاط الاستثماري بالدرجة الأولى إلى المناخ الجاذب بالإضافة إلى ارتفاع العائد على الاستثمار وتزايد القدرات التنافسية للدول.

ب\ زيادة درجة تنوع الأنشطة والتكامل الرأسي والأفقي :

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بهده الميزة لأنها لا تقتصر على انتاج سلعة واحدة رئيسية بل تقوم سياستها الإنتاجية على وجود منتجات متنوعة والهدف من هدا التنويع هو تقليل احتمالات الخسارة .

2-التكتلات الاقتصادية .

بالإضافة إلى الشركات المتعددة الجنسيات الأداة الرئيسية التي أدت إلى تأكيد العولمة هناك أداة أخرى لا تقل شأنا عن الشركات المتعددة الجنسيات ألا و هي الاتجاه المتزايد نحو التكتلات الاقتصادية العملاقة لتكون نطاقا تتضاءل فيه أهمية الاقتصاد الذي يعمل لمفرده في الدولة الواحدة عند رسم السياسات الاقتصادية التي تتعامل مع العالم الخارجي ولعل من أهم هذه التكتلات:[1]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، من أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، الطبعة 01، 2003، ص 38

ا/الاتحاد الأوربي

يعتبر الاتحاد الأوربي أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم في الوقت الحاضر وأكثرها اكتمالا من حيث مراحل التطور والنضج فقد تعدى هذا التكتل مرحلة منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة إلى أن وصل إلى مرحلة الاتحاد الاقتصادي و من أهدافه ما يلي:

- خلق سوق تجارية موحدة ذات قدرات إنتاجية أكثر كفاءة وإلغاء القيود التعريفية والكمية .
- تعميق الاقتصاد الحر القائم على آليات السوق وتفاعل قوى العرض والطلب واحترام مبدأ المنافسة.
- تحقيق الوحدة النقدية الأوربية والاستقرار النقدي في أوربا و إقامة البنك المركزي الأوربي.
- العمل على خفض معدلات التضخم، وزيادة معدلات النمو،وخفض نسبة البطالة بالإضافة إلى خفض معدلات الفائدة لإحداث الاستقرار الاقتصادي.

ب/اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA:

يختلف تكتل NAFTA عن تكتل الاتحاد الأوربي حيث أن تكتل NAFTA يقف عند مرحلة إقامة منطقة تجارة حرة دون أن يتعداها لإقامة إتحاد جمركي أو سوق مشتركة ويضم هدا التكتل كل من الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا ،المكسيك حيث يهدف إلى:

- ❖ زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للدول الأعضاء.
- ❖ إلغاء الحواجز الجمركية وتحرير التجارة وزيادة الاستثمارات بصورة تؤدي إلى زيادة حجم التجارة الدولية.
- ❖ زيادة القدرة على التعامل مع التكتلات الاقتصادية العملاقة و تحقيق ميزة تنافسية في مواجهة الصادرات من دول تلك التكتلات الأخرى.

ج/ التكتل الاقتصادي الأسيوي.

لازال التكتل الاقتصادي الأسيوي في طور التكوين، إلا أن هناك تطورا وتغيراً مستمرا في هذا الاتجاه وخاصة في ظل تزايد معدلات النمو الاقتصادية في دول جنوب شرق آسيا على وجه الخصوص سواء من ناحية اليابان أو من ناحية النمور الأسيوية الصاعدة أو ما يسمى بالدول الصناعية الجديدة ورغبة هذه النمور في حماية نفسها من موجة الحماية المباشرة باستخدام القيود الكمية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا أو من خلال الحماية غير المباشرة الناتجة عن قيام التكتل الاقتصادي لأمريكا الشمالية أو الاتحاد الأوربي.

و يتكون التكتل الاقتصادي في منطقة شرق آسيا وغرب الباسيفيكي من محورين:

- **المحور الأول**: رابطة جنوب شرق آسيا (الأسيان ASEAN) الذي يتكون من ستة دول هي تايلندا، سنغافورة ، ماليزيا ، بروتاي، اندونيسيا والفلبين.

-**المحور الثاني**: جماعة التعاون الاقتصادي لآسيا الباسيفيكية وتتكون هذه الجماعة من اليابان، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية كندا، نيوزيلندا، كوريا الجنوبية ودول رابطة الأسيان.

المبحث الثالث :أنواع العولمة وأثارها

إن تعدد مفاهيم العولمة ينتج عنه تعدد في أنواعها و ذلك من خلال وجهة النظر التي يتم التطرق إليها، كما أن منظمات العولمة لها دور في تقسيم العولمة إلى أنواع و لا سيما العولمة الاقتصادية من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، و لذا فان تنوع العولمة ينتج عنه عدة آثار تختلف درجتها من دولة إلى أخرى و حسب درجة وعي و فهم العولمة من طرف هذه الدول، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول:أنواع العولمة:

العولمة ظاهرة خطيرة لها أبعاد متعددة وتحتاج إلى جهود متواصلة للتوافق معها ،وهي ذات طابع حركي ومتكاملة الجوانب والأبعاد بالإضافة إلى أنها ظاهرة وان كانت بسيطة في الشكل إلا أنها معقدة في المضمون .

فمفهوم العولمة يشير إلى نطاق معين فهو أحد المفاهيم متعددة الأوجه والتي تستعصي على التعريف الدقيق، فالعولمة من منظور الباحث الاقتصادي تختلف كثيرا عن الطريقة التي يمكن لباحث جغرافي أن يتناول هذا المفهوم، وفي ضوء ما تقدم تنقسم العولمة إلى:

1- العولمة الاقتصادية :[1]

لعل من المتتبع للتطورات المتلاحقة للعولمة نجد أن هناك مجموعة رئيسية من التغيرات العالمية التي تحدث على نطاق واسع والمتمثلة في النمو السريع للمعاملات المالية الدولية وكذلك النمو السريع للاستثمار الأجنبي المباشر وبصفة خاصة من خلال الشركات متعددة الجنسيات وتصاعد الثورة التكنولوجية وتكامل نظام الاتصالات بشكل كبير بالإضافة إلى تكامل الأسواق العالمية في مجال السلع.

والتأمل في هذه التغيرات العالمية يكشف النقاب عن أن العولمة تتحدد في نوعين رئيسيين من العولمة هما العولمة الإنتاجية – عولمة الإنتاج – والعولمة المالية[2].

أ/العولمة الإنتاجية :

تتحقق عولمة الإنتاج بدرجة كبيرة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات وتتم بدون وجود أزمات مأساوية كما حدث بالنسبة للعولمة المالية وما صاحبها من أزمات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقرر العولمة الإنتاجية أنماطا جديدة من تقسيم العمل الدولي وعليه تتبلور العولمة الإنتاجية من خلال اتجاهين.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2002، 2003 ، ص 32 -33

[2] سيتم التطرق إلى العولمة المالية في المبحث الرابع بنوع من التفصيل.

أ/1-عولمة التجارة الدولية :

يمكن إدراك هدا الاتجاه من المؤشرات الخاصة بالتجارة الدولية حيث نلاحظ :

*أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينات من القرن 20 بحيث بلغ معدل النمو التجارة العالمية ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي فعلى سبيل المثال زاد معدل نمو التجارة بحوالي 9% سنة 1995 بينما زاد الناتج المجلي الإجمالي العالمي بنسبة 5% فقط.

*بالإضافة إلى المؤشر أعلاه يلاحظ أن التجارة العالمية يزداد تحريرها بشكل متزايد وتكتمل تلك العمليات الخاصة بالتحرير من سنة لأخرى حيث يمكن القول أنه حتى عام 2002 قد دخل أكثر من 95% من التجارة العالمية في مجال التحرير ومقدر أن يصل إلى 98% عام 2003.

أ/2-الاتجاه الثاني والخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر .

* زيادة معدل نمو الاستثمار الأجنبي المباشر بمعدل أسرع وأكبر من معدل نمو التجارة العالمية حيث وصل معدل نمو الاستثمار الأجنبي المباشر في المتوسط إلى حوالي 12% خلال عقد التسعينات ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تزايد دور الشركات المتعددة الجنسيات في إحداث المزيد من العولمة والتي تعمل بدورها على تكوين المزيد من التحالفات الإستراتيجية فيما بينها لإحداث المزيد من عولمة العمليات في مجال التكنولوجيا والأسواق.

2- العولمة السياسية :

تمثل العولمة السياسية انتشار أجندة الحرية والديمقراطية، فالديمقراطية لم تعد مجرد شعارات زائفة يمكن أرجاء تطبيقها ،أو يمكن تزوير إرادة الشعوب فيها. ولقد أثارت العولمة الكثير من الأسئلة التي تتعلق بالسيادة القومية أمام السيادة العالمية والدولة القومية أمام المجتمع العالمي والاقتصاد القومي أمام الاقتصاد العالمي، فالعولمة السياسية تمثل انتشار الليبرالية الجديدة المؤيدة لخفض النفقات العامة[1].

3-العولمة الثقافية :

تمثل العولمة تحديا ثقافيا غير مسبوق، وهذا التحدي يقوم على الاجتياح الثقافي والذي يحدث على ثلاثة مراحل ،بحيث تفقد الدول الصغيرة ثقافتها تحت ضغط الاجتياح الثقافي العالمي فتبدأ بالتخلي التدريجي عن ثقافتها الوطنية لصالح الثقافة العالمية وبعد ذلك تبدأ الثقافات الوطنية بالتفكيك بحيث تعجز عن تقديم الشخصية الوطنية بصورة راقية وأخيرا ظهور أدوات وجسور مهمتها تسهيل عملية العبور إلى الثقافة العالمية والوصول بالفكر الثقافي العالمي إلى أرجاء المعمورة حيث يتم التوحيد الثقافي.

المطلب الثاني: آثار العولمة

تتحدد متطلبات العولمة بمتطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي و التي بدورها تختلف من دولة إلى أخرى، بل من مجموعة دول إلى أخرى و ذلك حسب درجة تقدمها الاقتصادي و الاجتماعي بالدرجة

[1] - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر الطبعة 01، 2008، ص 27.

الأولى، و حسب مفهومها للعولمة و ما تتوقعه منها من فرص و تحديات بالدرجة الثانية. ويبرز هذا الاختلاف بين الدول في الحقيقة، سواء اعتبرت العولمة ظاهرة اقتصادية أو كظاهرة شمولية متعددة الجوانب بما فيها الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و العقائدية.

و يرجع الإختلاف بين مواقف الدول المتقدمة و النامية في هذا المجال إلى مجموعة من الأسباب يبرز في مقدمتها:

1- عدم وجود الوعي الكافي لدى معظم حكومات و شعوب الدول النامية لظاهرة العولمة رغم وجودها على أرض الواقع و استمرار رسوخها، لذلك تواصل تجاهلها أو حتى مهاجمتها باعتبارها نموذجا جديدا من نماذج الهيمنة الرأسمالية التي يجب رفضها رغم قناعتها بسرعة ترسخ و تطور هذه الظاهرة و مستقبل ذلك عليها. و بالمقابل فإن الدول المتقدمة واعية بشكل متماثل لوجود العولمة وتطورها و آثارها عليها، إضافة إلى عدم الشعور بنفس مخاوف الدول النامية منها لأنها نشأت وترعرعت في هذه الدول و لا تعتبر دخيلة على مجتمعاتها.

ومن جهة أخرى فقد حققت الدول المتقدمة الاندماج الحالي في الاقتصاد العالمي بشكل تدريجي وانتقائي و مدروس و لفترة زمنية طويلة امتدت إلى أكثر من خمسة عقود من الزمن حيث كان الإندماج بالنسبة لها وسيلة إستطاعت من خلالها و بمساعدة و دفع المؤسسات المالية و التجارية التي خلقتها تلك الدول لخدمة أهدافها مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة الجات، إستطاعت أن تحقق معدلات عالية من النمو الاقتصادي و مستويات معيشية متقدمة لمجتمعاتها بينما في المقابل تفاجأت الدول النامية بهذه الظاهرة فجأة كظاهرة اقتصادية لابد أن تسير في ركابها و هي في مرحلة تفتقر فيها إلى العديد من المقومات المطلوبة لتحقيق الإندماج الناجح في الاقتصاد العالمي.

لقد جاء ذلك في الوقت الذي كانت فيه معظم الدول النامية تخوض صراعا حادا لتحقيق التنمية الاقتصادية مما تسبب في تعريض أولويات سياساتها الاقتصادية للمزيد من المعوقات بحيث أصبح معظم هذه الدول يبتعد عن الإندماج في الاقتصاد العالمي و اعتبار ذلك معوقا لتحقيق أهدافه في التنمية.

إضافة إلى ذلك فإن الدول المتقدمة استوعبت الجوانب الأخرى من ظاهرة العولمة بما فيها الجوانب الفكرية و السياسية و العقائدية و على مراحل، بإعتبارها إفرازات لتطورها الاقتصادي والسياسي و الإجتماعي و العلمي و التكنولوجي، و كانت مدركة بشكل كامل لكل تلك التطورات و قد تبنت السياسات و الوسائل التي تنفذها و تختبر نتائجها، و هي بذلك تختلف عن موقف الدول النامية التي تحاول بكل جهدها ربط مجتمعاتها بمظاهر الحضارة الغربية و لا تنظر إلى الآثار الإجتماعية والفكرية للعولمة على مجتمعاتها، بل بالعكس تنظر إلى ذلك كونه فرصة للإسراع إلى مسيرة العولمة و يبقى القلق الحقيقي بخصوص هذه الظاهرة في الدول التي لديها موروث راسخ من المعتقدات والأفكار و التقاليد الإجتماعية

التي تسعى للمحافظة عليها و التمسك بها، و على هذا الأساس فهي ترى في الآثار الفكرية و السياسية و العقائدية للعولمة مخاطر تتعدى في نظرها مخاطر العولمة الاقتصادية.

2- في الإطار النظري فإن العولمة يفترض أن تتيح الفرص لكافة الدول لأداء دور فعال في الاقتصاد العالمي، و لكن الواقع يبين لنا بأن العولمة تزيد من التعقيدات و التحديات الناتجة عن تكثيف الاعتماد المتبادل و زيادة المخاطر الناجمة عن عدم الإستقرار و تهميش بعض الدول في إطار الاقتصاد العالمي.

لقد قدم التقدم التكنولوجي و زيادة قدرة عوامل الإنتاج على الإنتقال و تحقيق إتفاقات التجارة الإقليمية و الدولية، فتح المجال لإمكانية الزيادة الكبيرة في الإنتاجية و خلق الثروة، و لكن يلاحظ بأن الدول النامية لم تستفد من هذه المزايا بعكس الدول المتقدمة التي حققت مزايا على الصعيد العملي، و في نفس الوقت فإن المجتمع الدولي يحاول مواجهة المشكلة في كيفية إدماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي حيث العديد منها يواجه مخاطر البقاء خارج العملية و بالتالي المزيد من التهميش في مجالات التجارة الدولية و الإستثمار و أسواق رأس المال.

إن الدول التي إستطاعت أن تحقق نموا اقتصاديا متواصلا و سريعا خلال العقدين الماضيين لم تكن بالضرورة تلك الدول التي حاولت الإسراع بالإندماج مع الاقتصاد العالمي من خلال إلغاء التعريفات الجمركية أو تخفيضها أو تلك الدول التي ألغت القيود على حركة رأس المال، و لكنها الدول التي إهتمت بزيادة حصة الإستثمار في مجموع الدخل الوطني و إنتهجت سياسات اقتصادية كلية مستقرة.

و من الناحية العملية فقد ثبت أن العلاقة بين الإنفتاح و النمو الاقتصادي ضعيفة في نفس الوقت الذي تعتبر فيه سياسات الانفتاح طارئة على السياسات و المؤسسات المعاصرة، و لكن من ناحية أخرى تكمن فائدة الانفتاح في جانب الإستيرادات أي قدرة المستثمرين على استيراد السلع الإنتاجية و السلع الوسيطة من الدول المتقدمة و التي يكون دورها مهما في إنعاش النمو الاقتصادي، و من أجل ذلك لا بد للدول النامية من توفير المناخ اللازم لتشجيع الإستثمارات الخاصة و تبني إستراتيجية استثمارية واضحة.

إن كل الدول التي حققت نجاحا اقتصاديا تبنت استراتيجيات استثمارية ملائمة مكنتها من خلق طفرة في النمو الاقتصادي، و في نفس الوقت تبنت هذه الدول سياسة اقتصادية كلية مستقرة مكنتها من استيعاب التغيرات الخارجية السريعة، لقد تطلب ذلك بدوره تحسين مؤسساتهم لضمان الحرية السياسية و الحريات المدنية و الشراكة الإجتماعية و التأمين الإجتماعي.

إن هناك عدد من تجارب دول العالم حققت نجاحات اقتصادية من خلال تطبيق سياسات إعتمدت استقرار الاقتصاد الكلي و إرتفاع معدلات الإستثمار دون البحث في تفاصيل هذه السياسات من دولة إلى أخرى و لكنها إستطاعت الإندماج في الاقتصاد العالمي بالتدريج و بطريقة إنتقائية و إستراتيجية.

و بشكل عام فإن تحقيق اندماج متوازن في الاقتصاد العالمي لا يتحقق إلا من خلال ضمان نمو حقيقي في الصادرات و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال مجموعة من السياسات الاقتصادية الداخلية

و الخارجية التي تقوم على تشجيع الإستثمار المنتج طويل الأمد مدعوما بمدخرات يتم استقطابها من خلال توقعات عوائد مرتفعة تتحقق من كفاءة الأداء الاقتصادي التي تحققها سياسة الإصلاح.

المطلب الثالث: فروقات العولمة

إن معركة التضليل بشأن المفاهيم والمصطلحات والأساليب التي يعتمدها مؤيدو العولمة، أفراد كانوا أم دولا، تهدف إلى تمرير مخططاتهم تحت شعارات زائفة ومخدوعة، فمنهم من يتكلم عن العولمة، ويخلطون بينها وبين العالمية، ويحاولون إخفاءها على أنها الأمبريالية الجديدة أو بعبارة أخرى الأمركة، فإنهم في كلتا الحالتين يحاولون تضليل العالم بأسره في حقيقة هذا المفهوم وأهدافه ونواياه لذلك وجب علينا تبيين بعض الفروقات الخاصة بالعولمة.

1-العولمة والعالمية

هناك فرق كبير بين المفهومين وهذا ما جاء به مجموعة من المفكرين، حيث هناك من يقول "أن العولمة تحويل من الخارج والعالمية تحويل من الداخل"، حيث هناك العديد من الدكاترة يرون أن العالمية هي: "نزعة إنسانية وتوجه نحو التفاعل بين الحضارات والتلاحق بين الثقافات والمقارنة بين الأمم والشعوب، بحيث يصبح العالم منتدى للحضارات، بينها مساحات كبيرة، وعاملها المشترك هو الإنسان والعيش على نفس الكوكب، ولكن لكل منها هوية ثقافية تتميز بها، ومصالح قومية ووطنية وحضارية واقتصادية وأمنية لا بد من مراعاتها في إطار توازن المصالح، وكل هذا وفقا للمبدأ القرآني الذي يؤكد في قوله عز وجل في سورة الحجرات، الآية رقم13، "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" عكس مفهوم العولمة الذي هو محاولة لمسخ كل الحضارات والثقافات التي تتميز بها الشعوب في إطار ثقافة واحدة تشبه النموذج الأمريكي.

و بالاضافة الى ذلك هناك من يرى أن "العالمية تشير إلى الطموح والارتقاء بالخصوصية إلى المستوى العالمي، أو بعبارة أخرى هو الانفتاح المحلي على ما هو عالمي، إذن العالمية تهدف إلى الأخذ والعطاء والحوار والتعارف بين الحضارات والثقافات إذن فالعالمية هي إثراء للهوية الذاتية، أما العولمة فهي إرادة للهيمنة وبالتالي فهي محاولة للقمع وتدمير الخصوصيات القومية ومحاولة لاختراق الآخر وسلبه هويته وخصوصيته.

ويتضح مما سبق أن مفهوم العالمية ينطوي مضمون إيجابي، يتمثل في سعي الشعوب ذاتها نحو التفاعل مع غيرها على المستوى العالمي، وصولا إلى أرضية مشتركة على مستوى البشرية ككل، بحيث يتاح لكافة الحضارات والثقافات أن تتفاعل وتتبادل التأثير والتأثر فيما بينها على نحو متكافئ، وذلك على عكس العولمة التي تستهدف التأثير فقط، دون التأثر، أي أنها عملية في اتجاه واحد، ذات طبيعة إملائية تسعى إلى فرض قيم ومعايير ونظم وطرق معينة على بقية الأطراف الأخرى دون النظر إلى متطلبات كل طرف وخصائصه ومميزاته، إذن هي استعمار من نوع جديد.

2-العولمة والأمبريالية

إن العولمة في مفهومها وأهدافها أقرب إلى الأمبريالية منها إلى العالمية، حيث أن الأمبريالية هي تكريس مبدأ التبعية الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، أي تبعية الأطراف للمركز، حيث تكون هناك سيطرة واستقلال وحشي لا مثيل له وكان سابقا عن طريق القوة والاحتلال العسكري أما الآن فهو احتلال من نوع جديد، وبالتالي إذا كان الاستعمار هو أعلى ما وصلت إليه الرأسمالية التقليدية التي أفرزتها الثورة الصناعية في أوروبا فإن العولمة اليوم تعني ما كان يعنيه الاستعمار بالأمس فهي أعلى مراحل الرأسمالية الحديثة (الأمبريالية)، التي أفرزتها ثورة المعلومات والاتصالات والإعلام.

3-العولمة والأمركة

إن كلمة عولمة ظهرت كأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، إذن فالأمر يتعلق بالدعوة إلى توسيع النموذج الأمريكي، وفسح المجال له ليشمل العالم بأسره اقتصاديا وسياسيا وثقافيا...ولذلك فإن مصطلح الأمركة أقرب إلى الحقيقة.ويظهر أن المعنيين الأخيرين الإمبريالية والأمركة هما الأقرب إلى العولمة، أي أن "نظرية العولمة ليست سوى الوجه الآخر للهيمنة الأمبريالية على العالم تحت الزعامة المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية أي الأمركة" .

المبحث الرابع: العولمة المالية والمصرفية

إن الحديث عن العولمة يقود لا محال إلى التطرق إلى العولمة المالية التي تعبر عن العلاقة الوطيدة بينها وبين السوق المالي وكذا العلاقة بين العولمة المصرفية والجهاز المصرفي باعتبارهما العنصران اللذان يتأثران نتيجة العولمة، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم كل من العولمة المالية والمصرفية وكذا العوامل التي أدت إلى ظهورهما وأخيراً الآثار الناتجة عن العولمة المالية.

المطلب الأول: مفهوم العولمة المالية و المصرفية

تعرف العولمة المالية على أنها ظاهرة تتميز بظهور سوق موحد لرؤوس الأموال على الصعيد العالمي كنتيجة للتحركات الآنية للمعلومات، وكذلك تجانس الخدمات المالية.[1]

كما تعرف أيضاً العولمة المالية على أنها ذلك الارتباط أو الاتصال المتبادل بين مختلف الأسواق المالية بفضل التكنولوجيا وهو ما يسمح بالتحركات الآنية لرؤوس الأموال.[2]

تعتبر العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلي تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على

[1] F. Teulou, les marchés de capitaux, édition seuil; 1997, p65.
[2] Y- Crozet, D. Dufourt, R Sendrette, les grandes questions de l'économie mondial , édition Nathan; 1999,p138.

حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود ولتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا.

ويمكن الاستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما[1]:

- ✓ المؤشر الأول الخاص بتطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم و السندات في الدول الصناعية المتقدمة حيث تشير البيانات إلى المعاملات الخارجية في الأسهم و السندات كانت تمثل أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1980 بينما وصلت إلى ما يزيد عن 100% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام 1996 وإلى ما يزيد عن 200% في فرنسا وإيطاليا وكندا في نفس السنة.
- ✓ المؤشر الثاني و الخاص بتطور تدخل النقد الأجنبي على الصعيد العالمي فإن الإحصاءات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في مجال الصرف الأجنبي قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانيات إلى 1.2 تريليون دولار أمريكي في عام 1995 وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن جوهر عولمة الأسواق المالية هو تحرير حسابات رأس المال ويقصد بذلك إلغاء القيود على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة لمختلف أشكال رأس المال مثل الديون وأسهم المحافظ المالية والاستثمار المباشر والعقاري و الثروات الشخصية وتحرير حساب رأس المال ومن ثم قابلية حساب رأس المال للتحويل ترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي و الضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات وتفصيلا لما جاء أعلاه فإن العولمة المالية تتضمن المعاملات التالية [2]:

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم ، السندات المشتقات المالية .

- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير مقيمين أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين.

- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري و المالي و الضمانات و الكفالات و التسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو على التدفقات للخارج.

- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية وهي تشمل الودائع المقيمة وعلى اقتراض البنوك من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل وعلى القروض و الودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج .

- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض.

---

[1] - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2002، 2003 ، ص 34.

[2] - عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 35.

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وهي تشمل التحرر من القيود المفروضة على الاستثمار المحول للدخل أو المتجه للخارج أو على تصفية الاستثمار و تحويلات الأرباح عبر الحدود.
ويشير خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص إلى قضيتين هامتين هما:
- **القضية الأولى:** أنه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات طويلة الأجل قبل التدفقات قصيرة الأجل وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر قبل تحرير استثمار الحافظة المالية – الاستثمار غير المباشر –.
- **القضية الثانية:** إن التحرير الشامل لمعاملات و تحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد و النظم المطبقة على معاملات العملة الأجنبية، بل ربما احتاج الأمر إلى تقوية القواعد المنظمة التحوطية المتعلقة بالمعاملات و تحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين.
تعد العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة و النشاط المصرفي بصفة خاصة وعلى الرغم من أن العولمة كظاهرة إنسانية لها جوانبها السياسية والاجتماعية المتنوعة فإنها مصرفيا قد اتخذت إبعاد أو مضامينا جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة وأدت إلى انتقالها من مواقف وأنشطة ضيقة إلى أنشطة واسعة من أجل تدعيم الثقة.
فتعرف العولمة المصرفية على أنها حالة عالمية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى أفاق العالمية وتدمجه نشاطيا دوليا في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة و السيطرة و الهيمنة المصرفية إذا ما كان يرغب في النمو والتوسع و الاستمرار[1].
وعليه فان العولمة المصرفية لا تعني أبدا التخلي عن ما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية ولكنها تعني أكثر اكتساب قوة دفع، جديدة لذا فإن العولمة المصرفية تربط قضيتين:
- قضية تحرير النشاط التمويلي وما يتضمنه من مخاطر غامضة وصريحة تؤثر على حركة الادخار العالمي ومعاملات المؤسسات والمستثمرين الأفراد وتوازنات البورصات و اتجاهات حركة التعامل فيها .
- قضية تحديث النشاط المصرفي وإصلاحه ولقد اتخذ البعد العالمي المتزايد للعولمة المصرفية جوانب جديدة من النشاط المصرفي ومن التواجد الاستثماري للوحدات المصرفية على مستوى كافة دول العالم وفي الوقت نفسه أحدثت العولمة ضغوطا من أجل تضخيم الكيانات المصرفية وتعميق لمستويات التفاعل و الاعتمادية المتبادلة بين الكيانان المصرفية بعضها البعض وذلك في إطار انتشارها على كافة دول العالم ليحل بعضها محل الأخر ويقوم بتمثيله وأداء الخدمات باسمه ونيابة عنه.
وفي الوقت ذاته فإن العولمة قد أكدت الاعتمادية الأكبر داخل مجتمع البنوك و بين الوحدات والأقسام المختلفة داخل الكيان المصرفي الواحد، وقد استلزم ذلك بالتزام إحداث تطور وتحسن كبير في سهولة

[1] - محسن أحمد الخضيري، العولمة: مقدمة في فكر و اقتصاد عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية ، 2003، ص 208.

وسرعة ودقة حركات التدفقات المالية و المعلومات اتاحة الخدمات المصرفية على مدار الساعة وعلى النطاق الدولي والذي قد أصبح ممثلا لجوهر العولمة المصرفية. فرأس المال الدولي ليس له جنسية وبالتالي ليس له وطن، فالعالم كله وطنه وساحة تواجده ونطاق عمله، ومن يستطيع أن يوفر له هذا الوطن وذلك التواجد على هذا النطاق سيذهب إليه و يتعامل معه.

المطلب الثاني : عوامل العولمة المالية

1- صعود الرأسمالية: [1]

لقد كان للنمو المتزايد في رأس المال المستثمر في صناعة الخدمات بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية من خلال تنوع أنشطة وزيادة درجة تركزه دورا أساسيا في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية حيث أصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في أصول مالية تزيد كثيرا عن معدلات الربح التي يحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي الزراعة والصناعة وهو ما يعني انفصال دائرة العلاقات النقدية عن الدائرة الحقيقية للاقتصاد الوطني .

وعلى الصعيد العالمي لعب رأس المال المستثمر في الأصول المالية دورا مؤثرا لما يقدمه من موارد مالية {قروض واستثمارات} بشروط خاصة لاسيما بعد الانخفاض الملحوظ في حجم التدفقات المالية وكذلك في المنح و المساعدات المقدمة من البلدان المتقدمة و المنظمات الدولية .

وقد ارتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية المالية بظهور الاقتصاد الرمزي – "و الذي يعرفه داركر بأنه تزايد الاهتمام العالمي بالمعاملات المالية عن المعاملات العينية"[2] – الذي تحركه مؤشرات الثروة المالية (الأسهم و السندات) التي يتم تداولها داخل الحدود الوطنية و عبر الحدود بدون عوائق، فهو اقتصاد تحركه مؤسسات البورصات العالمية وتؤثر فيه أية تغيرات تحدث على أسعار الفائدة وأسعار الصرف الأجنبي و موازين المدفوعات ومعدلات البطالة و المستويات العامة للأسعار.

2- عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية

حدثت موجه عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية بعد عجز الأسواق المحلية عن استيعاب المدخرات و الفوائض المالية وذلك بحثا عن فرص استثمار أفضل ومعدلات عائد أعلى ، فالمؤسسات المالية غير المصرفية في مجموعة الدول السبع [3] قامت عام 1995 بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن 20 تريلون دولار أمريكي، وهدا يمثل 110% من الناتج المحلي الإجمالي و 90% من حجم الأصول

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر الطبعة 01، 2008، ص 37-39.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 35.

[3] الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، كندا.

التي يملكها الجهاز المصرفي في هذه الدول[1]. وعلى الرغم من قدم ظاهرة الاستثمار الأجنبي، فإن الجديد هو تعاظم حجم هذه الاستثمارات وتنوع الأدوات المالية المستخدمة .

3- التقدم التكنولوجي :

ساهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات و المعلومات في دمج وتكامل الأسواق المالية الدولية، حيث تم التغلب على الحواجز المكانية و الزمنية بين الأسواق الوطنية المختلفة ، إضافة إلى انخفاض تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية و عمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة كما ساهم في زيادة حركة رؤوس الأموال من سوق لأخر وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية .

4- ظهور وتزايد الابتكارات المالية :

ارتبطت العولمة المالية بظهور كم هائل من الأدوات المالية الجديدة التي استقطبت العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات التقليدية المتداولة في الأسواق المالية (الأسهم و السندات) أصبح هناك العديد من الأدوات الاستثمارية منها المشتقات التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية وتشمل المبادلات، السقف و القاعدة، المستقبلات، الخيارات ... وكل هذه الأدوات تتطور من فترة لأخرى وعلى نحو مطرد بحيث تتيح للمستثمرين مساحة واسعة من الخيارات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية كما تلعب دورا بالغ الأهمية في تحقيق التقارب بين مختلف الأسواق المالية .

وقد ساعد في ظهور هذه الأدوات الاضطرابات التي سادت في أسواق الصرف الأجنبي نتيجة تقويم أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة بهدف تأمين الحماية للمستثمرين وزيادة المنافسة بين المؤسسات المالية لاسيما تلك التي دخلت حديثا إلى السوق، وذلك بهدف تجزئة المخاطر وتحسين السيولة بما توفره للمستثمرين من إمكانية تغيير مراكزهم المالية بسرعة في حال حدوث تطورات جديدة .

المطلب الثالث : أثار العولمة المالية

تشير الكثير من الدراسات أن للعولمة آثارا واسعة النطاق على الجهاز المصرفي في جميع دول العالم[2]، و قد تكون هذه الآثار ايجابية، كما يمكن أن تكون سلبية، و تصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي في كل دولة تعظيم الايجابيات و المكاسب و التقليل من الآثار و التداعيات السلبية.

و يمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى عدد من الآثار الناجمة عن عولمة النشاط المصرفي و ذلك من خلال:

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر الطبعة 01، 2008، ص 37-39.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

حدث تغير كبير في نشاط البنوك و توسعت مساحة و دائرة و نطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، و أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مالية و مصرفية لم تكن تقوم بها من قبل، حيث اتجهت معظم البنوك إلى تنويع مصادر مواردها و مجالات توظيفاتها، وابتكار خدمات و منتجات مصرفية جديدة، كما تم التوسع في العمليات خارج الميزانية، و تزايد على اثر ذلك التعامل بالأدوات المالية و التدخل في سوق الأوراق المالية.

و من الملفت للنظر أن اثر العولمة المالية على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، قد امتد بشكل غير مباشر و تمثل في دخول مؤسسات غير مصرفية مثل شركات التامين، و صناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما أدى إلى تراجع دور البنوك التجارية في مجال الوساطة المالية.

و توضح لنا حالة البنوك الأمريكية هذا التحول و التغير في طبيعة و هيكل الخدمات المصرفية، فخلال الفترة 1980-1995 انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18% و في المقابل ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42% لنفس الفترة[1]، و رغم اختلاف هذا الاتجاه من دولة لأخرى، إلا أن البنوك التجارية في جميع أنحاء العالم أخذت تواجه منافسة قوية من المؤسسات المالية غير المصرفية.

2- تنويع النشاط المصرفي و الاتجاه إلى التعامل في الأدوات المالية الجديدة:

فقد شمل تنويع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول، و الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، و على مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية، تم الاتجاه نحو تنويع القروض الممنوحة و إنشاء الشركات القابضة المصرفية، و التوسع في عمليات توريق الديون و التعامل بالأوراق المالية و إدارة المحافظ، و التوسع في عمليات التمويل التأجيري Leasing ، و إنشاء صناديق الاستثمار، و ممارسة نشاط التامين، و إدارة استثمارات لصالح العملاء أو ما يعرف بممارسة نشاط أمناء الاستثمار.

و من ناحية أخرى اتجه تنويع النشاط المصرفي إلى أقصى مداه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى أنشطتها المشتقات المالية Derivative Securities .

و لا شك أن تزايد تأثر البنوك باتجاه تنويع الأنشطة المصرفية يغذيه موجة التحرير من القيود التي تتسم بها العولمة المالية حيث يعني ذلك بصفة أساسية فتح مجالات للأنشطة المصرفية لم يكن مسموحا بها من قبل، و خاصة أن موجة التحرير المصرفي صاحبها إعادة النظر في النظم الإستراتيجية والرقابية

[1] نفس المرجع، ص: 37.

على الجهاز المصرفي، حيث ظهرت نظم جديدة للإشراف و الرقابة المصرفية على المستوى الدولي مثل مقررات لجنة بازل.

3- احتدام المنافسة في السوق المصرفية:

فمع تزايد اثر العولمة المالية، و توصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي و قد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية.
- الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.
- الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك و المؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

و من بين العديد من التحديات إزاء تحرير الخدمات المالية و آثاره السلبية هناك جملة من التحديات جديرة بالإهتمام، أولها أن المؤسسات المالية الأجنبية تتمتع بقدر أكبر من الكفاءة مما سيجعلها تهيمن على قطاع العمل المصرفي في الدول النامية، غير أن ذلك قد لا يكون صحيحا في كل الحالات فقد تكون صحيحة في حالة العمليات المصرفية الخاصة و بعض المنتجات الإستثمارية، في حين أن تواجد مثل هذه المؤسسات المالية الأجنبية قد يدفع القطاعات المالية المحلية لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة حتى تصمد أمام المنافسة الأجنبية. و إذا كانت المصارف المحلية تحتاج إلى المزيد من الوقت لتكيف أوضاعها مع التنافس الجديد على الساحة، فيمكن أن يكون التحرير المالي على مراحل أي على مدى زمني أطول إضافة إلى أن إستعداد الحكومات لتأمين الدعم للمؤسسات المالية الوطنية يعتبر عاملا مهما في مدى تحقيق أهداف تعزيز الكفاءة بواسطة الموارد المالية أكثر منه بواسطة فرض القيود على عملية التحرير المالي.

و يتعلق التحدي الثاني بإحتمال أن يقتصر نشاط المصارف الأجنبية على خدمة الشرائح المربحة من الأسواق المحلية، فعلى سبيل المثال عدم تقديم الخدمات المصرفية للمناطق خارج الخريطة الحضرية يمكن أن يكون له مردوده السيء على الاقتصاد.

أما التحدي الثالث فيتمثل في التخوف من أن يؤدي تواجد عدد كبير من المصارف الأجنبية إلى تفاقم مشكلة تضخم القطاع المصرفي بما يزيد على الحاجة الفعلية من حيث عدد المصارف. إن هذا التحدي يمكن معالجته بوضع الإجراءات و الترتيبات التي تعجل بخروج المصارف الفائضة عن الحاجة من السوق، إضافة إلى ذلك يمكن السماح بعمليات الدمج المنظمة و ليس بإتباع سياسة توفير الحماية للمصارف المحلية.

4- تزايد حدوث الأزمات المصرفية:

يمكن القول أن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي هي حدوث الأزمات المصرفية في عدد من دول العالم، حيث تشير بعض الدراسات إلى انه خلال الفترة 1980-1996 حدثت أزمات مصرفية فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي[1]، حيث تصاعدت الأزمات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و شمال أوروبا، و في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

و أهم تلك الأزمات أزمة المكسيك سنة 1996، و دول جنوب شرق آسيا عام 1997، و الأرجنتين و روسيا 1999، بالإضافة إلى الأزمات الأخرى و التي كان تأثيرها محدود لا يتعدى حدود الدولة الواحدة، كما هو الحال في كثير من الدول النامية و الإفريقية و العربية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر من خلال أزمة البنوك الخاصة (بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري) التي حدثت عام 2003.

و قد أثبتت إحدى الدراسات المنجزة عام 1997 و التي أجريت على 65 دولة خلال الفترة 1980-1994 أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة و التحرير المصرفي، و أزمة الجهاز المصرفي، التي حدثت في هذه الدول، و قد أوضحت الأزمة التي اندلعت في دول جنوب شرق آسيا في صيف عام 1997 كيف تؤثر العولمة المالية، و الانفتاح المصرفي دون ضوابط إلى اندلاع أزمة الجهاز المصرفي[2].

و لذلك طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة الالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، وضرورة التحوط لكل هذه الأزمات و أهمية وضع نظام الإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل حدوثها.

5- إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية:

كان من الآثار البارزة و الهامة للعولمة على الأجهزة المصرفية هو إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية و إدارتها بكل سيادة، ذلك أن التحرير المصرفي و ترابط الاقتصاديات ببعضها البعض يصبح معه من الصعوبة بمكان التحكم في السياسة النقدية بشكل صارم و مستقل حيث أن تيارات العولمة المالية تؤثر بشكل مباشر على السياسات المالية و النقدية للدول.

و كخلاصة لهذا المبحث يمكننا القول أن هناك العديد من الآثار الايجابية للعولمة على الجهاز المصرفي، كما هناك العديد من الآثار السلبية، و تصبح إستراتيجية المواجهة للجهاز المصرفي هو وضع الآليات و السياسات و الأدوات التي تعظم الآثار الايجابية و تحاول في نفس الوقت التقليل من الآثار و التداعيات السلبية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

[2] نفس المرجع، ص 45.

المبحث الخامس: علاقة الأزمات المالية بالجهاز المصرفي .

من المشاهدات الجديرة بالتوقف عندها في ظل العولمة أنه لوحظ في عقد التسعينات أن المزيد من التحرير المالي والمزيد من العولمة المالية يؤدي إلى حدوث أزمات مالية ذات أثار ضخمة وكبيرة وقد حدثت تلك الأزمات على حدود مستويات، فهناك أزمات على مستوى الاقتصاد العالمي ككل، أزمات على مستوى دول معينة وهناك الأزمات على مستوى القطاعات وفي مقدماتها البنوك التي لم تكن بعيدة عن ما تسفر عنه الأحداث والتغيرات من خفض قيمة العملة الوطنية واضطرابات في سعر الصرف في عدد من البلدان .

وفي ضوء ذلك سنتطرق في هذا المبحث للأزمات المالية في ظل العولمة في كل من المكسيك وجنوب شرق أسيا والولايات المتحدة الأمريكية وعلاقتها بالبنوك والجهاز المصرفي من حيث كون الأخير أحد الأطراف المتأثرة بقوة بهذه الأزمات وفي نفس الوقت أحد المتسببين بدرجة عالية من هذه الأزمة.

المطلب الأول: البنوك وأزمة سعر الصرف في المكسيك

أثارت أزمة المكسيك التي حدثت عام 1994 تساؤلات عميقة حول مدى قدرة الاقتصاديات الناهضة والأسواق الناشئة على التكيف مع الصدمات الخارجية التي تحدث في ظل العولمة نتيجة للتحرير الاقتصادي والتحرير المالي والتحول لاقتصاديات السوق ومدى فاعلية الأخيرة في مواجهة تلك الصدمات وما تحدثه من أزمات، بل وكشفت تلك الأزمة عن ضعف إدارة السياسات النقدية وسياسة سعر الصرف في التعامل مع تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل ودورها في إحداث التوازن الهش في ميزان المدفوعات و التكلفة الباهظة بما يعرف بسياسة التعقيم التي تعمل على سحب السيولة الفائضة من السوق للمحافظة على معدلات معتدلة من التضخم.

نشأت الأزمة المكسيكية عندما شرعت المكسيك في إدخال إصلاحات اقتصادية وهيكلية إبتداءا من منتصف الثمانينات و التي كانت تهدف إلى ترقية التنمية الاقتصادية، وفي ديسمبر 1994 تعرض اقتصادها إلى أزمة مالية حادة بسب تزايد العجز في حساب المعاملات الجارية لميزان المدفوعات بحيث أدى إلى تفاقم أزمة سعر الصرف عندما انخفضت قيمة العملة الوطنية " البيزو" في 31 يناير 1995 وكذلك انهيار النظام المصرفي نتيجة وقف تدفق رؤوس الأموال الأجنبية .[1]

وبطبيعة الحال هناك عدة عوامل أدت إلى حدوث هذه الأزمة المتمثلة في:

- المغالات في تقييم سعر ا لصرف " البيزو" مما أدى إلى ارتفاع شديد في الاستهلاك ومن ثم زيادة الواردات زيادة كبيرة لقيام المستوردين باستيراد السلع التي يخشون أن تصبح أسعارها أعلى فيما بعد.

[1] عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة sub-prime، دار النشر legende، 2009، ص 131.

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى المكسيك في أعقاب تنفيذها لبرنامج الإصلاح الاقتصادي في عام 1998 أدى إلى اختفاء حقيقة العجز في حساب العمليات الجارية والتدهور في المدخرات الخاصة وتقييم العملة الوطنية بأعلى من قيمتها الحقيقية. اقتصاديات البنوك

بالإضافة إلى السببين أعلاه هناك ثلاثة أسباب رئيسية أدت إلى هذه الأزمة وهي[1]:

1\الإنفاق الحكومي: لقد تقلص العجز في ميزانية الدولة من 15% بالنسبة للناتج الداخلي الخام سنة 1987 إلى أقل من 1% ما بين سنة 1992-1993 وحتى خلال نشوب الأزمة 1994 لم يكن العجز في الميزانية يفوق 2% من الناتج الداخلي الخام، ولقد ساعد هذا الأداء الجيد الانخفاض في تسديد الفوائد من جهة وكذلك الانخفاض في النفقات غير الخاضعة للفوائد طيلة هذه الفترة.

ولكن إذا قمنا بتحليل الاقتصاد المكسيكي على أساس الدولار أو على أساس أسعار الصادرات، نجد أنه من خلال المدة 1987 -1994 التي كان فيها نظام الصرف شبه ثابت فان الارتفاع في الانفاق الحكومي معبرا عنه بالدولار قد فاق 12% سنويا وأن المداخيل ارتفعت هي الأخرى لما يقارب 15% سنويا .

2\ الأسعار النسبية: خلال الفترة 1987 – 1994 التي ارتفعت فيها النفقات العمومية مقدرة بالدولار وفق أسعار السلع القابلة للتصدير ارتفعت أسعار السلع غير القابلة للتداول ما يفوق 30% سنويا وهذا رغم وجود الانفتاح الاقتصادي، بينما ارتفعت أسعار السلع القابلة للتصدير بما يفوق 20% سنويا، ولقد كانت النتيجة ارتفاع في معدل الصرف الحقيقي بالنسبة للسلع القابلة للتداول بما يفوق 40% وانخفاض الإنفاق الحكومي من وجهة نظر قطاع السلع غير قابلة للتداول.

3\ النظام المصرفي: اتسم القطاع المصرفي في المكسيك خلال الفترة 1987- 1994 بالتحرير المالي، تحرير أسعار الفائدة، التخلي عن المراقبة على الإئتمان وكذلك إلغاء الاحتياطي الإجباري، وفي نفس الوقت ارتفاع توزيع القروض إلى القطاع الخاص نحو 50% سنويا وارتفاع معامل النقود من 2% الى 7% بحيث انعكس سلبا على ارتفاع معدلات الفائدة الحقيقية على الودائع.

إن الزيادة في معدلات الفائدة على المستوى المحلي انجر عنه زيادة في معدلات الفائدة على المستوى الخارجي في حين تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى المكسيك لم يكن له تأثير على تخفيض أسعار الفائدة في السوق المحلية و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى الارتفاع في الطلب الإجمالي الداخلي الذي كان سبب الانفاق الحكومي وكذلك إنعاش لسلع غير قابلة للتداول، بالإضافة إلى الزيادة في القروض المقدمة للقطاع الخاص التي كانت مرتفعة مقارنة مع تكاليف الاقتراض مما خلف أزمة سيولة بالنسبة للبنوك .

[1] عبد القادر بلطاس، مر جع سبق ذكره، ص 133-136.

ولعل من الدروس المستفادة من أزمة سعر الصرف في الاقتصاد المكسيكي، أن فهم ومعرفة المشاكل لم يكن عسيرا بقدر ما كانت هناك صعوبة في تنفيذ الإجراءات السليمة من الناحية الاقتصادية لاحتواء هذه المشاكل وعليه فان الحكومة المكسيكية أتبعث ما يلي:

- التغاضي عن إجراء تخفيض العملة وفقا للأوضاع الاقتصادية، حيث كانت الأموال تتدفق من الخارج وتقوم بتمويل العجز في الحساب الجاري.
- الاعتماد على التدفقات الرأسمالية المتقلبة تؤدي إلى فقدان الرقابة النقدية المحلية والمغالاة في سعر الصرف الحقيقي وعدم الاستقرار.
- مواجهة سعر الصرف بفضل تدخل صندوق النقد الدولي.
- التسرع في إطلاق حركة تحويل العملات وفتح أسواق المال للاستثمار الأجنبي من خلال نصائح صندوق النقد الدولي وتطبيق التعويم الكامل للعملة.
- التدخل ببيع جزء من احتياطي العملات الأجنبية لديها للمحافظة على استقرار العملة الأمر الذي أدى إلى انخفاض احتياطي العملات الأجنبية من 25.4 مليار دولار عام 1993 إلى 6.3 مليار دولار عام 1994.
- ان غياب الرقابة والإشراف السليم من البنك المركزي على البنوك والسياسة النقدية يؤدي إلى إسراف البنوك في منح الائتمان للقطاع الخاص دون ضمانات كافية وهذا في فترات الرواج الاقتصادي المصحوبة بتدفقات كبيرة للاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: البنوك وأزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق أسيا

تصاعدت أزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق أسيا، بداية من جويلية 1997، والتي تمثلت في انهيار شديد في عملات تلك الدول أمام الدولار الأمريكي والعملات الأخرى أي أنها تمحورت حول الانخفاض الشديد في سعر الصرف بفعل المضاربة على سعر العملة وتدني الأرباح في أسواق الأسهم مما اضطر السلطات النقدية في تلك الأسواق إلى رفع أسعار الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي ومحاولة تشجيع مختلف المستثمرين في الداخل و الخارج الحائزين للدولار الأمريكي على تحويل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية[1].

ومع ارتفاع أسعار الفائدة التي وصلت معدلاتها في بعض أسواق هذه الدول إلى 200% من السعر السابق، بدأ المستثمرين يتحولون عن الاستثمار في الأوراق المالية ويتخلصون مما في حوزتهم من أوراق مالية لإيداع قيمتها في البنوك والاستفادة من سعر الفائدة المرتفع. وكان نتيجة ذلك زيادة المعروض من الأوراق المالية في سوق المال الأسيوي في نفس الوقت الذي لم تكن هناك طلبات شراء،

[1] عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، دار الجامعة الإسكندرية، 2003، ص 232.

مما أدى إلى الانخفاض في أسعار الأسهم بمستويات لم تحدث من قبل إذ تراوحت نسبة الانخفاض مابين 25% الى 50 % من الأسعار السائدة في الأسواق.

وقد بدأت بوادر الأزمة في تايلندا – حيث أنها تعتبر أضعف الحلقات في المنظومة المصرفية وكان ذلك في جويلية 1997 حيث قام ستة من تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على خفض سعر" البات " العملة التايلندية – بعرض كميات كبيرة منه للبيع مما أدى إلى انخفاض قيمته بالنسبة للعملات الأخرى. ومع فشل الحكومة في تايلندا في الحفاظ على قيمة عملتها نتيجة تآكل احتياطي النقدي الأجنبي لديها لجأت تايلندا إلى خفض رسمي في قيمة العملة نتج عنه بصورة فورية تراجع حاد لأسعار الأسهم بعد أن قرر الأجانب الانسحاب من سوق الأوراق المالية في تايلندا.

ومن تايلندا انتقلت العدوى إلى ماليزيا حيث تراجع سعر "الريجنت " الماليزي بنسبة 40% مما أدى إلى انهيار الأسهم وتواكب ذلك مع قيام المضاربين في ماليزيا وعلى رأسهم "جورس سورس " بالمضاربة على المشتقات لتحقيق أرباح بالملايين خلال فترة وجيزة مما أدى إلى انخفاض سعر الريجنت الماليزي أمام الدولار الأمريكي و انخفاض أسعار الأسهم وهو انخفاض لاعلاقة له بالأداء الحقيقي للاقتصاد الماليزي .

أما بالنسبة لسوق المال في تايوان فقد كانت تبدو أبعد البلدان عن مواجهة انهيار سعر العملة استنادا إلى مؤشراتها الاقتصادية القوية من ناحية السيطرة على عجز الموازنة وفائض الحساب الجاري وراوج الصادرات و النظام المصرفي السليم واحتفاظ البنك المركزي في تايوان بأكثر من نحو 80 مليار دولار كاحتياطات أجنبية بما يكفي لمواجهة أي عمليات مضاربة الا أن مؤشر سوق المال في تايوان انخفض بنحو 20% ثم كانت هونج كونج أقوى الحلقات وكان الاعتقاد السائد فيها هو صعوبة تخفيض قيمة عملتها نظرا لوجود احتياطات ضخمة لديها من العملات الأجنبية، وعند ما امتدت شرارة المضاربات من الأسواق الأسيوية الأخرى إلى هونج كونج رفعت السلطات الحكومية بها سعر الفائدة إلى 200% وحدث تحول ضخم وكبير وخروج الأموال من سوق الأوراق المالية إلى الأسواق النقدية مما أدى إلى انهيار أسعار الأسهم و السندات. من خلال التعرض إلى تطورات الأزمة لاشك أن هناك العديد من الأسباب وراء الأزمة الأسيوية ولعل من أهمها[1]:

1. المضاربات على أسعار صر ف العملات الرئيسية لدول جنوب شرق آسيا و التي أدت بتلك الدول إلى رفع أسعار الفائدة في البنوك الوطنية على هذه العملات بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية، فضلا عن تشجيع المستثمرين في الداخل والخارج على تحويل دولاراتهم إلى العملات الوطنية.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية منظماتها، شركتها، تداعياتها، الدار الجامعية، 2006 ، ص283-284.

2. وجود بعض المشاكل التي أضعفت الجهاز المصرفي في بعض دول جنوب شرق آسيا وأولها ارتفاع مديونيات البنوك المحلية و المشتركة بالعملات الأجنبية لتمويل عمليات التوسع وكذا لضخ السيولة في اقتصاديات آسيا الناشئة .
3. اتساع سياسة الإقراض المصرفي في تلك الدول بارتفاع نسبة " قروض المجاملة نتيجة الفساد السياسي و لتمويل التوسع العقاري والمضاربات ولا سيما في سوق الإسكان الفاخر مما أدى ارتفاع نسبة الديون.
4. الإفراط في تقديم القروض للشركات التي تتعامل في العقارات والأسهم مما أدى إلى ارتفاع الأسعار في هذه القطاعات إلى مستويات تضخمية حيث بلغ الائتمان كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في دو ل جنوب شرق أسيا نحو 160% .
5. اختلال وضعف وفساد الجهاز المصرفي والنظام المالي في معظم دول جنوب آسيا

الذان اتسما بما يلي :

انتشار الفساد و الرشوة، عدم توفر المعلومات و المتابعة، عدم القدرة على التطوير وإدارة الأموال المتاحة بالكفاءة المطلوبة لخدمة أهداف الاقتصاد القومي ككل، عدم الشفافية، انسحاب الحكومة من القطاع المصرفي ومن ثم عدم وجود رقابة، أخيرا ارتفاع أسعار الفائدة والتي أدت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وزيادة حالات الإفلاس ومن ثم التخلص من العملات والأموال .

6 . العجز الكبير في الميزان التجاري وموازين العمليات الجارية في بعض دول جنوب شرق آسيا أدى بالدول إلى جذب رؤوس الأموال في شكل استثمارات أجنبية لتمويل ذلك العجز.

تنطوي أزمة جنوب شرق أسيا على العديد من الدروس المستفادة للبنوك والجهاز المصرفي أهمها:

*من الصعب استمرار الاستقرار في أسعار الصرف إذا كان الاقتصاد الوطني يعاني من مشاكل اقتصادية حقيقية وإختلالات هيكلية وتزايد العجز المزمن في الميزان التجاري وميزان العمليات الجارية

*قرار التخفيض في سعر صرف العملة الوطنية يعني المخاطرة باحتياطات العملة الصعبة لدى البنك المركزي.

* عدم السماح للبنوك المحلية في الوقت الحالي بالتعامل في المشتقات بكل صورها وذلك لمخاطرها الشديدة على الأسواق المالية، حيث أن الأسواق العالمية استخدمت المشتقات بعد سنوات من الخبرة في العمليات المالية وبعد أن توافرت لها احتياطات ضخمة.

المطلب الثالث: أزمة الرهون العقارية :

تعتبر الأزمة المالية الحالية التي اندلعت في صائفة 2007 كنتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية الممولة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بالقروض الرهنية

العقارية من الدرجة الثانية أو الأقل جودة Sub-Prime [1].

حملت الحكومة الأمريكية الدول الناشئة – الأسيوية و المصدرة للبترول – مسؤولية الأزمة المالية الحالية وذلك بسبب إحداث اختلال في موازين المدفوعات التجارية الدولية وذلك باستخدامها الفوائض المالية للرفع من احتياطاتها النقدية. وكنتيجة لهذا الفائض، قامت الحكومة الأمريكية بتشجيع مواطنيها على الإنفاق و الاستهلاك بدون قيد أو شرط وذلك باستعمال بطاقات الائتمان، ولاشك أن الفوائض التجارية للبلدان الناشئة كانت السند الأساسي في ازدهار الاقتصاد الأمريكي في السنوات الأخيرة فمن خلال هذه الفوائض تكونت صناديق الاستثمار و الصناديق السيادية .

ان من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الأزمة العالمية في شهر أوت 2007 والمحسوبة على الرهون العقارية من الدرجة الثانية تتمثل في[2]:

1- وضعية الاقتصاد الكلي العالمي قبل نشوب الأزمة

لقد عرف الاقتصاد الكلي العالمي بعض الإختلالات في كيفية توزيع الفائض في الميزان التجاري وسد العجز في ميزان المدفوعات في السنوات الأخيرة خصوصا بعد تحرير الأسواق المالية العالمية، والتكاملات الاقتصادية التي برزت اثر تفشي ظاهره العولمة هذه التكاملات أدت إلى محاربة التضخم من جهة ومن جهة أخرى أدت الوفرات المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة إلى انخفاض في معدلات الفائدة على السندات وكذلك انخفاض في درجة المخاطرة، وهذا بعد أن أصبح واضحا لدى المستثمرين بنجاعة الإجراءات التي اتخذت من طرف البنك المركزي – السياسات النقدية لمحاربة التضخم، هذه الإجراءات أدت إلى نوع من الاستقرار وشجعت المستثمرين على البحث على فرص الاستثمار المربحة في ظل الابتكارات المالية الحديثة وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وخصوصا بنوك الاستثمار إلى توسيع حجم الائتمان في ظل انخفاض معدلات التضخم ونسب الفائدة على القروض، وبالإضافة إلى توسيع حجم الائتمان هناك عامل أخر أساسي يتمثل في وفرة السيولة بدرجة عالية على المستوى العالمي، فإذا نظرنا إلى نسبة الكتلة النقدية إلى الناتج الداخلي الخام على المستوى العالمي نجد أنها ارتفعت من 19% في الفترة ما بين 1980 و 2000إلى حوالي 30% في الفترة ما بين 2006 و 2007 .

وعليه فإن الأهداف التي تسعى إليها السياسة النقدية ينجر عنها انعكاسات ايجابية من بينها الزيادة في قيمة الأصول العقارية، الأمر الذي أدى بدوره إلى التوسع في الاقتراض لأن مستوى ضمان هذه القروض يتوقف على قيمتها في السوق وليس على قدرة المستفيد من القرض.

---

[1] تمثل العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للثروة بحيث تمكن لأي مواطن أن يطلب فرصا من البنك شراء مقابل رهن هذا العقاري وعندما ترتفع قيمته يحاول صاحبه الحصول على فرص جديدة نتيجة هذا الارتفاع وذلك مقابل رهن جديدة من الدرجة الثانية ، ومن هنا جاءت التسمية بالمرهون الأقل الأول أو من الدرجة الثانية

[2] عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة Sub-Prime، دار النشر legende، 2009، ص 23- 35.

2- الانحراف عن المقاييس المعمولة بها في منح القروض العقارية

بعد تدني قيمة الأصول المنقولة سنة 2000 توجه المستثمرين – بنوك الاستثمار و الوسطاء الماليين – إلى شراء السندات العقارية بغرض تحقيق مرد ودية أكبر، وبما أن المنافسة كانت بين البنوك فإن هذه الأخيرة قامت بتوسيع حجم القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية [1] الممنوحة إلى العملاء التي لا تتوفر فيهم أدنى شروط الاقتراض اما لأن الدخل كافي أو لأن المعنيين بالأمر ليس لديهم عمل أو ليس لديهم أي ضمانات تسمح لهم بالاستفادة من الاقتراض أو كل معا، هذا مقارنة مع القروض الرهنية من الدرجة الأولى.

برزت ظاهرة القروض الرهنية العقارية في سنة 2001 وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أخذت قفزة نوعية مابين 2001 و2006 إذ ارتفعت قيمة القروض الممنوحة في هذه الفترة من 94 مليار دولار إلى ما يقارب 700 مليار دولار أي زيادة قدرت بحوالي 7 مرات، بالإضافة فان من خصائص هذه القروض أنها تمنح على أساس معدلات فائدة متغيرة يحددها البنك المركزي الأمريكي[2].

ومن الأسباب التي أدت إلى توسع هذه القروض هو وجود قوانين تدافع عن حق المواطن الأمريكي في الحصول على قرض أو على سكن وكذلك حث البنوك والمؤسسات المالية على تلبية طلبات المواطنين المتعلقة بالقروض العقارية و هكذا فإن تشجيع المؤسسات المالية على منح القروض العقارية لفئات اجتماعية فقيرة أدى إلى نشوب أزمة القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية.

3- تعميم المضاربة و اللجوء إلى أوراق مالية جد متطورة:

لتفادي المخاطر غير المؤمنة التي قد تعصف بالقدرة المالية للبنك لابد من الأخذ في عين الاعتبار الشروط الاحترازية – الحرص على أن رأس المال يتناسب مع حجم القروض الممنوحة – المعمول بها في الإئتمان المصرفي وذلك باستعمال تقنية جديدة تعرف بالتوريق المالي التي ظهرت في مطلع السبعينات و الثمانينات في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة نشوب أزمات مالية في توزيع القروض العقارية منها أزمة "جمعيات الادخار و الاحتياط مع مطلع الثمانينات و التي كانت تستعمل مدخرات قصيرة الأجل في تمويل القروض السكنية طويلة الأجل ولقد نجم عن هذه الأزمة خسارة قدر ت بـ 300 مليار دولار قامت بدفعها الخزينة.

ومع بداية التسعينات بدأ تطوير هذه التقنية يأخذ أبعاد أخرى من خلال تطبيقها في جميع المجالات الاقتصادية و التجارية ومنها الحقوق الفكرية، الموجودات التي تحقق أرباح مستقبلية. ومن خلال التطرق إلى التطور المختصر لعملية التوريق فإن هذه التقنية يقصد بها تحويل القروض البنكية الغير

---

[1] هناك فرق بين القروض الرهنية من الدرجة الأولى prime و القروض الرهنية من الدرجة الثانية sub-prlme يتمثل في أن الأول يخضع لشروط احترازية عالمية تضمن استزداد المبالغ المقترضة حسب الاستحقاقات المنصوص عليها في وثيقة القرض أما الثانية فإن استرداد المبالغ المقترضة مشكوك فيها .

[2] عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة Sub-Prime، دار النشر legende، 2009، ص 35.

سائلة إلى أوراق مالية تباع وتشترى في السوق عن طريق مؤسسات التوريق بهدف تمويل المحفظة المالية .

تنطوي عملية التوريق المالي على عدة خطوات أساسية تتمثل في[1]:

-**الخطوة الأولى**: منح قروض من طرف مؤسسة معتمدة إلى المواطنين الذين يرغبون في اقتناء مسكن.

الخطوة الثانية: تكوين محفظة عقارية من طرف المؤسسة المالية و التنازل عنها لصالح مؤسسة مختصة تعرف بمؤسسة التوريق.

-**الخطوة الثالثة**: إصدار مؤسسة التوريق لأوراق مالية في السوق لتمويل المحفظة .

-**الخطوة الرابعة**: إنشاء مؤسسة تقوم بتسيير المحفظة العقارية التي تدعم الأوراق المالية التي تم إصدارها في السوق.

من المتعارف عليه هو أن أي أزمة مالية تكون لها أثارا سلبية على الاقتصاد العالمي لهذا ارتأينا إلى تأثيرات الأزمة على الدول المصنعة والناشئة والنامية.

أ\ الدول المصنعة :

- فقدان أغلب المؤشرات المالية لأكثر من 10% في بعض التداولات خاصة البورصات الأمريكية، الأوربية و الأسيوية.

- إفلاس عدد كبير من البنوك و المؤسسات المالية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا.

- انكماش النشاط الاقتصادي للدول المصنعة وارتفاع معدلات البطالة.

ب\ الدول الناشئة والنامية:

- سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على اقتصاديات العالم، إذ أن وراداتها تقدر بحوالي 25% من الواردات العالمية و التي تشكل 20% من الناتج الداخلي العالمي.

- امكانية تعرض الدول النامية لانكماش في أحجام السيولة للإقراض لامتلاكها احتياجات تمويلية كبيرة في الخارج .

لم تقتصر الأزمة المالية العالمية فقط على القروض العقارية بل أنها تعدت إلى كل أنواع القروض التي تم توريقها - تحويلها إلى أوراق مالية – كما أنها لم تقتصر على المؤسسات المالية المانحة للقروض بل كل المؤسسات التي أشترت الأوراق المالية في السوق المالية، وعليه فإن التدخل في مكونات الأوراق المالية المصدرة خلق جوا من الارتباك لدى المتعاملين الاقتصاديين نظرا لعدم توفر المعلومات الدقيقة عن حقيقة هذه الأوراق أدى إلى البحث عن تأثير الأزمة على النظام المالي بصفة عامة و النظام المصرفي بصفة خاصة.

[1] عبد القادر بلطاس، مرجع سبق ذكره، ص 43 .

تتمثل أثار الأزمة الحالية على النظام المالي في انخفاض قيمة الأسهم والأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية، حيث وصل انخفاض بعض المؤشرات في يوم واحد إلى حدود 10% ولهذا تعتبر هذه الأزمة من أشد الأزمات حدة وإفلاسا للنظام المالي منذ أزمة 1929 و التي فقدت فيها بورصة " وول ستريت " أكثر من 46% من قيمة الأسهم المتداولة في السوق في غصون شهرين. ومن المؤشرات التي انخفضت نذكر على سبيل المثال الانخفاضات التي حدثت في ستة أشهر الأولى من 2008 حيث فقد مؤشر باريس حوالي 25.74% ومؤشر نيويورك حوالي 18% من قيمتها كما فقدت مؤشرات بومباي وشنغهاي مابين 34.77% و61.72%على التوالي من قيمتها خلال تسعة أشهر.

أما تأثير هذه الأزمة على النظام المصرفي يتمثل في إفلاس البنوك من بينها بنك "ليمان برادرز" المصنف خامس بنك استثمار في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى البنوك الأوربية وخصوصا البريطانية.

وفي الختام لم يبق لنا إلا أن نعرج عن بعض الحلول المقترحة حول هذه الأزمة التي تطورت إلى أزمة اقتصادية عالمية والمتمثلة في[1]:

-إعادة رسملة البنوك عن طريق إصدار الحكومات لأوراق مالية بهدف تقليص حجم المساعدة الحكومية للمصارف.

- إقرار حوافز فعالة من خلال تشجيع الاستثمار وذلك بتأهيل البنية التحتية وتطوير مختلف القطاعات لبعث النشاط الاقتصادي من جديد.

- إعادة الثقة في الأسواق عن طريق إقرار إصلاحات منظمة ومنضبطة مثل خفض المعدلات من طرف البنك المركزية وشراء الأوراق المالية المتعثرة .

- حرص البنوك والمؤسسات المالية على إنشاء دوائر متخصصة في إدارة الأخطار ورفع مستويات أدائها.

- تعزيز الجهات الرقابية المنظمة للقطاع المالي وتدعيمها بأفضل الكفاءات البشرية للمساعدة في تطوير الأطر والتشريعات الرقابية في شكل يوازي سرعة تطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية الجديدة.

- تطبيق مبادئ المصارف الإسلامية التي لا تسمح للشركات والأفراد بالمضاربة بالمال أو الإقراض، ودراسة فلسفة التمويل الإسلامي في شكل أكثر جدية في المراكز المالية العالمية.

[1] عبد القادر بلطاس، مرجع سبق ذكره، ص 87-88 .

خاتمة الفصل:

إن الحديث عن العولمة لا يزال قائماً خاصة وأن الألفية الثالثة هي ألفية العولمة – الاقتصادية بصفة عامة والمالية بصفة خاصة- بكل المعايير وتشير إلى ذلك كل المؤشرات، فخصائص العولمة لا زالت تتبلور وتنسجم، فكيف الإشارة إلى خاصية ديناميكية العولمة والتي تعني إمكانية استمرارها وتجددها وبالتالي إحداث العديد من التغيرات والتطورات، ولذلك فغن العولمة هي مصدر هذه الأخيرة – التطورات - الناجمة عنها.

ومن ناحية اخرى فإن منظمات العولمة وأدواتها تلعب دوراً مهماً في تعزيزها من خلال التغيرات التي تطرأ على آليات وتوجهات وسياسات هذه المنظمات والأدوات، بالإضافة إلى التركيز على الجانب الخدمي أكثر منه من الجانب الإنتاجي وهذا ما تجلى في الخدمات المالية المنبثقة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، والتي تعمل على توطيد العلاقة بين العولمة والجهاز المصرفي والتي جعلته تابع لها، إضافة إلى التأثير عليه وخير دليل على ذلك الأزمة المالية الأخيرة.

الفصل الثاني:

التطورات العالمية المصرفية

تمهيد:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين وبشكل أكثر تحديدا عقد التسعينات العديد من التطورات العالمية السريعة والمتلاحقة والعميقة في توجهاتها المستقبلية، والتي أدت إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تمثلت أهم ملامحها في موجة تحرير التجارة العالمية بكل جوانبها السلعية والخدمية وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار المتعلق بالتجارة، والتي تعني في النهاية إزالة كل القيود التي تقف عائقاً أمام تحركات السلع والخدمات ورأس المال والعمالة.

وإلى جانب تحرير التجارة العالمية كانت هناك الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي ساهمت في تحول عدد كبير من البنوك إلى المعاملات المصرفية الالكترونية والتوسع في استخدام تكنولوجية الصناعة المصرفية وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة، بالإضافة الى المعايير والقواعد المصرفية الدولية التي فرضتها لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية وكفاية رأس المال،والتي أصبحت تشكل ضغوطاً جديدة على البنوك في مجال تدعيم وتقوية مراكزها المالية، ناهيك عن ظاهرة الاندماجات بين البنوك والتي أفرزت كيانات مالية ومصرفية عملاقة مما يحمل معه مخاطر من جهة البنوك الصغيرة للتهميش والإفلاس والخروج من السوق المصرفية.

بالإضافة إلى ظاهرة الاندماج هناك ظاهرة أخرى ألا وهي تحول البنوك التجارية نحو نظام البنوك الشاملة للتكيف مع الأوضاع العالمية الراهنة، التي أسفرت عنها العولمة بهدف مواجهة المنافسة المشتدة بين البنوك وذلك من خلال إعادة صياغة إستراتيجيتها وانتهاج سياسات أكثر تطوراً وشمولاً وتطوير جودة خدماتها ورفع كفاءة الأداء بها.

وسنتناول في هذا الفصل أهم التطورات العالمية الناتجة عن العولمة ضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: اتفاقية تحرير تجارة الخدمات
- المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل
- المبحث الثالث: البنوك الشاملة.
- المبحث الرابع: الاندماج المصرفي.
- المبحث الخامس:الثورة التكنولوجية.

المبحث الأول : اتفاقية تحرير تجارة الخدمات

تعتمد جميع فروع النشاط الاقتصادي في الوقت الحالي وبصفة أساسية على الخدمات المالية والواقع أن الخدمات المتنوعة الخاصة بالوساطة وإدارة المخاطر التي يتيحها النظام المالي هي التي جعلت من الممكن تطوير الاقتصاديات الحديثة، وتلعب التجارة دورا متزايدا في قطاع الخدمات المالية في العديد من البلدان من خلال الصفقات التي تجرى عبر الحدود، بل و بشكل أكبر من خلا ل الخدمات الاستثمارية الأجنبية.

ومع تزايد عولمة الأنشطة الاقتصادية من خلال التجارة و التدفقات الاستثمارية المتزايدة، تزايدت الحاجة كذلك لخدمات الواسطة وإدارة ومنع المخاطر ذات الطابع الدولي، وثمة احتمالات كبيرة بالمزيد من التوسع في تجارة الخدمات المالية مع استثمار الدخول في أنشطة اقتصادية .

و بالتالي يتحدد الهدف من تناول هذا المبحث من خلال الكشف عن الأبعاد المختلفة لهذا الموضوع من خلال:

- مفهوم تحرير تجارة الخدمات و التزاماتها.
- المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات والخدمات التي تشملها .
- تحديات تحرير تجارة الخدمات.

المطلب الأول: مفهوم تحرير تجارة الخدمات والتزاماتها .

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS [1]أحد النتائج التي أسفرت عنها جولة أوروغواي في 20 سبتمبر 1986 – والتي سميت بإعلان بونتاديليس – وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT [2] والتي كشفت بعد مفاوضات شاقة استمرت حوالي ثمانية سنوات ظهور الوثيقة الخامسة التي تشمل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في 15 ديسمبر 1993 التي انطوت على مقدمة وستة أجزاء يتضمن الأول منها نطاق الاتفاقية وتعريفها (المادة 1)، الجزء الثاني يشمل الإطار العام والمبادئ العامة (المواد من 2-15) وهي مواد ملزمة لكافة الأطراف، الجزء الثالث يتضمن الالتزامات والارتباطات المحددة للدول (المواد 16 -18) والتي تقدمها الدول في الجداول وتتفاوض حولها في ضوء ظروف ومراحل التنمية التي تمر بها، الجزء الرابع يتناول موضوع التحرير التدريجي للخدمات(المواد 19-21) وأخيرا الجزء الخامس (المواد 22- 26) والسادس (المواد 27- 29) حيث تم تناول الأمور التنظيمية والتعريفية وكذلك الملاحق والمرفقات الخاصة بالاتفاقية والتي يسمى بالإطار المؤسس للاتفاقية الذي نتج عنه عدة نتائج هامة أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية في 01يناير 1995، وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بموافقة 70دولة عام 1997 على أن يبدأ سريان الاتفاقية بأكملها عام 1999.

---

[1] GATS: General Agreement of Trade and Service

[2] GATT: General agreement of Trade and tarif

بعد التعريف بالاتفافية العامة لتجارة الخدمات من خلال التطور التاريخي لها لابد من تعريف تحرير تجارة الخدمات، لذا فإن نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الإطراف قبل جولة أورجواي كان مقصورا على التجارة في السلع، لكنه بعد التوقيع عليها أصبحت التجارة في الخدمات، ويختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة السلع، لأنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات، لكن القيود على التجارة في الخدمات تأتي من خلال قوانين و القرارات والإجراءات الإدارية التي تضعها الدول وقد سعت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات إلى إزالة هذه القيود وتخفيضها، من أجل الوصول إلى نظام التبادل الحر في الخدمات ومن ضمنها الخدمات المالية[1].

ومن خلال الأجزاء التي تم إعلانها سابقا، فإن الجزء الذي يحدد المقصود بالتجارة في الخدمات وبالاستناد إلى نمط تأدية الخدمة، فالتجارة في الخدمات قد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد كما يحدث في الخدمات المصرفية وشركات التأمين أو انتقال مستهلك الخدمة من دولة إلى دولة تقديم الخدمة كما يحدث في حالة السياحة، أو انتقال المشروع الاقتصادي المؤدي إلى الخدمة في الدولة المستفيدة كما يحدث في حالة إنشاء شركات أجنبية أو فروع لها، أو انتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى كما يحدث في حال الخبراء والمستشارين الأجانب[2] .

أما فيما يخص التزامات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات فهناك ثلاثة التزامات كالتالي[3]:

أن تقوم الدولة العضو بمعاملة الخدمات وموردي الخدمات المقدمة من الأعضاء الآخرين بأفضلية لا تقل عن تلك الممنوحة لخدماتها وموردي الخدمات المحليين.

أن تقوم الدولة العضو بانشاء مركز أو أكثر تمكن من خلالها الدول الأعضاء الأخرى الحصول على المعلومات حول القوانين والأنظمة المؤثرة على التجارة في الخدمات.

دخول الدول الأعضاء في ترتيبات ثنائية أو جماعية للاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة للحصول على الترخيص المطلوب لأداء الخدمات.

المطلب الثاني: مبادئ وخدمات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات

1- المبادئ

من المبادئ التي قامت عليها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات والتي يجب مراعاتها عند التطبيق ما يلي:

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصاريف الإسلامية (مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها) عالم الكتب الحديث للنشر، الطبعة 01، 2008، ص 41 -42.

[2] عبد الحميد عبد المطلب،العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 -2003، ص 110.

[3] زايري بلقاسم، مداخلة تحت عنوان: آثار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر، الملتقى العلمي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 11.

أ/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

ينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، فالاتفاقية تقضي أن أي ميزة تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو أخر و لدولة أخرى غير عضوا فيها متعلق بالتجارة في الخدمات، ينبغي أن تمنح في ذات الوقت ودون شروط أو قيد الى كافة الأعضاء في الاتفاقية، لكن يجوز منح ميزات للدول المجاورة لتسهيل التبادل على الحدود فقط، وتقتصر على الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا.

ب/ مبدأ الشفافية:

طبقا لهذا المبدأ فان الدول الأعضاء في الاتفاقية تكون ملتزمة بالإعلان عن جميع القوانين والقرارات واللوائح السارية المتعلقة بالتجارة في الخدمات، و كذلك الاتفاقات المبرمة في هذا المجال والتي يكون من شأنها زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات المالية والدخول في مفاوضات الحصول على التكنولوجية والوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات بالإضافة إلى الالتزام بإشعارات مجلس التجارة سنويا على الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات للقوانين السارية.

ج/ مبدأ التحرير التدريجي:

لقد رعت الاتفاقية أن يكون التحرير التدريجي لتجارة الخدمات كوسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل المشاركين على أساس المزايا المتبادلة و تأمين التوازن لكل الحقوق و الواجبات، وتنص المادة 19 على تحقيق مستويات أعلى من تحرير من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات، وتوجيه هذه المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أية أثار معاكسة على تجارة الخدمات تعوق كفاءة دخول الأسواق [1].

د/ مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

ينص هذا المبدأ على قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة أو مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال التفاوض حول جدول الالتزامات الخاصة التي يتفاوض عليها مختلف الأعضاء التي تتعلق بالأمور التالية:

- تعزيز وتقوية القدرات وتوفير الخدمات المحلية وزيادة كفاءتها وقدراتها التنافسية عن طريق السماح لتلك الدول النامية للدخول وإمكانية الوصول إلى التكنولوجية على أسس تجارية.
- تحسين إمكانيات وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.
- تسهيل الوصول إلى أسواق التصدير في القطاعات و الوسائل التي تهم تلك الدول .

ه/مبدأ عدم السماح بالاحتكارات و الممارسات التجارية المقيدة.

ان أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين لتنفيذ منافسة الأجانب، إضافة إلى بعض الممارسات

[1] عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك دار الجامعة الإسكندرية 2003 ص 11.

التي قد تتم بواسطة محتكري الأسواق المحلية النوعية المعينة من الخدمات مما يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق وقد تتم بواسطة المحتكرين عند تقديم الخدمات في الأسواق الخارجية لكن الاتفاقية أعطت هؤلاء المحتكرين الحق في احتكار السوق المحلي بشرط أن لا يتم استغلال هذا الحق بطريقة لا تتسق مع التزام الدولة بالتحرير.

2- نطاق التحرير المالي للخدمات المالية:

شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS في ملحقها المتعلق بالخدمات المالية على عدة أنواع من الخدمات المالية ومنها الخدمات المتعلقة بكافة الأنشطة العاملة في الأسواق المالية ذات الطابع التجاري والقابلة للتداول والتي لا تدخل ضمن وظائف الدولة، لأن الاتفاق يستبعد أنشطة المصارف المركزية والسلطات النقدية، ونشاطات صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد، وأية نشاطات تقوم بها المؤسسة العامة لحساب الحكومة. ومن الخدمات التي يضمنها الإتفاق ما يلي:

- قبول الودائع والأموال.
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري والمساهمات وتمويل العمليات التجارية.
- خدمات المدفوعات والتحويلات بما فيها بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والمصرفية.
- خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية.
- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في الأسواق الأولية أو غيرها وذلك في الأدوات التالية:

*النقد الأجنبي.

* المشتقات المالية بأنواعها

* أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف مثل المبادلة والاتفاقات الآجلة

* الأوراق المالية القابلة للتداول

* أعمال السمسرة في النقد

* إدارة الأموال مثل إدارة النقد والمحافظ المالية وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.

* خدمات المقاصة و التسوية .

* تقديم وإرسال المعلومات المالية وخدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى.

* تقديم الاستشارات و الوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة الأخرى وذلك لكافة الأنشطة السالفة الذكر، بما فيها الخدمات المرجعية للمعلومات عن العملاء لأغراض الاقراض وتحليل الائتمان وإجراء البحوث وتقديم المشورة للاستثمار عن العملاء لأغراض الإقراض وإدارة المحافظ للأوراق المالية

وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية في مجال التملك وإعادة الهيكلة ووضع الإستراتيجيات للشركات والمؤسسات.

المطلب الثالث:تحديات تجارة الخدمات

تخلق عملية تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية العديد من التحديات أمام حكومات الكثير من الدول وكذلك العاملين في المجال المصرفي وصانعي السياسة النقدية والمصرفية وهو ما يتطلب تحديث البنوك والعمل المصرفي للتكيف بفاعلية و بكفاءة مع تلك التحديات، لعل من أهمها:

1- تزايد الخوف من أن تسيطر البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلية بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية وأنها سوف تسيئ، استخدام مواقعها في السوق المحلية غير أنه ليس بالضرورة أن تكون البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية دائما أكثر كفاءة، بل من الضروري أن يكون ذلك حافزا على المنافسة، وتزايد القدرة التنافسية لدى البنوك المحلية وأن يسعى الجميع إلى زيادة القدرة التنافسية، ومن ناحية أخرى إن نفوذ البنوك الأجنبية إلى الأسواق المحلية سيكون دعوة صريحة للتحفز ويعزز من كفاءة القطاع المحلي.

2- التخوف بأن لا تقوم البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة في السوق فقط والتي يشار اليها بالاختيار المفضل، لما يحمله ذلك من مخاطر وعدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات معينة. ولعل ذلك يتطلب في كل الأحوال سياسات وتدابير تحمل بعض الحوافر التي تعالج مثل تلك الأوضاع أفضل من تقييد الأسواق المالية، بل الأمر يتطلب الإتفاق على التزامات خدمية عالمية تفرض على المؤسسات الأجنبية والمحلية على حد سواء، لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية بدون التضحية بمنافع المنافسة.

3- يؤدي تحرير تجارة الخدمات إلى حدوث أزمات مالية ومصرفية، ولعل ذلك يعتبر من أهم التحديات و الآثار السلبية للعولمة المالية، حيث يعاني الجهاز المصرفي في عدد من دول العالم من أزمات قوية حيث حدث في عقد التسعينات أزمات في الجهاز المصرفي في ما لا يقل عن تلك الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي ولذلك طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة التحوط لكل هذه الأزمات وأهمية نظام الإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل وقوعها ، وفي نفس الوقت البحث جديا في السياسات الاقتصادية الكلية والآليات التطبيقية التي تجعل دون وقوع تلك الأزمات.

4- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى تخفيض من قدرة البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية على الاستمرار في ظل أداء ضعيف وذلك لأن المنافسة تخفض من ربحية وعوائد القطاع المصرفي. وهو ما يدفع البنوك ويحفزها إلى تحسين الأداء للبقاء في السوق كما تزداد الحاجة إلى

تطور وتحسين ادارة الاقتصاد الوطني و تعزيز القدرة التنظيمية والإشرافية للحكومات والبنوك المركزية قي ظل تحرير الخدمات المصرفية.

5- إمكانية تأثير تحرير تجارة الخدمات المالية بالسلب وبطريقة غير مباشرة على الاستقرار المالي ويؤدي إلى زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب وبذلك فإن عمليات التحرير تفوض استقرار الاقتصاد الكلي والنظام المصرفي. وهنا تجدر الإشارة إلى أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال الاتفاقية المطروحة من خلال منظمة التجارة العالمية، تركز على السعي نحو التحسين في ظل شروط وأوضاع السوق.

6- هناك تخوف من أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية يؤدي إلى تزايد التعامل في المشتقات المالية والتي ينظر إليها دائما على أنها منطقة خطر ولها مخاطرها السوقية و عليه فان التعامل في المشقات المالية يسمح بتخفيض كبير في المخاطر وبالتالي يقل تعرض المشاركين في النظام المصرفي والمالي للمخاطرة.

7- التخوف من عدم قدرة البنوك على المنافسة في السوق المصرفية العالمية، وهذا ما يتطلب من الحكومات أن تسعى بكل الوسائل الممكنة في إعداد البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية لبيئة أكثر تنافسية، ويتم ذلك من خلال تحسين الكفاءة أو الإستثمار في تكنولوجيا مصرفية حديثة.

8- قد يسمح تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية بفشل أحد البنوك أو أكثر أو إفلاسها وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أزمة في السوق المصرفية كلها حيث أن فقدان الثقة يؤدي إلى الاندفاع والهجوم على البنوك لسحب ما فيها من أموال المودعين ، وأن هذا بدوره من الممكن أن يزعزع الثقة في الجهاز المصرفي كله ويهدد بقوة استقرار الاقتصاديات الكلية والنشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل

يعتبر موضوع اتفاقية بازل - كفاية رأس المال المصرفي- و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك في ظل العولمة في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية و في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية.

ففي ظل تأثر الجهاز المصرفي بالعولمة ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية، أصبح أي بنك من البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك وكذلك العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية والبيئة المحلية المتأثرة بالتغيرات المصرفية. وفي ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات مواجهة تلك المخاطر وإيجاد حل بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على تنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1984 تحت إشراف بنك التسويات الدولية لمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية وزيادة حجم ونسبة الديون المشكوك فيها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، ومن هذا المدخل سنتطرق في هذا البحث إلى العناصر التالية:

- لجنة بازل المصرفية الأولى.
- تعديلات لجنة بازل الأولى.
- لجنة بازل الثانية .

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى

يبدو من المناسب أن نتناول في البداية التعريف بلجنة بازل وطرق تأسيسها ثم إلقاء الضوء على الاتفاقية التي أقرتها تلك اللجنة وأصبحت معروفة باتفاقية بازل.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول العشر الكبرى – و هي بلجيكا، كندا، فرنسا،ألمانيا، إيطاليا، اليابان،هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أضيف لها كل من لوكسمبورغ، سويسرا و اسبانيا- بتشكيل اللجنة خبراء السلطات التنفيذية و البنوك المركزية في هذه الدولة وذلك في نهاية 1984 تحت إشراف بنك التسويات الدولية B I S [1] بمدينة بازل –بال- السويسرية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية مما تسبب في أزمات لهذه البنوك إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية. للبنوك الأمريكية والأوربية بسبب انخفاض رؤوس أموال تلك البنوك [2] .

وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأسمال البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات النقدية المختلفة .

أولا: اتفاقية بازل الأولى 1988 .

في جوان 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال وهذا بعد سلسلة من الاجتماعات المتتالية والتي كان آخرها في 07 ديسمبر 1987 في مدينة بازل للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال والمعيار الواجب

[1] B i s bank of international settlememts

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة،مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 62

تطبيقه في البنوك، و في 10 ديسمبر1987 أقر القائمين على السلطة النقدية من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة ذلك التقرير الشهري [1].

وبعد الدراسة التي قامت بها اللجنة من خلال إعداد تقرير نهائي أقرت الاتفاقية، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ذلك أقرت الاتفاقية أنه يتعين على كافة البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من1990 وكانت هذه التوصيات مبينة على مقترحات تقدم بها كوك Cooke[2] لذلك سميت تلك النسبة نسبة بازل أو نسبة كوك ويسميها الفرنسيون كذلك بمعدل الملاءة الأوربي RSE[3].

وتهدف اتفاقية بازل فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي في ظل العولمة إلى ما يلي:

-المساهمة في تقوية و تعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وبالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية.

-وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي.

-حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا بعين الاعتبار المخاطر الإئتمائية وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في الاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سوق الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ثانيا: تصنيفات الدول حسب أوزان المخاطر الأئتمائية ومكونات الإطار الجديد لكافية رأس المال

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو الأتي:

- ❖ المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم كافة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE والدول التي عقدت ترتيبات إقراضي خاصة مع الصندوق النقدي الدولي وهي استراليا، النمسا، الدنمارك، فلندا، اليونان إيسلندا، أيرلندا، نيوزيلندا، النرويج ، البرتغال، السعودية، وتركيا.
- ❖ المجموعة الثانية: تشمل باقي دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العالمية فيها بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OCDE والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع الصندوق النقدي الدولي [4].

أما بالنسبة للمكونات الأساسية للإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي فتم تقسيمه إلى :

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب العولمة واقتصادية والبنوك، دار الجامعة الإسكندرية 2002 -2003 ص: 81

[2] خبير مصرفي انجليزي ومدير مشارك ببنك انجلترا المركزي (أنذاك) وكان رئيسا للحنة بازل سنة 1988

[3] Ratio de SolvabiliteEuropeanne

[4] عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، دار الجامعة الإسكندرية، 2003، ص 129.

أ\ رأس المال الأساسي: ويشمل حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة والقانونية والارباح غير الموزعة (المحتجزة) مطروحا منه القيم المعنوية مثل الشهرة، الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التابعة بمعنى:

رأس المال الأساسي= حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة الاحتياطات العامة والقانونية +الأرباح غير الموزعة-(القيم المعنوية + الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التابعة)

ب)رأس المال المساند التكميلي ويشمل :[1]

- الاحتياطات غير المعلنة: و هي الاحتياطات التي يعبر عنها من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر شرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية .

- احتياطات إعادة تقييم الأصول: تنشأ هذه الاحتياطات عند تقيم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقول وأن يتم تخفيض فرق التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في الأسواق.

- مخصصات (الاحتياطات) المخاطر العامة:

- القروض المساندة: وهي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، ومن خصائصها أن ترتيب سدادها –في حالة إفلاس البنك – يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما يستحق للمساهمين به كما أنها تتمتع بسعر فائدة مميز بالإضافة إلى أخذها صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك.

- أدوات رأسمالية أخرى: وتجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك كما أنها غير قابلة للاستهلاك .

وانطلاق من المكونات الأساسية للإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في رأس المال الأساسي والمساند من بينها [2]:

-أن لا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين .

-أن لا تزيد نسبة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي

-أن لا تزيد المخصصات كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1.25 من الأصول و الإلتزمات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية .

-إخضاع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول)

---

[1] نفس المرجع، ص 131

[2] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006، ص 153.

-الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين
-يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكاملي أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية،و أن تكون من خلال حساب الأرباح وأن لا يكون لها صفة المخصص وبعض الدول لا تسمح بها.

ثالثا : قياس كفاية رأس المال.

قامت طريقة قياس معدل كفاية رأس المال على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة يتم تطبيقه على الفقرات داخل وخارج ميزانية البنك العمومية، وقد استندت طريقة القياس أساسا على المخاطرة والائتمانية للطرف الأخر (المقرض) وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بـ(100%،50%،20%،10%،0%) حسب الأنواع المختلفة من الموجودات(الأصول).

ويتم التميز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات (القروض ، الأموال المودعة) من القطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق نسبة موحدة هي 100% كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن 100% [1] .

ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطة الرقابية المحلية في تحديد بعض أوزان المخاطرة مع التذكير أن إعطاء أوزان مخاطرة لأصل ما لا يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة وإنما كل ما في الأمر انه أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا معاملات تحويل الالتزامات العرضية .

وبعد تحويل الأصول التي تمثل إئتمان مباشر وممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر للملتزمين، ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر وقد يتم تسوية هذه الالتزامات في المستقبل على أساس:

* تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر ووفقا لطبيعة الالتزام ذاته (ضمان حسن أداء اعتمادات مستنديه)

*يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجع باستخدام الوزن الترجيحي للمدين فعلى سبيل المثال 20% معامل تحويل× 20% وزن ترجيحي للمدين = 4% × قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال .

وعليه تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي [2] :

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب العامة الاقتصادية لبنوك دار الجامعة الإسكندرية 2002 – 2003 ص: 89

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية لحديثة، مكتبة الريام، 2006 ، 65

الجدول رقم 01: أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل :

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	النقدية + المطلوبات [1] من الحكومات المركزية و البنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومة + المطلوبات من حكومات وبنك مركزية في بلدان OCDE.
10 إلى 50%	المطلوب من هيئات قطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنيا)
%20	المطلوب من بنك التنمية الدولية وبنك دول منظمة OCDE + النقدية رهن التحصيل .
%50	قروض مضمونة برهانات عقارية ويشغلها ملاكها .
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن سنة + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادي + مساهمات شركات أخر ى + جميع الأصول الأخرى.

المصدر:عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية،الإسكندرية،2002-2003 ص91.

كما تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي :

يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل ترجيح الخطر (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل ترجيح الالتزام المدين أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالأتي :

الجدول رقم 02: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية .

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات .
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06-2006، ص 154.

[1] المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة أو الأموال المودعة لديها .

من خلال الجدول أعلاه والمكونات الأساسية للإطار الجديد لكافية رأس المال المصرفي فإن معدل كفاية رأس المال كالتالي :

$$\frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{مجموعة التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل الأولى:

تعد كفاية رأس المال وفقا لبنود الاتفاقية أحد العوامل التي يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير مدى سلامة المراكز المالية، وتهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذة بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية- مخاطر عدم و فاء المدين بالتزاماته – إلى جانب مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما.ولم يتضمن المعدل مواجهة المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات ومنها مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية أي مخاطر السوق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضا بمعرفة السلطة الرقابية لتقدير كفاية رأس المال. لذا بذلت اللجنة جهودا لمراعاة جانب من هذه المخاطر لدى حساب المعدل وفقا لما هو موضح في هذا المطلب .

أولا: تغطية مخاطر السوق .

في يناير 1996 أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة في صورتها النهائية لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط – بعد أن طرحتها كاقتراح للنقاش في أفريل 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998 [1].

ويقصد بمخاطر السوق هنا تلك المخاطر السوقية المنظمة التي يصعب التخلص منها من خلال إستراتيجية التنويع التي تستخدم في مجال التحوط من مخاطر محفظة الأوراق المالية، و في كل الأحوال تعرف مخاطر السوق بأنها عبارة عن مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتغيرات والتحركات في أسعار السوق أهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع، وفي هذه الإطار فقد وضعت لجنة بازل خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال لمقابلة مخاطر السوق الصيغ التنظيمية وهذه النماذج تختلف من بنك إلى أخر ، و تعتبر هذه الخطوة ضرورية للأمام نحو تقوية النظام المصرفي العالمي و الأسواق العالمية بشكل عام هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير ضمانات رأسمالية محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك أثناء ممارسة أنشطتها المختلفة [2].

---

[1] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06- 2006 ، ص 155

[2] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2002 – 2003، ص 97 .

ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية 8% كما ورد في اتفاقية بازل 1 إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي:

- السماح للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن المجموعة الثالثة لرأس المال وذالك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، و يقصد بهذه القروض على أنها سندات يطرحها البنك المركزي في اكتتاب عام بفائدة أعلى من سعر السوق نظر لاحتمال حائزيها على الخسائر التي قد يحققها البنك، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من المجموعة الأولى (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية + الإرباح غير الموزعة) + المجموعة الثانية (الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات المخاطر العامة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + القروض المساندة + المجموعة الثالثة (القروض المساندة لأجل سنتين).

وهذه الأخيرة القروض المساندة لأجل سنتين) يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

*أن لا تتجاوز هذه القروض 250% كحد أقصى من ر أسمال البنك من المجموعة الأولى المخصصة لدعم المخاطر السوقية.

*أن تكون المجموعة الأولى أكبر أو تساوي المجموعة الثانية + المجموعة الثالثة.

*أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.

- تضمن مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات var.[1]

ان الهدف من النماذج الإحصائية النمطية هو تقدير الخسائر المحتملة في صافي المراكز المفتوحة اعتمادا على التحليل الإحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة على الأقل، وهو ما يؤدي إلى تحديد الخسائر المحتملة لمخاطر سعر الفائدة في صافي المراكز المفتوحة بغرض الإيجار ومخاطر سعر الصرف في صافي المراكز المفتوحة أو بغرض الاستثمار طويل الأجل .

وعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 وذلك على أساس 8/100 وهو الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 5،12 ثم إضافة النتائج إلى مجموعة الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وعليه تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال ما يلي :

إجمالي رأس المال (المجموعة الأولى+المجموعة الثانية+المجموعة الثالثة) ≥ 08%

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية × 12.5

وفي كل الأحوال فقد تضمنت تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأس المال لمجموعة من المخاطر هي:

[1] VAR value at risk

- تغطية المخاطر الائتمانية لكافة الأصول والإلتزمات العرضية والمراكز الآجلة بغرض الاستثمار طويل الأجل وفقا للأسلوب المتبع طبقا لما جاءت به الاتفاقية عام 1988 .
- تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق .
- تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة الحاضرة والآجلة.

ثانيا : التعديلات المنهجية والتنظيمية المتصلة بمنظمات رأس المال

أقرت اللجنة أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة، أما البنوك التي تحذو تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة فإن اللجنة ستسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية ونموذج أو نماذج القياس الموحد لكل فئة عامل مخاطرة مثل أسعار الصرف[1].

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية

في جوان 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية يحل محل اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف وفي 16 يناير 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلاً حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات منها صندوق النقد الدولي قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تم تطبيق هذه النسخة في جوان 2004 وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى وهو الذي عرف باتفاقية بازل الثانية.

يقوم الإتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي [2]:

1. طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغيرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان دون إدخال تعديلات تذكر على المخاطر السوقية، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل الأولى ، والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الإحداث الخارجية
2. ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر

[1] عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 167.
[2] سليمان ناصر، النظام المصرفي واتفاقيات بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 06 – 2006 –ص 156

3. نظام فعال لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الانضباط بسلوكيات السوق، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، و ليتمكن من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

ويلاحظ في إتفاقية بازل الثانية أنها أبقت على الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8% إلا أن قاعدة الموجودات التي تحسب على أساسها تم توسيعها إلى زيادة رأس المال المطلوب وقد عملت التعديلات الجديدة على إدخال تحسينات على قياس المخاطر مثل طريقة احتساب المقام في نسبة كافية رأس المال، وتعتبر طريقة قياس مخاطر الائتمان أكثر وضوحا من الطرق السابقة، كما يقدم الإطار الجديد مقياسا لمخاطر التشغيل، أما مخاطر السوق فلم يطرأ على كيفية قياسها أي تعديل وسنعرض في العنصر الثاني أساليب قياس المخاطر.

ثانيا: أساليب قياس المخاطر

1-أساليب قياس مخاطر الائتمان

هناك أسلوبان لقياس مخاطر الائتمان هما[1]:

- **الأسلوب المعياري (القياسي):**

الفكرة الأساسية لهذه الأسلوب بقيت كما هي في اتفاقية بازل الأولى إلا أن هذا الأسلوب يمتاز بأنه ذو حساسية أكبر نحو المخاطر، حيث يقوم المصرف بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر فعلي سبيل المثال إذا كان وزن المخاطر 100% فهذا يعني بأن الانكشاف المشمول في عملية احتساب الموجودات المرجحة بالمخاطر قد تم احتسابها بكامل القيمة، الأمر الذي يترجم إلى مبلغ في رأس المال يعادل 8% من تلك القيمة، وبنفس الطريقة فإن وزن مخاطر بنسبة 20% يحتاج إلى مبلغ رأس المال يعادل 1.6 % {20\100 8%].

أسلوب التصنيف الداخلي (التقويم الداخلي بصيغتها الأساسية):

يسمح هذا الأسلوب للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لدى تلك المصارف وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية. هذه الصيغة يمكن تطبيقها باستخدام الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة لاحتساب مدى انكشاف البنوك تجاه الشركات أو البنوك الأخرى.

[1] أحمد سلمان حصاونة ، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة ، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث الأردن ، 2008 ص 122 - 124

وحسب الطريقة الأساسية، تقوم البنوك بتقدير احتمالية حدوث ثغرات في السداد لكل مقترض، فيما تقوم السلطات النقدية الإشرافية بتقديرات أخرى، أما في حالة استخدام الطريقة المتقدمة فيسمح للبنوك التي لديها عمليات داخلية متطورة لتوزيع رأس المال بوضع المتغيرات الضرورية .

2- أساليب قياس مخاطر السوق

لم يطرأ أي تعديل على مقررات لجنة بازل الأولى حيث استخدم الأسلوب المعياري أو أسلوب التصنيف الداخلي .

3-أساليب قياس مخاطر التشغيل .

مازال العمل على مخاطر التشغيل يعتبر في مراحله التطويرية، لكن تم تحديد ثلاثة أساليب مختلفة لتغطية مخاطر التشغيل، وهذه الأساليب هي :

***أسلوب المؤشر الأساسي:** يقوم هذا الأسلوب بتحديد مؤشر واحد لمخاطر التشغيل للنشاط الكلي للبنك.

***الأسلوب المعياري:** يقوم بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة .

***أسلوب القياس الداخلي:** يتطلب هذا الأسلوب استخدام البنوك بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأس المال المطلوب .

وبالرغم من حرص الكثير من دول العالم على تطبيق مقررات لجنة بازل – لكونها معايير مصادق عليها. إلا أن هذه اللجنة لا تملك صلاحيات قانونية لفرض توصياتها على الدول ولو كانت الدول الأعضاء في اللجنة وبالتالي فإن الأمر يتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية في مختلف الدول للتوصيات الصادرة عن تلك اللجنة لتصبح ملزمة بها.

المبحث الثالث: البنوك الشاملة

يعتبر موضوع البنوك الشاملة أحد التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على تطور أداء أعمال البنوك الأمر الذي أدى بالجهاز المصرفي في معظم الدول إلى السعي بجمع العديد من الأعمال في ادارة واحدة توزيعا للمخاطر ومواجهة المنافسة. وفي ظل تزايد الاتجاه نحو العولمة أصبح العالم باتساعه قرية بنكية تربطها البنوك، وتحكم تدفقات أموالها وتوجه حركتها بما ينشر التقدم و يحقق التنمية، بالإضافة إلى فر ض على البنوك ضرورة العمل على توفير مزيد من الابتكارات في إدارة التدفقات النقدية بمزج عملياتها ما بين الإقراض المصرفي والتمويل التنموي الاستثماري لتلبي طلبات العميل وتحل جميع مشكلاته بالإضافة إلى تطوير أسواق المال بشقيها النقدية والرأسمالية وبالتالي تحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والأمان من المخاطر .

و بالتالي يصبح مهمة هذا المبحث الكشف عن البنوك الشاملة وكيفية إدارتها .

المطلب الأول: مفهوم البنوك الشاملة .

تشهد أسواق التمويل الدولي من بداية الثمانينات ثورة حقيقة أنتجت تغيرات جذرية في وسائل وأدوات انتقال الأموال من الوحدات المالية ذات الفوائض إلى الوحدات الباحثة عن التمويل، و قد تحولت هذه الأسواق إلى حركة متطورة حتى أضحى من الصعب جدا و صف إي أداة من الأدوات الجديدة بأنها أخر ما ابتكرته "الهندسة المالية " فكل يوم يحمل معه أداة جديدة، تسوق وتروج لها مؤسسة مصرفية جديدة يغلب على نشاطها الطابع التمويلي، و هكذا بدأت المؤسسات بالتحول تدريجيا من التركيز على دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية .

يقصد بالبنوك الشاملة على أنها تلك " الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية والبنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار والأعمال "[1]

كما يمكن تعريف البنوك الشاملة على أنها مؤسسات ائتمان تمارس العديد أو كل المهن البنكية في أن واحد، فهي تظهر في العديد من الأنشطة التي تختلف باختلاف العملاء وبالتالي المنتجات، المناطق الجغرافية، التكنولوجية، وهي تتجاوز أحيانا المهن البنكية المحظة بتطوير إستراتيجية بنك – تأمين Banc-Assurance.[2]

ومن خلال التعريفين أعلاه يمكن استنتاج الخصائص التي تتميز بها هذه البنوك و هي كالتالي[3]:

*تقدم كافة الخدمات التي يطلبها العميل في الوقت والمكان، وكذلك بالشكل والمضمون الذي يحتاج إليها

*أنها بنوك سابقة إلى كل جديد سواء في مجالات النشاط أو في نظم ووسائل تقديم المنتجات المصرفية، أو في مجال صناعة الأسواق وتعهدها بالرعاية والتنمية أو في مجالات التفعيل الاستثماري .

*أنها بنوك قائمة على النمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعال قائم على الجودة الشاملة.

*أنها بنوك تدير المخاطر بشكل محسوب، وتنتهز الفرص الاستثمارية، لتأكيد قدرته وفعاليته وربحية.

*أنها بنوك تتعامل في كافة الأدوات المالية ومشتقاتها، واستنباط الجديد منها الأكثر مناسبة وتوافقا مع احتياجات العملاء.

*الخروج من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى أفاق الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجاري والاستثماري .

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2002 -2003 ، ص 52 .

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، 2006، ص 51

[3] صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي ... والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي و غسيل الأموال، مكتبة الأسرة، القاهرة ، 2003، ص 76.

وبالرغم من انتشار ظاهرة البنوك الشاملة في معظم بلدان العالم خاصة مع أواخر القرن الماضي، إلا أننا نجد أن البنوك التجارية الأنجلوسكسونية هي المسيطرة بينما نجد في ألمانيا و سويسرا هولندا واليابان أن البنوك الشاملة هي المسيطرة، ويبدو أن ذلك يعود إلى أسباب تاريخية نشأت بها البنوك الشاملة لأن الثورة الصناعية بدأت متأخرة بها نحو قرن عن بريطانيا وأسندت تنمية الصناعات بها والتي ارتبطت أنشطتها بتمويل مختلف المشروعات الصناعية .

وفي الوقت الحالي نجد ثلاثة نماذج للبنوك الشاملة في الأنظمة المصرفية للدول وهي: [1]

-النموذج الأول: نجد أن البنوك الشاملة في القطاع المالي في بعض الدول مثل إنجلترا وكندا يكون لها حصص ملكية محدودة أو معدومة أو صلات بالمنشآت غير المالية وتنخرط البنوك في أنشطة الخدمات المالية الأخرى مثل تغطية اكتتاب الأوراق المالية والتأمين من خلال شركات فرعية مستقلة للبنك نفسه، ويمكن اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من مجموعة هذه الدول حيث تسمح للبنوك بالدخول في أنشطة القطاعات المالية الأخرى من خلال هيكل من الشركات القابضة .

-النموذج الثاني: ويوجد فيه بنك رئيسي تكون له صلات ملكية متشابكة مع البنوك الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يسمح لها بالانخراط في أنشطة الخدمات المالية الأخرى مثل ضمان الأوراق المالية، وهذا النموذج يتجسد خاصة في الدول الأسيوية مثل اليابان وكوريا الجنوبية

-النموذج الثالث: وفيه توجد البنوك الشاملة تماما، والتي تمارس رقابة أكبر على المنشآت غير المالية، حيث يقوم قسم في البنك بأداء أنشطة ضمان الأوراق المالية وهو النموذج الألماني والسويسري.

تعود ظاهرة توجه البنوك في أعمالها نحو الشمولية إلى عدة أسباب أهمها: [2]

*منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك مثل: شركات التأمين، صناديق الاستثمار وغيرها التي أصبحت تمارس مختلف عمليات التمويل، خاصة بالنسبة لتلك القطاعات التي حكرا على البنوك المتخصصة، كما تشابهت أدوات تعبئة الموارد المتمثلة في مختلف أنواع الودائع بالنسبة للبنوك مع الأوراق المالية التي تصدرها تلك المؤسسات، خاصة وأن هذه الأخيرة معفاة غالبا من بعض القيود المفروضة على البنوك، كالتزامها بإيداع احتياطي نقدي لدى البنك المركزي وبمعايير كفاية رأس المال ظهور العديد من الابتكارات والأدوات المالية المستحدثة في سوق رأس المال موازاة مع انخفاض هامش الربح في الأنشطة التقليدية، أدى بالبنوك إلى توسيع أنشطتها إلى التعامل في هذه الأدوات وفي الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية .

*الانتشار المحلي والعالمي لثقافة Supermarket أو ثقافة الأسواق المجمعة، حيث أصبح المتعامل المالي يفضل الحصول على خدماته المالية وغيرها من مصدر واحد قدر الإمكان توفيرا للجهد والوقت.

كما تتمثل وظائف البنوك الشاملة في النواحي التالية :

---

[1] عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 204 .

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام،2006، ص54

1. الوظائف المصرفية التقليدية والمتمثلة بصفة رئيسية في أعمال الوساطة ومنح الائتمان.
2. وظائف البنوك الاستثمارية والمتمثلة في تبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها ماليا وبما يستلزم ذلك من توفير التمويل لها أو القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الجديدة و العمليات والخدمات المرابطة بالشركات.

المطلب الثاني: إستراتجية البنوك الشاملة :

تعتمد إستراتجية البنوك الشاملة كما هو واضح على إستراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطرالاستثمار، والتنويع يعني أن لا يحصر البنك نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة القطاعات التي تباشر أنشطة بينها ارتباط قوي ومن خلال هذه الإستراتيجية سنتطرق إلى الإطار العام لها من خلال المحاور التي يمكن إيضاحها على النحو التالي[1]:

1-المحور الخاص بمصادر التمويل:

تقوم البنوك الشاملة بالعديد من الأنشطة في التمويل لعل من أهمها:

أ/إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول:

و هي عبارة عن شهادات لحاملها يمكن شرائها في أسواق النقد في أي وقت دون الرجوع للبنك الذي أصدرها، و هذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع أجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك.

ب/إقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي :

تلجأ البنوك الشاملة إلى هذه الوسيلة بهدف تدعيم الطاقة المالية وتقوية المركز المالي وذلك من خلال إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال أو بالاقتراض من شركات التأمين و غيرها من المؤسسات المالية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه يحمل ميزتان، الميزة الأولى تتلخص في زيادة القدرة على الاقتراض والثانية في زيادة عمليات التوظيف .

ج/اتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة المصرفية .

قامت بعض البنوك بإعادة تنظيم نفسها لكي تتخذ الشركات القابضة من أجل تنويع مصادر التمويل وتعبئة المدخرات، لان إيجاد البنك لهذا الشكل يسمح له بضم إلى جانب العديد من الشركات الصناعية والتجارية والمالية التي يمكنه من تدعيم وزيادة موارده المالية، خاصة في الأوقات التي تتدنى فيها الودائع.

د/التوريق (التسنيد):

ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول حيث يمكن الإقبال على شراء هذه الأوراق المالية المشتقة وذلك بتوريقها إلى

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 25 .

أصول قائمة .

2-المحور الخاص بالاستخدامات المصرفية

ويهتم بتوزيع مجالات الاستخدامات المصرفية من خلال عدة جوانب لعل من أهمها :

أ/التنويع في محفظة الأوراق المالية :

وتضم هذه المحفظة كافة الأوراق المالية والمختلفة في تواريخ استحقاقها بالإضافة إلى طبيعة أنشطة الشركات المصدر لها، والتي تهدف من خلال التنويع في الأوراق المالية إلى المخاطرة عند أقل درجة ممكنة وبالتالي تعظيم الأرباح .

ب/تنويع القروض الممنوحة:

ويقصد بها تقديم القروض لكل الأنشطة و القطاعات الاقتصادية سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية وحتى الخدمية إلى جانب الأنشطة العقارية والقروض الاستهلاكية للقطاع العائلي إلى جانب قروض لتمويل التجارة الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم البنوك الشاملة قروضها على مدى أجال زمنية مختلفة من قروض قصيرة، متوسط وطويلة الأجل .

ج/الإقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها:

وتتضمن هذه المجالات في :

ج/1- أداء أعمال البنوك الاستثمارية والتي تتضمن ثلاثة وظائف أساسية هي[1]:

*الإسناد: ويقصد بها تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية المصدرة حديثا من الشركات المصدر لها بغرض بيعها للآخرين مع تحمل الأعباء المحتملة نتيجة لانخفاض السعر خلال حيازتها لها وقبل الانتهاء من تسويقها.

*التوزيع (التسويق) : ونعني بها قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة مستخدما في ذلك إمكانياته من خبراء ووحدات متخصصة واتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين ويتقاضى البنك الشامل مقابل هذه الخدمات عمولة التوزيع من الشركة المصدرة للأوراق المالية.

ج/2- تمويل عملية الخوصصة وتوسيع قاعدة الملكية، من منطلق تقديم القروض طويلة الأجل لاتحادات العاملين المساهمين، وتتم خدمة القروض من حصيلة توزيعات الأسهم المشتراة بالإضافة إلى ما تسدده اتحادات ونقابات العاملين .

ج\3- رسملة القروض :

ونقصد بها استبدال القروض بحصص في رأس المال بعد الفشل في تسديد التزمات الشركة، وتأكد البنك أن أسباب تعثر تلك الشركة يرجع لسوء الإدارة وأن ملكيته لجزء من رأس المال سيعطيه الحق في إدارة هذه الشركة.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي ... و الاقتصاد الوطني ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، مكتبة الأسرة القاهرة ، 2003 ، ص 80- 81

3- المحور الخاص بدخول مجالات غير مصرفية .

لقد أثبت هذا المحور على أنه يزيد من الربحية و الفائدة دون إضافة مخاطر نقص السيولة وهذا من خلال:

أ\ القيام بنشاط التأجير التمويلي Leasing

وهو عبارة عن إبرام اتفاق بين البنك والشركة ينص على بيع أصل من أصول الشركة إلى البنك على أن يقوم البنك بتأجيره مرة أخرى للانتفاع به، بالطبع ستكون متحصلات الايجار مضافا إليها القيمة المتبقية من الأصل كافية لتغطية تكاليف الشراء بالإضافة إلى عائد مناسب و التأجير التمويلي في هذه الحالة يعتبر قرض مضمون نظرا لأن المستأجر يسدد القيمة الإيجارية الدورية و يقوم بتسليم الأصول للبنك في نهاية فترة العقد، وفي حالة قدرة المستأجر على سداد قيمة الإيجار يكون للبنك الحق استرداد الأصل وهو لا يختلف كثير في ذلك على النصوص مضمون بشراء الأصل حيث يكون الضامن من حق البنك المؤجر استرداد الأصل المؤجر في حالة وجود مخاطر الإفلاس لدى العميل أو الشركة المستأجرة.

ب\ نشاط الإتجار بالعملة :

وهي أنشطة ترتكز عليها البنوك الكبيرة، من خلال الإتجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة بغرض إتمام صفقات تجارية دولية لصالح بعض المؤسسات لتحقيق عوائد معينة مقابل العمولات التي تحصل عليها البنوك، دون أن تتعرض لمخاطر على الإطلاق ، و تتضمن أيضا إمكانية استفادة البنك من الاستخدامات المطلوبة لبعض الوقت قبل حلول موعد اتمام التحويل، و هنا سيكون التعامل في الأسواق الحاضرة بهذه الصورة أفضل من التعامل في الأسواق الآجلة والعقود المستقبلية.

ج\ نشاط إصدار الأوراق المالية .

في هذه الحالة تتولى البنوك الشاملة إصدار الأسهم و السندات نيابة عن مؤسسات الأعمال لكن لا تتعهد بتعريفها ويحصل البنك مقابل تصريف أي قدر منها على عمولة مع عدم تحمله لأية أعباء في حالة عدم نجاحه في تصريف الجزء الباقي حيث يقوم برده إلى جهة الإصدار في هذه الحالة .

د\ إدارة الاستثمارات لصالح العملاء

تقوم بعض البنوك بتكوين صناديق الاستثمار تعمل على استثمار ودائع العملاء وإدارتها لصالحها مقابل أتعاب محددة يحصل عليها، أما الأرباح و الخسائر فهي من نصيب العملاء وحدهم، كما تقوم هذه البنوك بتولي إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء بحيث تقوم ببيع و شراء الأوراق المالية بناءا على أوامر العميل بالإضافة إلى تحصيل الأرباح والفوائد المحصلة عن تلك الاستثمارات ولا يتحمل البنك أي مسؤولية في إدارة محافظ الأوراق المالية للعملاء .

4-المحور الخاص بممارسة بعض الأنشطة غير المصرفية من خلال الشركات القابضة :

أ\ نشاط التأمين: والمتمثل في التأمين على الحياة للعملاء الذين يحصلون على قرض ائتماني بحيث تلتزم شركة التأمين بسداد أقساط القروض في حالة وفاة المقرض، كما امتد هذا النشاط ليشمل التأمين على الممتلكات التي تم الاقتراض من أجل شرائها كالمنازل .

ب\ إنشاء صناديق الاستثمار : عملت البنوك الشاملة بإنشاء هذه الصناديق بهدف الاستحواذ على المدخرات العائلية بالإضافة إلى مدخرات بعض المستثمرين الذين تتوفر لديهم موارد مالية والإحجام عن شراء الأوراق المالية نظرا لعدم توفر الخبرة والمعرفة أو الوقت لديهم، و لتغطية هذا الإحجام أخذت صناديق الاستثمار لتمتص جزء من ودائع العملاء.

المطلب الثالث: متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة :

يتم التحول إلى البنوك الشاملة من خلال منهجين أساسين هما [1]:

1\ المنهج الأول : تحويل بنك تجاري إلى بنك شامل .

يعد هذا النموذج الأسرع والأفضل لعملية التحول إلى بنك شامل بشرط أن يكون البنك التجاري كبير الحجم وقابل للنمو ولديه العديد من الفروع المرتبطة تكنولوجيا واتصاليا، و لديه موارد بشرية مؤهلة وتطلعات نحو العالمية، و بالإضافة إلى هذه الشروط هناك عدة أسس وقواعد تقوم عليها عملية التحويل أهمها :

أ\ التدرج : يعني التحول على مراحل تدريجية وذلك بإدخال خدمات البنك الشامل تدريجيا للحد من مقاومة التغيير ولضمان الإستعياب لتقنيات هذه الخدمات وتقديمها بمعايير تمتاز بالدقة والسرعة والفعالية

ب\ التطوير: ويقصد به إعادة الهيكلة التنظيمية ، وتطوير اللوائح والنظم الداخلية بالإضافة إلى إدخال التعديلات في الصلاحيات والسلطات والإجراءات بما يضمن أداء العمل .

ج\ التجهيزات المكانية: يعني توفير التجهيزات اللازمة لتقديم خدمات المصاريف الشاملة، وما قد تستلزمه من إعادة تخصيص لبعض الفروع أو إنشاءها .

ويدعم فعالية المنهج الأول قدرة قيادات البنك على ابتكار الأفكار وبناء قيم للعمل تخطر التطور وتعمل على نجاحه وليس مقاومته .

ب\ المنهج الثاني : إنشاء بنك شامل جديد .

يتطلب هذا المنهج البدء من القاعدة وذلك باختيار و تدريب موارد بشرية مؤهلة ترسل إلى بنوك شاملة بالخارج للتدرب على أعمالها، ثم توفير المكان وتجهيزه .

والمنهجين السابقين ليس بديلين، بل أنه يمكن الأخذ بهما معا حيث يتم تحويل البنك الى بنك شامل تتوفر فيه الشروط و في نفس الوقت دراسة مدى تقبل السوق لمعاملات وخدمات البنك الشامل كما يمكن

[1] صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي .... والاقتصاد الو طني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مكتبة الأسرة، القاهرة ، 2003 ، ص 87 .

إضافة منهج ثالث يجمع مابين مزايا المنهجين، حيث يتم إنشاء كيان مصرفي جديد تتوافر فيه الإمكانيات والقدرات بالإضافة إلى قابلية النمو و الأتساع مع وضع خطة الإسراع بذلك عن طريق شراء عقارات بعض البنوك الراغبة في الاستغناء عنها، الدخول في مشاركات مع بنوك أخرى رائدة بهدف دمجها فيه .

إضافة إلى المنهجين المستخدمين في عملية التحويل إلى البنوك الشاملة إلا أن عملية التحول هذه تتطلب توفير مجموعة من الضوابط تضمن لها الاستمرار والانتظام والاستقرار في ممارسة نشاط وتقبل الجمهور لها وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

-التزام العاملين في المصارف الشاملة بسياسات الحيطة والحذر خاصة في المرحلة الأولى لبدء النشاط، وإخضاع كافة العمليات كبيرة الحجم إلى الفحص والتدقيق .

-الرقابة والإشراف على نشاط البنوك الشاملة بما يضمن حماية البنك من أي خطأ يهدد مستقبله.

-نظام عمل عال الدقة وفعال يحدد الواجبات والمسؤوليات الخاصة بكل وظيفة والأنشطة الخاصة بكل منها بهدف الحد من ازدواج الأنشطة .

- نظم فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة البنوك الشاملة في إطار قواعد ومعايير المحاسبة الدولية التي توفر قدرا مناسبا من الشفافية والافصاح الذي يمكن من الحكم على مدى الكفاءة.

- ملاءة مالية مناسبة متمثلة في حجم مناسب من رأس المال والاحتياطات .

-نظام تأمين فعال على الودائع يدعم الثقة في البنك .

-التوسع في الوظائف الاستثمارية لدعم جودة اتخاذ القرارات وضمان الجودة الشاملة لأعمال البنك الشامل .

المبحث الرابع: الاندماج البنكي :

يعتبر الاندماج المصرفي أحد المتغيرات المصرفية العالمية الجديدة الذي تزايد بقوة وبشكل خاص خلال النصف الثاني من التسعينات مع تزايد عولمة البنوك، ونتيجة متغيرين أساسين من متغيرات العولمة اللذان أثرا ولا زالا يؤثران بشكل متزايد على اقتصاديات البنوك ونعني بالمتغير الأول ذلك المتغير المتعلق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية التي زادت من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية، أما المتغير الثاني والذي جعل من الاندماج البنكي حتمية فهو ذلك المتعلق بمعيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 8% من قيمة الالتزامات البنكية لأي بنك يأخذ في الاعتبار الأصول الخطرة وهو ما دفع الكثير من البنوك الصغيرة إلى الاندماج مع بعضها البعض لزيادة قدرتها على التواجد والاستقرار في السوق المصرفية العالمية.

لم تقتصر عمليات الاندماج البنكي على البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية على نطاق الدولة، بل شملت في أحيان كثيرة على حالات اندماج بين بنوك ومؤسسات مصرفية من دول مختلفة، أي تعدت

المستوى المحلي إلى المستوى العالمي وكان أهمها وأحدثها ما أعلن عنه 1998 عن اندماج بنكي دويتش بنك الألماني وبانكرز ترست الأمريكي، ويبدو تلك المؤشرات تثير الاهتمام حول هذا المتغير وهذا التحول نحو المزيد من الاندماج البنكي في ظل العولمة، وهذا ما دفعنا إلى تناوله من خلال المطالب التالية:

-التعريف بالاندماج البنكي ودوافعه

-أنواع الاندماج البنكي وإجراءاته

-تجارب الاندماج البنكي

المطلب الأول: التعريف بالاندماج البنكي و دوافعه

تعددت التعريفات في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق بالاندماج البنكي وقد اختلطت المفاهيم وتنوعت وتداخلت في هذا المجال بين ثلاثة مفاهيم هي الاندماج، الدمج والاستحواذ، ولأغراض التوحيد والتحديد المنهجي يستخدم مفهوم الاندماج البنكي كمقابل في اللغة العربية لمصطلح Merger حيث أن هذا الأخير هو ما يحدث في ظل العولمة من عمليات مصرفية تكاملية بهدف زيادة القدرة التنافسية للكيان البنكي الجديد الناتج عن الاندماج المتكافئ بين كيانين متقاربين ومتفقان في الحصول على منافع أكبر لكيلها بعد الاندماج، أما الدمج فيوحي إلى تلك العمليات التي تتم من خلال التدخل الحكومي أو التنظيمي من الجهات الرقابية والسلطات النقدية، وأما الاستحواذ acquisition فهو يشير إلى أن عمليات الاندماج تتم بين بنك كبير وبنك صغير أو أكثر والأخر يذوب في البنوك في البنك الكبير ويحمل أسمه في الغالب ولذلك فإن الاستحواذ يمكن أن يكون درجة من درجات الاندماج البنكي الإرادي والإتفاقي بين كيانين لتحقيق أهداف معينة .

وبناء على ذلك يمكن تعريف الاندماج البنكي على أنه إنفاق يؤدي إلى إتحاد بنكي أو أكثر وذوبانهما ارادیا في كيان مصرفي واحد بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل اتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد [1]، كما يعتبر الاندماج أحد الوسائل للنمو والبقاء والاستمرار حيث من المعروف أن البنك قد ينمو من الداخل من خلال العمليات المصرفية التي يقوم بها في إطار التوظيف الكفئ لموارده المتاحة، ومن الخارج من خلال الاندماج البنكي.

ومن ناحية أخرى يرى البعض أن الاندماج البنكي بأنه تحرك جماعي نحو التكتل والتكامل والتعاون بين بنكين أو لإحداث شكل من أشكال التوحيد يتجاوز النمط والشكل الحالي إلى خلق كيان أو أكثر قدرة وفاعلية على تحقيق الأهداف[2].

[1] أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديدات العولمة، إستراتجية مواجهتها ، عالم الكتب الحديث الأردن ، 2008 ، ص 201 .

[2] محسن أحمد الخضري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2007 ، ص 35

ومن هنا فإن الاندماج عملية انتقال بالبنك من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل لتحقيق إبعاد هي:

1-تحقيق المزيد من الثقة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين من خلال:

*اقتصاديات إنتاج وتقديم الخدمات المصرفية بشكل أفضل بأقل تكلفة وأعلى جودة وأحسن شروط والوصول إلى أقصى عائد .

*اقتصاديات تسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل من حيث الترويج، الإعلام، التوزيع وبيع الخدمات .

*اقتصاديات تمويل الخدمات المصرفية وإنشاء إدارات تمويلية جديدة وخلق النقود، زيادة كفاءة الاستثمار، التوظيف والربحية .

*اقتصاديات الموارد البشرية التي تؤدي إلى إمتلاك الكيان المصرفي المندمج قدرات بشرية عالية الكفاءة

2-خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد و فرص الاستثمار والفائدة وإدارة الموارد والدخل بشكل أكثر فعالية وكفاءة ،

3-إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة ومن ثم يكتسب الكيان المصرفي الجديد شخصية أكثر نضجا وأكثر إشرافا من جانب العاملين بمستقبل وظيفي أكثر أمانا .

هناك العديد من الأسباب والدوافع وراء الاندماج المصرفي لعل من أهمها [1]

أ\ تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير من جراء خفض تكاليف الإنتاج وتحقيق معدل تركيز عال في الأسواق المصرفية و إلى زيادة مستوى الجودة في الخدمات المالية المقدمة وبالتالي تحقيق مبدأ زيادة الكل على الجزئيات.

ب\ تجميع الموارد يتيح للبنك توزيع محفظة التوظيف والتوسيع في استخدام الأدوات المالية الحديثة ذات التكاليف العالية والتي تنخفض تكاليفها عند توزيعها .

ج\ سياسات الإصلاح الاقتصادي في العديد من دول العالم، والتحويل نحو آليات اقتصاد السوق جعلت البنوك تسعى إلى الاندماج لزيادة قدرتها التنافسية، و لكسب قوة أكثر في تحمل الأزمات ومواجهة مخاطر العولمة

د\ تحرير تجارة الخدمات المالية التي تعد الخدمات المصرفية جزء منها في إطار المنظمة العالمية للتجارة و تطبيق معايير كفاية رأس المال، تعد أهم الدوافع نحو أحداث المزيد من الاندماجات البنكية .

المطلب الثاني: أنواع الاندماج البنكي وإجراءاته

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ص 59

1- أنواع الاندماج البنكي:

ان تنوع عمليات الاندماج البنكي ناتج من تعدد الأسباب والظروف والأهداف المستقبلية من عملية الاندماج البنكي ومن ثم فإن مجمل هذه العناصر يجعل للاندماج المصرفي أنواع متعددة ولكل نوع منها دواعي استخدام ومقتضيات تطبيق ومحاذير يجب أخذها بعين الاعتبار ومخاطر يجب تحديدها وفيما يلي الأنواع المختلفة للاندماج البنكي المستندة على معايير تتمثل في [1].

أ/المعيار الأول: الاندماج من حيث طبيعة النشاط (الشكل):

في هذا المعيار تتعدد أنواع الاندماج البنكي الناتجة عن ارتباط بنكين معا سواء يعملان في أنشطة متماثلة أو يعملان في أنشطة غير متماثلة، وأيضا تشابه و اختلاف الخدمات التي يقدمها كل منهما، ومن ثم ينقسم الاندماج البنكي طبقا لهذا المعيار إلى:

أ/1- **الاندماج المصرفي الأفقي:** وهو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس النشاط، ويخلق هذا النوع من الاندماج مشكلة نمو وتزايد الاحتكارات المصرفية العملاقة في السوق وهو ما عاني منه الاقتصاد الأمريكي خلال فترة الستينات وهو، ما دفع بالسلطات التشريعية إلى سن قوانين تحد من هذه الاحتكارات لضمان المنافسة .

أ/2- الاندماج الرأسي: وهو الذي يتم بين البنوك الصغيرة في مناطق مختلفة مع بنك رئيسي يوجد في إحدى المدن الكبرى .

أ/3- **الاندماج المتنوع (المختلط)**: وهو الإندماج الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة مختلفة غير مترابطة فيما بينها، وهذا النوع من الاندماج يعمل على تحقيق التكامل في الأنشطة بين البنوك المندمجة .

ب/المعيار الثاني: الاندماج من حيث العلاقة بين الأطراف

يمكن تقسيم الاندماج حسب هذا المعيار إلى:

ب/1- الاندماج الإرادي (الطوعي) : يطلق على هذا الاندماج أيضا الاندماج الودي والذي يتم بموافقة كل من إدارة البنك الدامج والبنك المندمج .

ب/2- الاندماج اللإرادي (العدواني): وهو الذي يتم ضد رغبة البنك المستهدف للاندماج و يواجه هذا الاندماج معارضة شديدة من جانب إدارة البنك المندمج نتيجة محاولاته المتعددة للاستحواذ على البنك المستهدف دون موافقة إدارته إما نتيجة لتدني السعر المعروض أو للمحافظة على الاستقلالية أو لضعف إدارة البنك المستهدف .

ج/الاندماج بمعايير أخرى:

تقوم هذه المعايير على تقسيم الاندماج البنكي طبقا لبعض الشواهد العملية والتجريبية ومن أهمها [2]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2002 – 2003 – ص 162، 165

[2] محسن أحمد الخضري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ص 45 47

ج/1- الاندماج بالدمج التدريجي:

يتم هذا النوع من خلال دمج بنك لبنك أخر تدريجيا، أو شراء فرع أوفروع معينة لبنك معين خلال عدة فترات إلى غاية شراء كل الفروع والوحدات الخاصة بهذا البنك ويتم ذلك في السوق المصرفية العالمية أو المحلية

ج/2- الاندماج بالحيازة ونقل الملكية .

يتم هذا الاندماج عن طريق شراء أسهم البنك المراد إدماجه ويتم ذلك بشكل تدريجي أو نهائي وفقا للقدرة المالية المتوفرة.

ج/3- الاندماج بالضم:

يقوم هذا النوع من الاندماج على تشكيل مجلس إدارة موحد للبنكين معا،على أن يحمل الكيان المصرفي الجديد اسمهما معا.

ج/4- الاندماج بالمزيج:

يتم هذا النوع من خلال إحداث مزيج متفاعل وبين بنكين أو أكثر ليخرج لنا كيان مصرفي جديد، حيث البنك الجديد يحمل اسم جديد ووضع جديد.

2- إجراء الاندماج البنكي .

هناك مجموعة من الشروط والضوابط والمحددات لعملية الاندماج البنكي يجب أخذها في الحسبان عند الإقدام على اتخاذ قرار الاندماج حتى تكون أكثر فعالية وتعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من عملية الاندماج لعل من أهمها [1]:

أ/شروط الاندماج البنكي:

-يتم وضع تصور عملي لمراحل الاندماج البنكي يتضمن الاعداد وتهيئة البيئة الداخلية والبيئة الخارجية بالإضافة إلى وضع خطة زمنية لتنفيذ عملية الاندماج.

- أن يتم اختبار الكيان المصرفي الجديد ومجلس الإدارة والخدمات المصرفية التي سيتم التعامل بها .

-إيجاد التنسيق الفعال من وحدات البنوك المندمجة والقوانين والقرارات وكذلك وضع شبكة داخلية ذات نوع عالي من الكفاءة للاتصال.

-توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لعملية الاندماج

ب/ ضوابط نجاح الاندماج البنكي:

لاشك أن تلك الشروط تحتاج إلى دراسات وضوابط ضرورية لنجاح عملية الاندماج لعل من أهمها :

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 -2003، ص 172-177

ضرورة توافر كل المعلومات اللازمة وتعميق مبدأ الشفافية في عملية التحويل إلى الكيان المصرفي الجديد من حيث حجم الودائع والاستثمارات ودرجة كفاية المخصصات والديون المعدومة والاحتياطات غير الموزعة وكل البيانات المتعلقة بالمركز المالي إلى جانب الهيكل التنظيمي والوظيفي .

-ضرورة توافر مجموعة من الحوافر المشجعة على الاندماج البنكي مثل الإعفاءات الضريبية .

-دراسة تجارب الدول المتقدمة والنامية في مجال الاندماج البنكي لمعرفة الدروس و الاستفادة منها .

ج/ محددات الاندماج البنكي:

يتعين على القائمين على صناعة قرار الاندماج البنكي أن يأخذوا في الحسبان مجموعة من المحددات الهامة اللازمة لنجاح عملية الاندماج وتحقيق الأهداف المرجوة منها ومن أهم هذه المحددات ما يلي:

تحديد الأهداف طويلة الأجل للكيان المصرفي الجديد من بينها:

*مدى تحسن الإيرادات المستقبلية من خلال الاندماج البنكي .

*مدى تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات و الموارد المالية المتاحة .

*مدى إمكانية تطبيق شروط الملاءة وفقا لقواعد بازل وتخفيض المخاطر المصرفية.

-سلامة السياسات المصرفية للكيان المصرفي الجديد بعد الاندماج وخاصة سياسة الودائع، سياسات الائتمان، سياسات الاستثمار

-فعالية الرقابة المصرفية على عملية الاندماج البنكي ورفع كفاءة الرقابة المصرفية وتدعيم الملاءة المصرفية وتطوير التشريعات المصرفية .

-حجم تكاليف الاندماج البنكي حيث هناك نوعين من التكاليف، تكاليف الوكالة نتيجة للاندماج وتكاليف إعادة الهيكلة التي تسبق عملية الاندماج .

-ضرورة وجود خطة حوافز محكمة للعاملين في الكيان المصرفي الجديد يساعد على نجاح الاندماج والتعامل مع التكنولوجيا المصرفية .[1]

المطلب الثالث: تجارب الاندماج البنكي:

أول: الاندماج المصرفي عالميا:

على مدى العقود الأخيرة كانت تحصل عمليات الاندماج هنا وهناك، الا أن معظمها كان يتم بقصد إصلاح خلل في هيكلة هذه المؤسسات، لا يقصد الاستفادة من وفرات الحجم. الا أن عمليات الاندماج البنكي عالميا لا تتم فقط بين بنوك صغيرة وكبيرة ولكنها كانت تتم أيضا بين المصاريف الكبرى التي لها مركز مالي تنافسي في الأسواق المصرفية العالمية بالإضافة لم تقصر عملية الاندماج على مستوى البنوك لدولة واحدة بل امتدت لتشمل دول أخرى. وفيما يلي أهم الاندماجات العالمية:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2003 ص 172 – 177

1-اندماج بنك أمريكا مع بنك كونتينتال .

في يناير 1994 تم إعلان بنك أمريكا لاستحواذه على بنك كونتينتال لإظهار المميزات و الدوافع الخاصة لعملية الاندماج أدت إلى جعل الكيان المتحدث في أكبر مؤسسة مصرفية حيث أصبحت أصولها 210 مليار دولار والهدف من هذا الاندماج هو تحسين التسويق والتوزيع وللخدمات المصرفية الخاصة ببنك أمريكا إلى عملاء بنك كونتينتال.

2- اندماج dreyfus corp مع mellon bank

في 1993 أعلن بنك mellon أنه سوف يقوم بشراء شركة drey fus، وهي سادس أكبر شركة في الولايات المتحدة في صناديق الاستثمار، وقد نظرت إدارة بنك mellon إلى هذه الشركة على أنها يمكن أن تمثل مجال إستراتيجي للبنك لخلق إيرادات أخرى غير الفوائد وقبل إبرام هذه العملية كان لدى هذا البنك صناديق استثمار قوية، ولكنه كان لا يزال يعتمد على الفائدة كمصدر أساسي لأرباحه .

3 اندماج الجمين بنك وأمستردام – روتردام بنك

في عام 1991 تم دمج البنكين حيث انتقلت كامل موجودات ومطلوبات وحقوق والتزامات بنك أمستردام روتردام إلى الجمين بنك وأصبح اسم البنك الجديد abn amio bank

4-اندماج دويتش بنك الألمان وبابكرزترست الأمريكي :

في عام 1998 تم الإعلان عن اندماج البنكين، وقد بلغت قيمة تلك العملية 2،9 مليار دولار على أن يبدأ التعقيد الفعلي للاندماج في أفريل 1999.

ثانيا: الاندماج المصرفي عربيا:

يبدو أن الجهاز المصرفي العربي في ظل العولمة، في حاجة شديدة إلى مزيد من الاندماج المصرفي سواء مستوى الدولة الواحدة أو على مستو ى الدول العربية فيما بينها، حيث يمكن أن يكون الاندماج المصرفي العربي أحد الآليات الأساسية لتحقيق سوق مصرفية عربية مشتركة أكثر اندماجا وأكثر تكاملا ونشير في البداية إلى إجمال أصول القطاع المصرفي العربي الذي يضم 340 بنكا تجاريا و63 بنكا متخصصا قدرت ب 8، 444مليار دولار وهي تمثل أقل من 59% من أصول دونتش بنك الألماني والتي قدرت 1997 ب 756 مليار دولار، وهذا ما يعني أن البنوك العربية تحتاج إلى المزيد من الاندماج وتعزيز مجالات التعاون المصرفي العربي وتجدر الإشارة إلى أن حالات الاندماج البنكي على مستوى العربي اقتصرت فقط على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة ولم تظهر اندماجات بين دول عربية.

والجدول التالي يشير إلى حالات الاندماج المصرفي عربيا:

الجدول رقم 03: حالات الاندماج المصرفي العربي

سنوات الاندماج	الدولة	عدد حالات الاندماج	البنك المندمج	البنك الرابح
1993-1999	لبنان	23	عدة بنوك	عدة بنوك
1998	الأردن	01	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بتك فيلا ولبنان للاستثمار
1994	سلطة عمان	01	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
1998	سلطة عمان	01	بنك عمان والكويت والبحرين	بنك عمان التجاري
1998	تونس	01	بنك تونس الإمارات للاستثمار	الاتحاد الدولي للبنوك
1998	المغرب	01	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
1997	السعودية	01	بنك القاهرة السعودية	البنك السعودي التجاري المتحد
1999	السعودية	01	بنك السعودية المتحدة	البنك السعودي الأمريكي
1999	البحرين	01	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2002-2003، ص197.

و يلاحظ من الجدول أعلاه أن لبنان كانت أكثر الدول العربية في حالات الاندماج البنكي حيث بلغت عدد تلك الحالات 23 حالة اندماج في لبنان وحدها بينما حدثت اندماج واحدة في كل من الأردن ، تونس، المغرب، البحرين كما هناك حالتين اندماج في كل من سلطة عمان والسعودية. ومن الملاحظة أن عمليات الاندماج البنكي على المستوى العربي محدود للغاية، بل أن الحجم النسبي لقيمة هذه العمليات مازال ضئيل مقارنة مع عمليات الاندماج المصرفي على مستوى العالمي إذ لم تتجاوز حصة المؤسسات البنكية والمالية العربية من إجمالي الاندماج البنكي العالمي 5،0% عام 1997،وهو ما يؤكد مرة أخرى ضرورة إحداث المزيد من الاندماج البنكي العربي وبخاصة فيما بين البنوك العربية [1]

المبحث الخامس: الثورة التكنولوجية و المعلوماتية

أدى التقدم التكنولوجي إلى ظهور العديد من التطورات في الأنشطة المصرفية حيث إستوعب النشاط المصرفي قدرا ضخما من الانجازات التكنولوجية التي تولدت في السنوات الأخيرة، و قد تكاتفت

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2002- 2003، ص197- 198.

التكنولوجيا الحديثة مع المنافسة و الابتكارات المالية الجديدة معا لتنجب لنا عصرا جديدا ينفرد بأساليب و أدوات لم تعرف من قبل.

و يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة، حيث إهتمت البنوك إهتماما كبيرا بتكثيف الإستفادة من أحدث تقنيات المعلومات و الإتصالات و الحواسب الآلية، و تطويعها بكفاءة عالية بغية إبتكار خدمات مصرفية مستحدثة و تطوير أساليب تقديمها بما يكفل إنسياب الخدمات المصرفية من البنوك إلى العميل بدقة و سهولة و يسر، الأمر الذي يتواءم مع المتطلبات المعاصرة و المتزايدة لمختلف شرائح العملاء من ناحية، و يحقق للبنك نموا مطردا في حجم عملياته و أرباحه من ناحية أخرى، و لعل من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في إستخدام الكمبيوتر، حيث أدى إلى السرعة في تقديم الخدمات و تقليل الأعباء البيروقراطية و توفير الوقت لكل من العملاء و العاملين في البنوك، كذلك من مظاهر التقدم هي ظهور البنوك الإلكترونية، و إدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقة On Line System و يضاف لكل هذا أن بطاقات الضمان و بطاقات صرف النقدية و بطاقات الشيكات ما كانت تصدر إلا في حالة وجود التقدم في الإستخدام التكنولوجي[1].

و منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي شهد الفكر المصرفي ثورة واسعة النطاق نتيجة ما يمكن أن نطلق عليه حداثة القرن الواحد و العشرين من المنظور المصرفي و ذلك نتيجة الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات Information technology و تكنولوجيا الإتصالات Communication technology و تشير إتجاهات التطور التقني في الدول المتقدمة إلى حرص البنوك على الإستفادة من التقدم التكنولوجي في مجال الحاسبات الآلية و صناعة الإتصالات لتوفير الخدمات المصرفية المختلفة عبر كافة الوسائط الإلكترونية.

كما أن عمليات التحرير المالي و المصرفي و إزالة القيود و التغييرات الهيكلية و المنافسة الحادة، أدت مجتمعة إلى التعجيل بنشر التكنولوجيا في الأعمال المصرفية.

و سنحاول خلال هذا المبحث دراسة هذا الموضوع بالتعرض للنقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا في المجال المصرفي:

التكنولوجيا هي رصيد المعرفة الذي يسمح بإدخال آليات و معدات و عمليات و خدمات مصرفية جديدة و محسنة، و يعكس مصطلح التكنولوجيا في المجال المصرفي مجالين الأول هو التكنولوجيا الثقيلة و تشمل الآلات و المعدات أو ما يطلق عليها إسم التكنولوجيا الصناعة المصرفية، مثل الحاسبات و آلات عد النقود، و شاشات عرض العملات، و وسائل الربط و الإتصال، و المجال الثاني هو التكنولوجيا الخفيفة و تشمل الدراية و الإدارة و المعلومات و التسويق المصرفي.

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص:441.

و تهتم التكنولوجيا في المجال المصرفي بالإستفادة من الحقائق العلمية و وضعها موضع التنفيذ بحيث تساهم في[1]:

- تقديم خدمات جديدة مبتكرة.
- تطوير الخدمات المصرفية الحالية.

وهناك أربعة عناصر متشابكة و متكاملة تشكل مظاهر إستخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي وهي:

- الجانب المادي: و يتمثل في الآلات و المعدات المستخدمة.
- الجانب الإستخدامي أو الإستعمالي: و يتمثل في طرق إستخدام هذه المعدات.
- الجانب العلمي: و يتمثل في المعرفة المصرفية المطلوبة.
- الجانب الإبتكاري: و يتمثل في إكتساب المهارات اللازمة لتقديم الخدمات المصرفية.

و عموما فإن التكنولوجيا يمكن تعريفها بأنها تطبيق المعرفة العلمية على العمليات الإنتاجية لإنتاج سلعة أو خدمة ما، و ذلك من إجراء البحوث وصولا إلى السوق.

1- خصائص التكنولوجيا المصرفية:

من خلال دراسة مفهوم التكنولوجيا في المجال المصرفي يمكن تحديد أهم خصائصها فيما يلي[2]:

- أن التكنولوجيا المصرفية هي مجموعة من المعارف و المهارات و الطرق و الأساليب المصرفية.
- إن هذه المعارف و المهارات و الطرق و الأساليب قابلة للإستفادة منها بالتطبيق العملي في المجال المصرفي.
- إن التكنولوجيا بمفاهيمها المختلفة ليست هدفا في حد ذاتها بل وسيلة يستخدمها البنك لتحقيق أهدافه.
- أن الخدمة المصرفية هي المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا.

2- الآثار الإيجابية للتكنولوجيا على الخدمات المصرفية:

يؤدي إستخدام التكنولوجيا في المجال المصرفي تحقيق العديد من المزايا من أهمها:

- تحقيق ميزة تنافسية للبنك في السوق المصرفي من خلال توفير الخدمات المرتبطة بالتقنيات الحديثة مما يجعل الخدمات أكثر جاذبية للعملاء.
- تحرير العمل المصرفي من الروتين و الأعباء الإدارية مما يخفف الضغط على موظفي البنك و يساعدهم على الإهتمام بجودة الخدمة.
- يؤدي تطبيق التكنولوجيا في العمليات المصرفية إلى تقليل التكاليف و زيادة ربحية البنك.
- تساعد التكنولوجيا المتقدمة البنك في تسويق و تقديم خدمات مصرفية جديدة و متنوعة.
- يمكن البنك من تنويع خدماته و توسيع قطاعات الزبائن التي تتعامل معها.
- يؤدي تطبيق التكنولوجيا في المجال المصرفي إلى تحديث و عصرنة نظم الإدارة.

---

[1] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 139.

[2] نفس المرجع، ص 139.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة و تكنولوجيا المعلومات:

لقد تميز العمل المصرفي في هذا العصر بالإعتماد على التكنولوجيا و الإتصال بغية تطوير نظم و وسائل تقديم الخدمات المصرفية و رفع كفاءة أدائها، بما يتماشى و التقدم المتسارع الذي مس الصناعة المصرفية في بداية هذا القرن، و في هذا السياق تسعى الدول المتقدمة لتكثيف إستخدام أحدث تقنيات المعلومات و الإتصال و تحقيق هدف خفض العمليات المصرفية التي تتم داخل فروع البنك لتصل إلى حدود 10% من إجمالي العمليات، بينما تتم العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي، و نقاط البيع الإليكترونية.

و قد ترتبت على تطبيق تكنولوجيا المعلومات و الإتصال في العمل المصرفي تغييرات كثيرة في العمل المصرفي أهمها[1]:

- إنخفاض تكلفة التشغيل.
- تزايد أهمية إستخدام وسائل الدفع الإليكتروني.
- تزايد حجم المعاملات المصرفية الإليكترونية عبر الحدود بين عملاء البنوك و شركات التجارة بواسطة التجارة الإلكترونية.
- تحرير العملاء من قيود الزمان و المكان، و ظهور ما يعرف بالخدمات المصرفية المنزلية أو بالهاتف.
- تقديم خدمات لم تكن معروفة من قبل كأجهزة الصرف الآلي و ظهور البنوك الإلكترونية.

و حتى تتم الإستفادة من تطبيق التكنولوجيا المصرفية و تطوير جودة الخدمات المصرفية و الإرتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجه العمل المصرفي لا بد من:

- إيجاد بيئة قانونية و تشريعية مناسبة تساعد على تسهيل تطبيق تكنولوجيا المعلومات في العمليات المصرفية.
- الإرتقاء بالعنصر البشري بإعتباره أحد الركائز الأساسية للإرتقاء بالعمل المصرفي و تطويره.
- تنويع الخدمات المصرفية، و تطوير تطبيق التسويق المصرفي.

لذا نجد أن مستقبل الخدمات المالية و المصرفية على المستوى الدولي يعتمد على ربطها بتكنولوجيا المعلومات، و تعميم إستخدام الصيرفة الإلكترونية، و لقد واكبت وسائل الدفع هذا التطور التكنولوجي فتعددت أنواعها و أشكالها، و من هذا المنطلق سوف نتعرف في هذا المجال على مجموعة من أنواع وسائل الدفع الإلكترونية المتداولة حاليا في العالم و هي:

[1] و [2] مصيطفى عبد اللطيف و آخرون، " الصرفية الالكترونية و آفاقها في الدول العربية، ورقة بحثية في الملتقى الدولي حول التجارة الإليكترونية، جامعة ورقلة، مارس 2004.

1- النقود البلاستيكية (البطاقات البنكية):

تعرف البطاقات البنكية على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه لاستعمالها بدل من حمل النقود"، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، و شعارها و توقيع حاملها، و بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، و اسم حاملها و رقم حسابه و تاريخ انتهاء صلاحيتها[1].

فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي **ATM** *، و في شراء السلع و الحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، و قدرا أكبر من الأمان و تكلفة أقل في إتمام العمليات، و بسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية. و للبطاقة البنكية عدة تسميات فهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، و تحل محل النقود في مختلف الالتزامات، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الالكترونية وذلك لاعتمادها على الأجهزة الالكترونية في الحصول على التفويض أو إجراء التسويات المالية.

في حين يسميها فريق ثالث ببطاقة المعاملات المالية التي تمكن حاملها من الحصول على النقدية، السلع، و الخدمات أو أي شيء له قيمة مالية، و تتمثل انواع هذه البطاقات فيما يلي:

ا- بطاقة السحب الآلي (CACH CARD): يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، و يتم إصدارها من جانب البنك رغبة في عدم وجود زحام على شباك الصرف، و كذلك لتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي يكون فيها البنك مغلقا. و عن طريق إدخال هذه البطاقة في الصراف الآلي الخاص بالبنك و إدخال الرقم السري و هو يتكون في الغالب من أربعة أرقام عن طريق الضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بجهاز الصراف الآلي يظهر على شاشة الجهاز عدة اختيارات للعميل، مما يتيح للعميل تحديد المبالغ المراد سحبها، و يحرر الصراف الآلي فاتورة أو كشف بالأموال المسحوبة من قبل العميل مبينا فيها مكان و تاريخ الائتمان، و ذلك لأن العميل يسحب نقود من رصيده لدى البنك[2].

ب- بطاقة الشيكات(CHEQUE GUARANTEE CARD): يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، و تحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد

---

[1] الرومي محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ، ص 130.

* **ATM** = Automate Teller Machines. .

[2] نفس المرجع،ص 135.

الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، و يقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد و التوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، و إذا تحققت هذه الشروط، و بخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، و كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك و صحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه، و ظهور هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن و عدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم.

ج- بطاقة الدفع (DEBIT CARD): و تخول حاملها سداد مقابل السلع و الخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك[1]، و يلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين، إحداهما مباشرة تتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته إلى التاجر و الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك الخاص به، و ذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل، و إن قام العميل بإدخال الرقم السري في الجهاز و فوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر، أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة[2] على فاتورة يوقع عليها

العميل و تتكون من عدة نسخ، ترسل نسخة منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات.

د- بطاقة الصرف البنكي (CHANGE CARD): تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معني للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له و لا يتحمل جراء ذلك أي فوائد[3]، في الفترة ما بين الشراء و السداد، و لا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، و في حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فان البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1,5% و1,75% شهريا.

ه- بطاقة الانترنت (INTERNET CARD): أصدرت شركة ماستركارد و فيزا كارد بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، و تتميز بما يلي:

- إنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، و إنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر

[1] الرومي محمد أمين، مرجع سابق، ص 135.
[2] هذه البيانات تتمثل في اسم العميل، اسم الجهة أو البنك المصدر للبطاقة، رقم البطاقة.
[3] فداء يحي أحمد الحمود، "النظام القانوني لبطاقات الائتمان"، دار الثقافة للنشر، عمان، 1999، ص 17.

الانترنت.

- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه.

- و يلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الانترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، و يسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع)، و فيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع بمبلغ صغير جدا لا يتعدى الخمسة دولارات، و بعد أن يتم قبول العميل و يتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام و كلمة السر و يمنح رقم حساب خاص به من ماستركارد و تاريخ انتهاء العمل به، و باستخدام كل منهما يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الانترنت، يقبل التعامل ببطاقات ماستركارد و قد تم تطوير هذه الخدمة خصيصا للعملاء الذين لا يرغبون في التعامل ببطاقات الائتمان الخاصة بهم.

و- بطاقة الائتمان (CREDIT CARD): هي بطاقة تمكن العميل من الحصول على السلع و الخدمات من محلات و أماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة و يقوم البائع بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، و يقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري [1]، و المتعامل لا يدفع أي فوائد على هذا الائتمان في حال سدد خلال الأجل المحدد و قد يستخدم العميل هذه البطاقة بصورة تعسفية كالسحب من الموزعات الآلية للنقود بمبالغ تفوق ما هو متوفر في رصيده، أو الشراء بمبالغ أعلى من السقف المحدد من قبل المصدر.

و يلاحظ أنها تختلف عن بطاقة الوفاء بأن الجهة المصدرة تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر، عكس بطاقة الوفاء حيث أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر و العميل فقط، و تختلف عن بطاقة الصرف البنكي في أن السداد يتم بطريقة مختلفة و بنسبة و مدة معينة متفق عليها بين حامل البطاقة و مصدرها، كما أن التاجر له ضمان في استيفاء حقه.

2- النقود الذكية:

من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، هو تطوير البطاقات الذكية (Smart Card).و هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة و لكنها أعلى منها تكلفة، و تقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها و معلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، و باستخدام البطاقة الذكية في

[1] أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب، "البطاقات البنكية –الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد-"، دار القلم، دمشق، 1998، ص 27.

أجهزة الصراف الآلي يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، و تخزن عليها كافة البيانات و عليه لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل، و تمثل حماية كبيرة ضد التزوير و سوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها.

كما تتميز هذه البطاقات بقدرتها على تخزين المدخل البيولوجي BIOMETRICS، و يعني هذا المصطلح الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكية العين و هندسة اليد أو بصمة الإصبع و بصمة الشفاه و بصمة الصوت و أنسجة الأوردة و بعبارة أخرى تعد البطاقة الذكية مثل بطاقة الهوية التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية، و يمكن اعتبارها مثل جواز السفر الذي تصدره مصلحة الجوازات، و ذلك يحدث بالفعل في سنغافورة، حيث يمكن للفرد أن يستغني عن إصدار جواز السفر و يستخرج البطاقة الذكية، و يسجل عليها بياناته الشخصية و كذلك بيانات تذكرة الطيران، بحيث تعد البطاقة الذكية بديل لجواز السفر و تذكرة الطيران[1].

3-النقود الالكترونية (الرقمية):

يمكن تعريف النقود الالكترونية على أنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي، و تستعمل كأداة للدفع"[2].

و يعرفها صندوق النقد الدولي على أنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك"[3].

فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات، و أجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الانترنت كبديل للعملات المعدنية و الورقية التي لا نستطيع بالطبع أن نرسلها عبر الانترنت.

و عليه فالنقود الالكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الالكتروني عن النقود الورقية و المعدنية ذات الطبيعة المادية.

و النقود الالكترونية تتجسد في حامل النقد الالكتروني (le porte monnaie électronique)،و الذي يسمح بإجراء الدفع خاصة في المشتريات الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة و النقد الافتراضي (la monnaie virtuelle)، و الذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر

[1] الرومي محمد أمين، ،، التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ص141.
[2] عبد الرحيم وهيبة . احلال وسائل الدفع التقليدية بالالكترونية – دراسة حالة الجزائر - ،مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص49.
[3] نفس المرجع، ص49.

شبكات مفتوحة لاسيما الانترنت، و هنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل ما. كما أن هناك حامل افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

4- الشيك الالكتروني:

الشيك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، و تتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك و اسم المستفيد و اسم من أصدر الشيك و توقيعه، و يكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة[1].

فيمكن تعريفه بأنه "رسالة موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه"[2].

و تشير دراسة حديثة تتوقع اختفاء النقود التقليدية، بأن الشيكات الالكترونية تستخدم لإتمام عملية السداد الالكترونية بين طرفين من خلال وسيط، و لا يختلف ذلك كثيرا عن نظام معالجة الشيكات العادية ما عدا أنه يتم توريد الشيكات الالكترونية و تبادلها عبر الانترنت، و يقوم الوسيط بخصم من حساب العميل و يضيف إلى حساب التاجر، كما توجد طرق عديدة لضمان و توفير الأمان لعملية السداد عبر الانترنت، و ترى الدراسة بأن تطوير الشيكات الورقية و الانتقال إلى الشيكات الالكترونية يتماشى مع مقتضيات الالكترونية.

5-الهاتف المصرفي:

و هو نوع من الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء على مدار الأربع و عشرون ساعة طوال اليوم، و يستطيع العميل فيها أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي اشتراها عبر الانترنت إلى البائع، و يتم ذلك بعد التأكد من شخصية العميل عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالعميل (PIN NUMBER) و المعطى له من قبل البنك، و التعرف كذلك على رقم هاتف العميل و الذي يجري الاتصال به من خلال أرقام هاتفه المعروفة لدى البنك من قبل[3].

6-أجهزة الصرف الآلي:

ظهرت أجهزة الصراف الآلي في السبعينات كبديل لموظفي الصرافة في الفروع المصرفية لتقليل عدد المعاملات داخل البنك، أما في الثمانينات بدأ الاهتمام بتخفيض التكاليف و من ثم البحث عن تحقيق ميزة تنافسية، و تعتبر الصرافات الآلية أولى آلية لتطور العمل المصرفي حيث تعتمد على وجود شبكة من الاتصالات تربط فرع البنك الواحد أو فروع كل البنوك في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي بنك،

[1] الرومي محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص145..
[2] الجنبيهي منير و الجنبيهي ممدوح، "البنوك الالكترونية"، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2005، ص 50.
[3] نفس المرجع، ص142.

و قد تطور عمل هذه الأجهزة حيث أصبحت تقوم بالوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوريا، و التي تقدم خدمات متقدمة في صرف المبالغ النقدية، و بظهور البطاقات الذكية أصبح العميل بإمكانه شحن تلك البطاقات و استخدامها في دفع التزامات في نطاق دفع متعددة، لكن هذه الأجهزة لم تعد تقتصر على مجرد وسيلة للحصول على النقود، بل حالياً تقوم بوظائف جد متقدمة تمكن العمال و الموظفين من استلام رواتبهم و حقوق الضمان الاجتماعي، كما تسمح لهم الوصول إلى حساباتهم الجارية مع توفر خيار استخدام لغات أجنبية عبر هذه الأجهزة، و أصبحت حاليا تقدم جملة من الوظائف نذكر منها: التعرف على رصيد الحساب، القيام بسحب نقدي من الحساب، إجراء تحويلات نقدية بين الحسابات، طلب دفتر الشيكات، إجراء إيداعات نقدية، سداد الفواتير[1].

المطلب الثالث: البنوك الإلكترونية:

في ظل وجود شبكة الانترنت و شيوعها و ازدياد مستخدميها، و استغلال هذه الشبكة في ميدان النشاط التجاري الالكتروني، لم تكتف البنوك بدور المتفرج بل شهدت ثورة في المعاملات المصرفية أمدت هذا القطاع بأحدث الآليات، جعلته أكثر مرونة و سرعة في تقديم خدماته، و قد ظهر إلى الوجود ما يسمى بالبنوك الالكترونية.

و البنك الالكتروني هو بنك له وجود كامل على الشبكة (شبكة الانترنت) و يحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث يتيح هذا البنك للزبون بالقيام بكافة أعماله الخاصة بالبنك عن طريق أي مكان موجود به، و ذلك بواسطة خط يوفره له البنك يسمح له بانجاز كافة معاملاته دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك[2].

و قد قدمت هذه البنوك عدة مزايا و منافع، يمكن ذكرها كما يلي[3]:

1- تنظيم الدفعات: يكفل الاتفاق على وقت الاقتطاع و تسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع، دون أي ريبة في إمكانية السداد في الوقت المحدد،

2- تسيير العمل: ألغت عملية المقايضة الآلية حاجة العميل إلى زيادة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تسيير العمل، و رفع فعاليته،

3- السلامة و الأمن: أزالت التحويلات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية، و الحاجة إلى تناقل الأموال السائلة،

---

[1] عبد الرحيم وهيبة، احلال وسائل الدفع التقليدية بالالكترونية – دراسة حالة الجزائر - ،مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 62.

[2] الجنبيهي منير و الجنبيهي ممدوح، "البنوك الالكترونية"، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ص 10.

[3] نفس المرجع، 60.

4- تقليل الأعمال الورقية: تقليل الاعتماد على النماذج الورقية، و الشيكات التقليدية و غيرها من المعاملات الورقية،

5- زيادة رضا العملاء: تكفل سرعة عمليات التحويل الالكتروني و انخفاض كلفتها تحقق رضا العملاء،

6- توفير المصاريف: تتضمن عملية افتتاح فرع لبنك ما مصاريف تشغيلية، مثل تكاليف شراء الموقع و تأثيثه و تكاليف العمالة و الصيانة و غيرها، غير أن تلك المصاريف معدومة نهائيا في حالة البنوك الالكترونية

خاتمة الفصل:

شهدت الساحة المصرفية العالمية في الآونة الأخيرة العديد من التطورات و التي انعكست بدورها على إعادة صياغة ملامح النظام المصرفي العالمي، و قد بدأت تلك الملامح تتضح مع مفهوم العولمة ، بشكل نتج عنه العديد من التغيرات التي أصبحت تواجه البنوك، و تمثلت أهم هذه التتطورات في إتفاقية تحرير الخدمات المالية و ما نتج عنه من زيادة حدة المنافسة، وكذلك إتفاقية لجنة بازل التي تهدف الى مدى إستيفاء البنوك لكفاية رأس المال، هذه الاتفاقية – و خصوصا اتفاقية بازل الثانية– أصبحت اتجاه عالمي تسلكه غالبية البنوك من خلال الالتزام بمقرراتها بغية الاستفادة من عديد الإمكانيات التي توفرها اللجنة للارتقاء بالأداء المصرفي، الى جانب تبني فلسفة البنوك الشاملة من خلال تشجيع البنوك العاملة في القطاع على ممارسة مختلف الأنشطة المصرفية و الاستثمارية والمالية التي تمنح فرص تحقيق أرباح و نتائج أفضل، بالاضافة إلى عملية الاندماج البنكي الذي يهدف إلى ارتقاء البنك من وضع تنافسي إلى وضع أفضل جراء تطبيق مجموعة من الاجراءات التي تأتي بثمارها من خلال اتخاذ قرارات أكثر فعالية تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من عملية الاندماج.

كما كان للتقدم التكنولوجي المتسارع في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، و التوسع من طرف البنوك في تقديم الخدمات المصرفية التكنولوجية، وظهور العديد من الخدمات المصرفية غير التقليدية مثل وسائل الدفع الإلكترونية و البنوك الإلكترونية،و تغير هيكل الخدمات المصرفية، آثار كبيرة على نشاط البنوك الملزمة على ركوب هذه الموجة من التحديث و التطوير لتضمن لنفسها مكانة في السوق المصرفي المحلي والدولي.

الفصل الثالث:

إصلاحات النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

يندرج الإصلاح المصرفي الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية ، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر.

إن التحول من الاقتصاد المخطط إلى تبني آليات السوق تطلب إعادة تعريف دور النظام المصرفي والمهام الجديدة المنوطة به بما يتماشي ومقتضيات المناخ الاقتصادي الجديد، وعليه فإنه لا يمكن تصور نجاح سياسة التحرير الاقتصادي والانفتاح على الاقتصاد العالمي، وتسهيل الاندماج التدريجي فيه إذا لم يواكب ذلك إقامة جهاز مصرفي قوى ومتحرر ويتمتع بكل الإمكانيات التي تؤهله لتأدية الدور الجيد، وانطلاقا من ذلك فقد أولت الجزائر أهمية خاصة بإصلاح النظام المصرفي وقد اعتبر الإصلاح المصرفي وما تضمنه قانون النقد والقرض من أهم القوانين التي تضمنت رؤية خاصة بإصلاح النظام المصرفي .

وانطلاقا من الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد، وخاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية وحسن توجيهها نحو القطاعات والأنشطة الاستثمارية كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وإبراز الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي، وقد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية .

- المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل اصلاح 1990.
- المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية أثناء صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90
- المبحث الثالث: هيكل النظام البنكي على ضوء قانون النقد والقرض.
- المبحث الرابع: هيئات رقابة النشاط البنكي.
- المبحث الخامس: تعديل قانون النقد والقرض.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل اصلاح 1990.

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل إلى مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها.

المطلب الأول: مرحلة اقامة النظام المصرفي الوطني:

1-النظام المصرفي أثناء الاستقلال [1]:

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر وقائم على أساس قطاع اقتصادي ليبرالي ونتيجة لذلك فقد واجهت وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا، بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية إلى جانب ذلك المغادرة الجماعية للمعمرين الأوربيين الذي كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد واتباعهم في السنوات الأخيرة-قبل الاستقلال- سياسة " الأرض المحروقة "

والنتيجة أن ظهر إزدواجية نظامين مصرفيين، واحد قائم على أساس ليبرالي، والأخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، وبالتالي عجز البنك المركزي احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجيهات الجديدة للدولة، ومنه لم يكن أمام السلطة الجزائرية في تلك المرحلة الحرجة سوى تأميم المنشآت والمؤسسات المصرفية والمالية الضرورية لتعبئة كل الموارد المالية الكفيلة بتمويل الاقتصاد[2] .

2- مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني [3]:

ان تاريخ 29 أوت 1962 هو تاريخ فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية، وهو ما سمح للأولى القيام ببعض المهام التقليدية لوظائف الخزينة العامة، والتدخل في بعض الميادين الاقتصادية كالتكفل بالأنشطة التقليدية الزراعية والصناعية استجابة لمتطلبات الاقتصاد الضرورية.

أ-البنك المركزي الجزائري:

يعتبر إنشاء البنك المركزي الجزائري BCA الذي تأسس بقانون 62 -144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 في حد ذاته حدثا تاريخيا ومكسبا للجزائر بعد استقلالها، أمام المهام والوظائف التي أسندت إليه ففي مجملها، لا تختلف عن المهام التقليدية للبنوك المركزية في مختلف الدول.

---

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، 2008، ص 172.

[2] تضمن الجهاز المصرفي الجزائري بعد استغقال دائرتين: الأولى دائرة مالية وتشمل البنك المركزي وثلاثة مصارف تجارية – مصارف ابتدائية- BEA CPA BNA و مصرفا متخصصا BAD ، أما الدائرة الثانية فهي دائرة ادخارية استثمارية و تتكون من الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP و مؤسسات مالية منها الشركة الوطنية للتأمين SAA و الصندوق الوطني للتأمين و اعادة التأمين CAAR .

[3] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، 2008، ص 173.

ووفقا لقانون المالية 1965 فإن البنك المركزي قد وضع كلية لخدمة الخزينة العامة، لمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية بدون قيد أو شرط، وعلى ذلك كان البنك المركزي لا يخرج عن كونه محاسب للخزينة العامة.

ب-الصندوق الجزائري للتنمية:

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية CAD بمقتضى القانون 63 – 165 الصادر في 07ماي 1963 نتيجة الفراغ الذي أحدثه تحفظ ورفض البنوك الأجنبية المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني، أدى إلى التعجيل بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، بغرض تمويل المؤسسات الوطنية أمام عدم قدرة هذه الأخيرة للحصول على القروض البنكية الأجنبية، وقد أوكلت له مهام إنجاز تنفيذ برامج الاستثمارات المخططة من قبل إدارة التخطيط، تسيير ميزانية التجهيز.

النتيجة أن هذه المرحلة كانت من أصعب مراحل أنشاء الجهاز المصرفي الكفيل بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي ورثتها الجزائر عن استعمار، فما كان على الحكومة آنذاك إلا أن تقيم جهاز مصرفي قوي وبسرعة خاصة أمام الرفض المتعمد للبنوك الأجنبية في تمويل النشاطات الاقتصادية..

ج-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:CNEP

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64 وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، واما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفي إطار هذه العمليات الأخيرة فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العامة.

3- تأميم البنوك

في سنة 1966 تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية الذي على أثره تأسست بنوك وطنية تملكها الدولة(1)، وتكريس نشاطها لتمويل التنمية الوطنية حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني ومن الملاحظ أن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا، حيث أنه بالنسبة لدولة فتية لم يزيد عمرها عن بضع سنوات كان من اللازام التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل بناء أسس هذه الدولة وإقامة تنمية وطنية سريعة ومستقلة.

ومن بين البنوك التي تأسست بعد القيام بعملية التاميم هي[1]:.

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 2003، ص 179.

أ/البنك الوطني الجزائريBNA:

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري للجزائر، وتونس القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا وبنك باريس وهولندا وأخيرا مكتب معسكر للخصم، وتجدر الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري تم في تواريخ مختلفة.

وباعتباره بنك تجاري، فإن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل وتبعاً لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري، فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي، التجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية.

ب/القرض الشعبي الجزائري CPA

تم تأسيسه في 14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي الجزائري، وهران، قسنطينة، عنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرض والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك وأخيرا البنك المختلط الجزائر-مصر.

القرض الشعبي الجزائري مثل البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع وباعتباره بنك تجاري وابتداء من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل أيضا وتبعا لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل بمنح القروض للقطاع الحرفي، الفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.

ج/البنك الخارجي الجزائري BEA

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 وبهذا فهو ثالث بنك تجاري يتم تأسيسه تبعاً لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي: القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط وبنك باركيلز.

ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، وفي جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية وهو يقوم بمنح القروض للاستيراد كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم لهم.

إضافة إلى البنوك الثلاثة التي تم تأسيسها خلا مرحلة التأميم هناك بنكين تم تأسيسهما في الفترة الممتدة 1982 إلى غاية الثلث الثاني من سنة 1985 وهما:

د/بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

تم تأسيس هذا البنك في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82-206 وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعاً لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري وظيفته جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل.

وفيما يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكاً متخصصاً في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضاً لتمويل القطاع الفلاحي، ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة وقد ورث تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري.

ه/بنك التنمية المحليةBDL

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات لسنة الثمانين وذلك تبعاً لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ويقوم هذا البنك بجمع الودائع بالإضافة إلى منح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

المطلب الثاني: الإصلاح المالي 1971:

جاء هذا الإصلاح في إطار المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية، وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع[1].

هذا الإجراء الذي اتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في أعطائه إمكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح لديها حسابات. إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواءا تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية BAD الذي تأسس وفقا للمرسوم 71- 46 المؤرخ في 30 جوان 1971، كل هذه الإجراءات كانت تهدف إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة سواءا في المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973) أو المخطط الرباعي الثاني (1974- 1977).

المطلب الثالث: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك 1986

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة، قامت الحكومة الجزائرية بسلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، 2008، ص 174-175.

تحويل النظام الاقتصادي، مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق هو إصدارها لقانون بنكي جديد بموجب القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986، هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي ذو المستويين، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ومراقبتها تماشيا وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية معتمدا على المخطط الوطني للقرض، مستعملة آليات وأدوات تنفيذية لإحداث التوسع أو الإنكماش المطلوب، وهكذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي وليس لإحتياجات المؤسسات، الأمر الذي تنتج عنه نوع من الاستقلالية والمرونة في تعديل أسعار الفائدة الاسمية المطبقة من طرف المصارف، مع ضبط وتعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما يتعلق بشروط منح الائتمان، وبموجب القانون 86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض، تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية، حيث يقوم القانون على إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي، ودون الخوض في تفاصيل بنود ومواد هذا القانون، يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية[1]:

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.
- استعاد البنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك، وإن كانت هذه المهام الآليات التنفيذية.
- الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي يسمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- استعادة المصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقروض كما سمح لها بإمكانية تسليم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعه والحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد.

المطلب الرابع: الإصلاح المصرفي من خلال قانون استقلالية البنوك 1988

لم يخل قانون 1986 من النقائص، فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 1988 وعليها فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد وكان من اللازم أن يتكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بإنسجام البنوك كمؤسسات مع القانون وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88 – 06 الصادر في

[1] بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره، ص 182-184.

12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86- 12 المتعلق بالبنك والقرض.

وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

-إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات

-دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي

-يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية ، ولكي يتحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

-يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في أقتناء أسهم أو السندات الصادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

-يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية إثناء صدور القانون النقد والغرض 90- 10

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية و سياق التحرير الإقتصادي و المصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر، و انطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد، و خاصة قيما يتعلق بضبط نشاط البنوك وضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفية ،كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية و إبراز الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الإقتصادي.

المطلب الأول: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90- 10[1]:

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد و الإجراءات أو على مستوى التعامل و الميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم و تجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة و مزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

[1] قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم. حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل استقلالية واسعة، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، و استرجاعها إجباريا في كل سنة، و كذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، و إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[1].

و من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، و بينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع و تعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، و بهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

أ- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى"بنك الجزائر" و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

ب- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، و تشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي.

ج- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة

المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض

سمح قانون النقد والقرض بتحول السلطة النقدية إلى مجلس النقد والقرض، الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر ويتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض. كما يعتبر قانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام

[1] بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-2004/10/30، ص:08.

البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للاصلاحات بإضافة إلى أنه أخذ بأهم الاحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي سنة 1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988.

ولقد حمل القانون في طياته افكارا جديدة في ما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآلية العمل التي يعتمد عليها تعكس إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

أما عن مبادئه الأساسية فإنه يمكن إختصارها في النقاط التالية[1]:

1-الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية

في النظام السابق الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، إي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط. وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحثه، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة. وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد .

2-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم وذلك باللجوء إلى عملية القرض أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الاصدار النقدي الجديد، وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء بسهولة نسبية إلى هذه الموارد لتمويل عجز الخزينة، وقد خلق هذا الأمر تداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق ايضا تداخل بين أهدافهما غير المتجانسة.

وإنطلاقا من التداخل في الصلاحيات والاهداف، اعتمد قانون النقد والقرض على الفصل بين الدائرتين بحيث لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد إيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة إتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودوائر القرض

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 2003، ص 196.

فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وإبتداءا من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامة التقليدية، ويسمح الفصل بين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد
- استعاد البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت خلال البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز اصدار النقود ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد تم وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية وبالذات في هيئة جديدة اسمها " مجلس النقد والقرض" لتحقيق ما يلي:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية
- مستقلة لتضمن هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5-وضع نظام بنكي على مستوين:

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الأقراضية وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسات النقدية.

المطلب الثالث: أهداف قانون النقد والقرض

يهدف قانون النقد والقرض إلى تحقيق ما يلي؛

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي ؛

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسير النقد والقرض ؛
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني ؛
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية ؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية ؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

المبحث الثالث: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة .

المطلب الأول:بنك الجزائر:

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في المادة 11 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع البنوك الأخرى " بنك الجزائر" ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري بالإضافة إلى هذا فإن بنك الجزائر يسير من قبل جهازين هما[1] المحافظ ومجلس النقد والقرض .

1- المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ ونوابه في[2] :

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الإتفايقات والمحاضرات المتعلقة بالسنوات المالية وحسابات النتائج
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية.
- يرفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها بناءا على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفيظية التي يراها.
- يقوم بشراء كل الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 199-201.
[2] أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، ،ص 24-25.

- يوظف أعوان بنك الجزائر ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين وتعينهم وترقيتهم وعزلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجلس المؤسسات الأخرى .

2- مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في الجزائر، ويتشكل من:

*المحافظ رئيسا .

*نواب المحافظ كأعضاء.

*ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاث مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة .

ومن صلاحيات مجلس النقد والقرض ما يلي:

باعتباره مجلس إدارة البنك فإنه يقوم بـ [1]:

*التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغاؤها .

*ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

*الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

*الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها.

*تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.

*ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية

وباعتباره سلطة نقدية يقوم بـ:

*إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من قانون النقد والقرض .

*تحديد شروط تنفيذ عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمنية والعملات .

*تحديد السياسة العامة والإشراف عليها ومتابعتها

*الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

*شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، السيولة والقدرة على الوفاء.

[1] أحمد بلودنين، مرجع سبق ذكره، 2009، ص 28-29.

المطلب الثاني: البنوك والمؤسسات المالية

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها، و من بين هذه المؤسسات ما يلي [1]:

1-البنوك التجارية :

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون" وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

-جمع الودائع من الجمهور

-منح القروض

-توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

2- المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111

ويعني هذا أن المؤسسات المالية تقوم بالقروض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير - بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع -، ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل.

3-البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

ابتدءًا من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ولكل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص لمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر. ويجب أن تستعمل هذه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية رأس مالا يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-10 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93- 01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسات مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي:

-تحديد برنامج النشاط

-الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 2003، ص 201.

-القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية

4-المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990

سمح قانون النقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة وأهم هذه المؤسسات ما يلي:

أ/بنك البركة: لقد تم تأسيس بنك البركة في 06 ديسمبر 1990 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة. وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري حيث تخضع النشاطات البنكية التي تقوم بها إلى الشريعة الإسلامية .

ب/البنك الاتحادي: هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة تتمحور في جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة.

المبحث الرابع: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها إلى الغير، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول: لجنة الرقابة المصرفية:

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه: تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة .

ومن خلال نص المادة 106 من قانون النقد والقرض تتكون اللجنة من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- قاضين ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
- شخصين يقترحهما وزير المالية بناءا على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي .

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندة، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات. وتقوم بأعمالها الرقابية بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من تقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة. ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي يقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو المؤسسات للاحتجاج بدعوى السر المهني.

ولا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواءا كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية. كما يمكن أن تمتد إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات سواءا كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروع في الخارج كانت نشأتها في اطار اتفاقيات دولية

وتختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وتتماشي درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو المخالفة للتنظيم، كما يمكن أن تهدف هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت مخول بإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية.

المطلب الثاني: مركز المخاطر [1]:

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض. ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر. وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت" مركز المخاطر". ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وحسب المادة الأولى من اللائحة 92- 01 المؤرخة في 22 مارس 1992، يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى. وفي الحقيقة لقد فرض بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراما صارما، كما ينبغي عليها أن تقدم تصريح خاص بكل القروض إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، ومن الواضح أن مثل هذه الإجراء يهدف إلى كشف المخاطر المرتبطة بالقروض ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقرض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة، وبالإضافة إلى وظيفة مراكز المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق ما يلي:

-مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 2003، ص 206-208.

-منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا

-تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

المطلب الثالث: محافظو الحسابات و غرفة المقاصة

استعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هيئة محافظو الحسابات، فقد استعمل في قانون النقد والقرض 10/90 تسمية مراجعو الحسابات، ثم أصبح مفوضو الحسابات حسب قانون 01/01، ثم اعتمد المشرع محافظو الحسابات في قانون 11/03.

كما نص المشرع في المادة 100 من قانون النقد والقرض 11/03 على ضرورة تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية، وكذا كل فرع من فروع البنك الأجنبي.

ويتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية القيام بما يلي:

أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم؛

أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية؛

أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثلها في الجزائر.

ويخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة سنوات مالية.
- التوبيخ.

كما لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

أما فيما يخص غرفة المقاصة فإن قانون النقد والقرض 03-11 لم يتضمن أحكاماً تتعلق بغرفة المقاصة عكس القانون رقم 90-10 إلا أنه عمليا لا يمكن الاستغناء عن غرفة المقاصة لذلك يعتبر النظام رقم 97-03 الصادر في 17 جانفي 1997 المصدر القانوني لتنظيم هذه الهيئة حيث حدد كيفية العضوية فيها، تسييرها ومهامها، و باعتبار البنك المركزي بنك البنوك فهو يقوم بتسوية الحسابات بين البنوك التجارية عن طريق غرفة المقاصة.

وحسب نص المادة من النظام المذكور أعلاه – النظام رقم 03/97 فإن غرفة المقاصة تتكون من أي بنك أو مؤسسة مالية وذلك عن طريق تقديم طلب إلى بنك الجزائر باعتباره يحرص على الاحترام الدقيق لشروط الانضمام ويقوم بعرضه على أعضاء الغرفة، ويتطلب قبول عضوية أي عضو حصوله على ثلثي أصوات مجموع الأعضاء على الأقل، وفي حالة القبول يتعين على العضو المقبول أن يوجه إلى بنك الجزائر تصريحا يتضمن انضمامه إلى غرفة المقاصة، كما يلتزم العضو احترام النظام الداخلي المتفق عليه من قبل الأعضاء.

ومن خلال النظام المذكور أعلاه، يتضح لنا بأنه لم تحدد المدة التي يتعين على غرفة المقاصة فحص طلب الانضمام، والإجراءات المتخذة من طرف العضو في حالة رفض الطلب، كما نشير إلى أن النظام لم يتطرق لحالة الرفض وإنما تطرق لحالة الاستبعاد والتي تتم بنفس شروط الانضمام، على أنه يجب أن يرسل معللا وموقعاً من طرف ثلاثة أعضاء على الأقل.

وعليه فإن كل من الانضمام والانسحاب من غرفة المقاصة أمر اختياري، بحيث كل عضو يود الانسحاب من الغرفة أن يبلغ بنك الجزائر بنيته بالانسحاب قبل شهر حتى يتمكن من إعلام الأعضاء الآخرين.

تتم جلسات غرفة المقاصة لمحلات بنك الجزائر برئاسة ممثل عنه، بحيث يتكفل بالسهر على احترام الأعضاء للسير الحسن للجلسات، كما يحدد الأعضاء عدد جلساتها اليومية ويلتزمون بإرسال ممثلا واحدا على الأقل إلى مقر الغرفة.

وبناء على المادة 03 من النظام 03/97 تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم، وعليه فإن وظيفة غرفة المقاصة ذات طبيعة تقنية، ذلك أن المادة 18 من النظام تعرف عملية المقاصة بأنها مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء وفيما بين هؤلاء الآخرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها.

وبالتالي تظهر أهمية غرفة المقاصة في تبسيط إجراء خدمات التحصيل، وتمكين البنوك من استعمال التعامل بالنقود، الأمر الذي يجعل من هذه الغرفة مكاناً لتبادل الأوراق، وما ينبغي الإشارة إليه هو أن النظام 03/97 لم يحدد كيفية إجراء عملية المقاصة، إلا أن العرف البنكي جرى على أن المقاصة تتم بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك آخر، وفي حالة ظهور رصيد مدين يحرر البنك المدين شيكاً لفائدة البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي.

المبحث الخامس: تعديل قانون النقد والقرض

عرف النظام المصرفي الجزائري عدة تطورات مند الاستقلال، وبالتحديد ابتداء من قانون 44/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، ثم مرحلة الإصلاحات التي

تم الشروع فيها ابتداء من 1988 والتي مست القطاع البنكي ابتداء بقانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ثم تلاه قانون النقد والقرض 90-10 تكريساً لمشروع التفتح الاقتصادي والذي عدل وتم بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ثم ألغي بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والذي جاء نتيجة عدة أسباب من أهمها تلك الهزات التي ضربت القطاع البنكي والمتمثلة في الفضيحة المالية التي مست الوكالات التابعة للبنك الوطني الجزائري سنة 2002.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دوافع صدور قانون النقد والقرض 03-11

- المطلب الثاني: مظاهر قانون النقد والقرض 03-11..

المطلب الأول: دوافع صدور قانون النقد والقرض 03-11:

توجت السلطة التنفيذية انتقاداتها لقانون النقد والقرض 90-10 من زاوية كونه عائق أمام تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي بإصدارها للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وكانت من بين الدوافع التي اعتمدتها السلطة تبني هذا القانون ما يلي[1]:

1-**دافع سياسي**: إن التشريع الذي يقوم عليه هذا الأمر هو تحقيق الانسجام المطلوب بين تطورات الحكومة وتطورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر، وهذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص وتداخل في الصلاحيات واحتكار السلطة النقدية من طرف مجلس النقد والقرض، الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وهذا الاحتكار هو تطبيق سيء للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ويفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جدواها.

2-**دافع اقتصادي**: إن القانون الجديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي.

3-دافع تقني: إن قانون النقد والقرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، اعتماد البنوك الخاصة، والرقابة عليها وهو ما اثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني، والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضاً خطراً على الأمن والسلم الاجتماعي ويستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة.

[1] عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، جامعة الشلف، العدد04، جوان 2006.

المطلب الثاني: مظاهر قانون النقد والقرض 11/03

تكشف لنا القراءة المعمقة للقانون الجديد للنقد والقرض عن تركيزه على مظهرين أساسين هما:

1- مظهر إخضاع سلطة النقد والقرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي.

تتجلى هيمنة الجهاز التنفيذي على سلطة النقد والقرض من جانبين:

أ-الجانب العضوي:

قام المشرع بمقتضى الأمر رقم 03-11 إحداث تمييز شكلي بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض والمراقبات واللجنة المصرفية.

* فبالنسبة لمجلس إدارة البنك فإنه أنشء بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث أنه سابقاً وحسب قانون 90-10 كانت الوظيفة النقدية والإدارية تمارس من طرف مجلس النقد والقرض ثم عدل وأصبحت الوظيفة الإدارية من اختصاص مجلس الإدارة، بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض.

ويعتبر مجلس الإدارة ثاني هيئة مكونة لبنك الجزائر، خصه المشرع بنظام قانوني خاص من حيث تشكيلته التي تضم المحافظ رئيساً، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي والغاية من التعيين بهذه الطريقة تقوية المركز القانوني للمجلس من جهة واستعادة للصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى والملاحظ على هذه التركيبة تبعيتها المطلقة للجهاز التنفيذي.

* أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض فانه يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وعضوان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن قانون 90-10 اكتفى في نص المادة 32 منه تعيين الأعضاء بموجب مرسوم تنفيذي من قبل رئيس الحكومة، بينما قضى القانون الجديد في نص المادة 58 منهم بموجب مرسوم رئاسي.

في حين أنه بالنسبة للمراقبين فإنهما أيضا يعينان بمرسوم رئاسي حيث احتفظ الأمر رقم 03-11 بنفس الشروط المتبناة في المادة 514 من القانون 90-10 باستثناء كون هذه المهمة أصبحت بمقابل بعدما أن كانت حسب نص المادة 52 من القانون 90-10 مجانية، كما ان هذا القانون الأخير يقيد اختيار المراقبان باقتراح من وزير المالية بينما أصبح اختيارها بالنظر إلى أحكام المادة 26 من الأمر 03-11 حراً من قيد الاقتراح.

وأخيراً بالنسبة للجنة المصرفية فإنها تتشكل من محافظ البنك رئيساً ومن ثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم المصرفية والمالية والمحاسبية ومن قاضين مختارين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا وبعد إشعار

للمجلس الأعلى للقضاء ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي وما يلاحظ على هذه التركيبة استحواذ الجهاز التنفيذي عليها، كما أن اختيار قاضين من قضاة المحكمة العليا أمر في غير محله وكان يجب اختيارهما من بين قضاة مجلس المحاسبة لكونهما أكثر إلماماً بالشؤون المالية والمحاسبية أو على الأقل اختيارهما من بين قضاة مجلس الدولة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن التركيبة المختلطة للجنة أثارة تساؤلات حول طبيعتها القانونية، حيث يعتقد بنك الجزائر على أنها هيئة قضائية متخصصة وهذا الإدعاء حسم فيه مجلس الدولة الذي كيف اللجنة في قراره المؤرخ في 08 ماي 2000 على أنها سلطة إدارية مستقلة بمعنى أنها بمثابة جهاز رقابة مساعد لبنك الجزائر، وهكذا إذا حللنا التركيبة العضوية لهيئات النقد والقرض نجد أن هناك تبعية عضوية واضحة إلى الجهاز التنفيذي ليس فقط من حيث التعيين ولكن أيضاً من حيث السلطة السلمية.

ب-الجانب الوظيفي: لم تعد صلاحيات هيئات البنك واسعة مثلما نص عليه قانون النقد والقرض 90-10 في المادة 42 منه بل أصبحت محصورة.

فمن صلاحيات المحافظ فإنه يعتبر عون تنفيذي كما تقضي بذلك المادة 16 الفقرة الأولى يتكفل بوضع السياسة النقدية للدولة قيد التنفيذ وفي سبيل ذلك حددت هذه المادة صلاحيات المحافظ عكس ما ورد في نص المادة28 من القانون 90-10 الذي كلفه بالقيام بجميع الأعمال دون تحديد نوعها أو مجالها.

كما أن القانون الجديد للنقد والقرض ألغى الاستشارة الوجودية لمحافظ البنك في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو مسائل تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي كما كان معمول به إبان سريان القانون رقم 90-10 في نص المادة 28 الفقرة الأخيرة منه وهكذا لم يعد المحافظ مستشاراً وجوبي للحكومة ولاحق مستشار اختياري بل أصبحت الحكومة حرة في مناقشة هذه المسائل دون الرجوع إلى محافظ البنك ومن زاوية أخرى يمكن للمحافظ الإستعانة بخبراء خارج موظفي البنك دون تحديد لمدة العمل وطبيعته خلاف ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 90-10التي تشترط للاستعانة بهم أن تكون المدة معينة والأعمال محددة.

ومن حيث صلاحيات مجلس الإدارة ألغى المشرع بموجب المادة 19 حرية أعضاء المجلس في التداول وهي الحرية التي كانت مقررة في نص المادة 35 من القانون 90-10 ويمكن تفسير هذا الإلغاء على أنه تراجع عن هذه الحرية الغرض منها تكريس التبعية الوظيفية تجاه السلطة التنفيذية، كما عددت المادة 19 صلاحيات المجلس على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ويفسر هذا الحصر على أنه تقليص للسلطة التقديرية للمجلس والتي يظهر وكأنها اختفت من قاموس القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد

والقرض، كما نزع من صلاحيات المجلس بعض الاختصاصات التي استحوذ عليها بموجب القانون 90-10 أين كان مجلس النقد والقرض هو نفسه مجلس إدارة البنك.

وأخيراً من صلاحيات اللجنة المصرفية فأصبحت عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها وفي سبيل ذلك زودها المشرع بصلاحيات واسعة وبوسائل مادية وبشرية تكفل لها أداء هذه الصلاحيات والمتمثلة في ما يلي:

مراقبة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

فحص وتحليل شروط استغلال المصارف والهيئات المالية وكذلك السهر على مراقبة نوعية الوضعية المالية لهم.

السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

معاينة المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص غير مرخصين بالعمل المصرفي.

2- مظهر تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض.

ما يلاحظ على قانون النقد والقرض 03-11 أنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي:

أ/قمع جريمة تبييض الأموال:

ألزم المشرع في نص المادة 80 من الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض ضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص تبرير مصدر المال وهي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الأموال خلاف القانون 90-10 الذي لم ينص على هذا الشرط.

ومعلوم أن هذا الشرط جاء كاستجابة للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية والتي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كما قننت آليات مكافحة تبييض الأموال، وبمقتضى القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي نص في المادة 389 مكرر منه على جريمة تبييض الأموال والتي عرفها على أنها:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منه هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ب/قمع جريمة إفشاء السر المصرفي:

ألزمت المادة 177 موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات نظراً لما يحدثه إفشاء السر من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا السر في مواجهة الهيئات التالية:

- الهيئات العمومية المكلفة بتعيين إدارة البنك والهيئة المالية.
- السلطات القضائية التي تتحرك في إطار متابعة جزائية.
- السلطات العمومية الملزمة بتقديم معلومات إلى الهيئات الدولية المؤهلة في إطار مكافحة الرشوة، تبييض الأموال.
- بنك الجزائر في تعامله مع بنوك أجنبية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

ج/عرقلة أعمال اللجنة المصرفية:

نصت على هذه الجريمة المواد 136 و137 من الأمر رقم 03-11 وتمثل العرقلة كل امتناع عن تقديم معلومات إلى اللجنة أو يقدم لها معلومات خاطئة قصد تضليلها بحيث يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 05 مليون دينار إلى 10 مليون دينار.

د/جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية:

نصت على هذه الجريمة المادة 131 من الأمر 03-11 وتشترط لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لها ويعاقب الفاعل بعقوبات تتراوح بين السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 05 مليون دينار إلى 10 مليون دينار.

خاتمة الفصل:

يثير واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الألفية الثالثة عدة تساؤلات و يفتح الباب واسعا لكثير من النقاش و الجدل، و هذا لأهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي كممول أساسي للإقتصاد الوطني، فغالبا ما اعتبرت البنوك الجزائرية عائقا أمام التنمية التي تنشدها البلاد على الرغم من الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري.

و رغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد و القرض و تعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها إنعكاسات إيجابية في إتجاه تحسين أداء البنوك الجزائرية، ولم تمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من اجل تنويع الخدمات المصرفية.

لقد أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي إن آجلا أو عاجلا إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي و يعتبر موضوع إصلاح النظام المصرفي حل للعديد من النقائص التي تحد من أدائه و تضعف من دوره و مكانته التنافسية على المستوى المحلي و الخارجي، وعليه فإن الاجراءات التي يجب أن تعمل عليها السلطات العمومية في المرحلة المقبلة هو تأهيل هذا النظام عن طريق تطوير الأنظمة الرقابية وتطبيق المعايير المحاسبية تحديث و عصرنة النظام المصرفي الجزائري وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية في البنوك الجزائرية ، و تنشيط السوق المالية الجزائرية و الاهتمام بالعنصر البشري وهذا ما سنتناوله في الفصل الأخير من البحث.

الفصل الرابع: متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

لقد كثر الجدل في الآونة الأخيرة حول القطاع المصرفي العمومي بالجزائر، فبما أن هذا القطاع يستحوذ على حوالي 95% من السوق المصرفي الجزائرية بسبب كثرة الشبابيك والفروع من جهة ودعم الدولة لهذا القطاع من جهة أخرى، فقد أنتج بذلك انعدام المنافسة بين القطاع العام والخاص وانحصارها بين البنوك العمومية.

ومن جهة أخرى وبالرغم من تلك السيطرة فإن القطاع المصرفي العمومي لم يؤد الدور المنوط به في النهوض بالاقتصاد، وذلك نتيجة معاناته من إرث الاقتصاد الموجه، بالإضافة إلى التأخر في مسايرة هذا القطاع لأهم التطورات العالمية في العمل المصرفي.

لذا كانت النتيجة الحتمية لهذه الوضعية هي دعوة السلطات الجزائرية إلى تأهيل النظام المصرفي الجزائري للوصول إلى أداء أحسن وتقديم أفضل الخدمات البنكية، وبالتالي الصمود أمام المنافسة.

وانطلاقاً من أهمية تأهيل وضرورة مواصلة الاصلاحات المصرفية سنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول التأهيل.

المبحث الثاني: تطوير نظام الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: تبني المعايير المحاسبية الدولية.

المبحث الرابع: بعث وتنشيط السوق المالي.

المبحث الخامس: عصرنة نظام االدفع.

المبحث السادس: تأهيل الموارد البشرية.

المبحث الأول: عموميات حول التأهيل

المطلب الأول: ماهية التأهيل و أهميته

" التأهيل عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحسين وترقية أداء المؤسسة مع البنك على مستوى منافسها الرائدين في السوق "[1].

يحتوي التأهيل على مجموعة من العمليات ذات طابع تكنولوجي، تقني، تسييري، بهدف الوصول بالمؤسسة إلى المستوى الذي تكون عليه المؤسسات المنافسة الوطنية والأجنبية- بمعنى جعلها تتمتع بقدرة تنافسية من خلال خدماتها الجيدة التي تستجيب للنوعية وتحقيق الأهداف والأرباح- وتتميز عملية التأهيل بوضع نظام تسييرى محكم يعتمد على الاتصال، الإبداع الابتكار وهذا بتطوير الأنظمة الحالية والاعتماد على إستراتجية ناجحة.

" ويمكن تعريف برنامج التأهيل بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع البنك في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن تصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي ".

و يلعب التأهيل دورا مهما لأنه يعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1-زيادة القدرة التنافسية للبنوك

يمكن الوصول إلى تحقيق هذه الأخيرة عن طريق

*تكييف البنوك مع الظروف الحديثة للتسيير والتنظيم، خاصة التحكم في نوعية الخدمات، ويقتضي هذا وجوب خضوع البنوك للمقاييس الدولية الخاصة بالجودة- مقاييس الإيزو ISO .

*تدعيم مؤهلات المديرين المستخدمين المنفذين في الوظائف التسويقية والتجارية ويتعلق الأمر بتدعيم القدرة التسييرية لدى مسيري البنوك.

2- قابلية استمرار البنوك

تهدف التنافسية إلى السماح للبنوك بزيادة حصتها في السوق الداخلية كمرحلة، أولى واقتحام الأسواق الدولية في مرحلة ثانية، ومن أجل تجسيد ذلك يجب

*تحديد الاحتياجات الحقيقية

*تشخيص المجالات ذات القدرات العالية

*البحث عن تنمية متوازنة ومستقرة للاقتصاد الوطني

تطوير الشراكة الدولية بغية الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي.

[1] Addelhek laamiri, la mise a niveau, revue des reformes économiques et intégration en économie mondial, 2006 école supérieur de commerce, n=02 Alger, p 19.

3-خلق مناصب عمل

يهدف التأهيل إلى الحفاظ على مناصب الشغل من جهة والرفع من عرض الشغل –التخفيض من نسبة البطالة –ونظرا لأهمية عنصر العمل، يمكن اعتباره كعامل أساس بالإضافة إلى المعايير الأخرى التي يجب أن تراعي في عملية التأهيل

ولكي يتم تحقيق هذه الأهداف لا بد من وجود وسائل تعمل على تنفيذ التأهيل من بينها

❖ **الوسائل المادية :**

يستمد برنامج التأهيل أساسا من المساعدات المالية الممنوحة من طرف الاتحاد الأوربي وفقا لاتفاقية الشراكة المبرمة مع بلادنا، حيث تقوم هذه الوسائل بتمويل المحاور الكبرى التي سترافق التأهيل في مجالات تطوير المعلومات، التكوين وإعادة تكييف المحيط المباشر للمؤسسات ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

- ✓ **الجانب المالي:** يرتكز هذا الجانب لعملية التأهيل على إدخال تغييرات هيكلية في ميدان تسيير القطاع البنكي الذي يجب أن ينتهج قواعد أكثر مرونة في سياسة التسيير ومنح القروض وبهدف الوصول إلى هذه النتيجة فلا بد من استفادة النظام البنكي من تدابير التأهيل سواء فيما يخص تكوين مستخدمين أو فيما يخص هياكله من أجل التأقلم مع المتطلبات الجديدة للانفتاح الاقتصادي.
- ✓ **جانب المساعدة المالية**: يتمحور هذا الجانب حول المساعدات الضرورية التي يجب تقديمها للبنوك من أجل تحديث تجهيزاتها القديمة و ذلك من أجل تنمية قدراتها التنافسية.

❖ **الوسائل المساعدة غير المادية:**

يتعلق الأمر هنا بالاستثمار غير المادي على شكل تقنية تهدف إلى تحسين الفكرة التنافسية للبنوك في جميع وظائفها التقنية – التسييرية ، التجارية، التنظيمية، المعلوماتية – فعلى سبيل المثال التأهيل فيما يخص المعلوماتية، فالمعلومة تعتبر عنصرا أساسيا لموافقة البنوك في سعيها نحو اكتساب القدرة التنافسية وهناك صنفان من هذه المعلومات هما المعلومات على المستوى الداخلي للبنك، المعلومات على المستوى الخارجي له.

المطلب الثاني: معوقات تأهيل النظام المصرفي:

من بين المعوقات التي تحول دون تأهيل النظام المصرفي إعادة رسملة البنوك العمومية ويقصد بهذه الأخيرة شراء الديون غير المضمونة الدفع نقدا واستبدالها بسندات طويلة الأجل من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين لفائدة الخزينة العمومية وبنسبة فائدة يتم تحديدها وفقا لمعدلها في السوق النقدي وقد كلفت هذه العملية خزينة الدولة ما يقارب 2400 مليار خلال 15 سنة الماضية أي ما يقارب 26 مليار

دولار عبر سلسلة من العمليات بدأت آخرها في أكتوبر 2005. وعليه فإن عملية الرسملة للبنوك العمومية لم ولن تؤت بنتيجة نظراً لعدة مؤشرات يفرضها الواقع وهي:

إن معظم هذه الديون هو من مخلفات الاقتصاد المخطط والذي تم التخلي عنه منذ بداية الإصلاحات في أوائل التسعينات من القرن الماضي.

إن معظم الديون لفائدة مؤسسات عمومية عاجزة أو مهددة بالإفلاس مما يعني أن ملفات القروض لهذه المؤسسات لم تعالج بطريقة علمية، رغم أن القوانين المعمول بها منحت الاستقلالية لهذه البنوك منذ 1988، ثم تعززت أكثر من خلال قانون النقد والقرض، 90-10 وهذا مناف لأبسط قواعد التسيير الحديث للبنوك.

- إن توجهات السلطات العمومية التي أدت إلى الوضعية السابقة لا زالت مستمرة، مما يعني ان هذه السلطات تسبب الداء وتمنح الدواء لهذه البنوك في آن واحد، وأوضح مثال لذلك تعليمة رئيس الحكومة الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004 إلى المؤسسات العمومية بعدم التعامل سوى مع البنوك العمومية.
- إن الدعم المالي والمستمر للبنوك العمومية يمكن أن يمنح الطمأنينة أكثر للمسؤولين عن هذه البنوك في عدم إتباع الأساليب العلمية والسليمة في التسيير خوفاً من الإفلاس وقد يكون نفس السبب الذي شجع على عمليات الاختلاس.

وإلى جانب إعادة رسملة البنوك هناك عائق آخر وهو الملايير التي تخصص لتطهير البنوك العمومية والتي تدفع من ميزانية الدولة ومن الخزينة العمومية عوض دفعها في مجالات أخرى أكثر أولوية، وهذا في الوقت التي تعاني فيه هذه البنوك من فوائض مالية ضخمة وسيولة غير موظفة.

إن عمليتا التطهير المالي وإعادة الرسملة من الديون كان من المفروض أن تتما مرة واحدة بعد الدخول في الإصلاحات الاقتصادية وليس التواصل لعدة مرات التي هي في الأمر إلا تبذير للأموال العمومية الأمر الذي قد تؤدي إلى نتائج لم تكن في الحسبان.

المطلب الثالث: مبررات تأهيل النظام المصرفي الجزائري:

إن القدرات المالية والهيكلية التي يتوفر عليها النظام المصرفي الجزائري لا تتناسب مع ما هو منتظر منه في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهناك العديد من المبررات التي تدعو إلى تأهيل هذا النظام والمتمثلة في :

1- الترتيب الجيد للبنوك العمومية الجزائرية في تصنيفات جهات أجنبية.

بموجب الترتيب الذي يعده سنويا إتحاد المصارف العربية، ومن بين 100 أكبر مصرف عربي جاء ترتيب البنك الوطني الجزائري BNA في المرتبة 28 سنة 2001 وهو الترتيب الذي يعتمد على عدة

مؤشرات هامة في العمل المصرفي أهمها: حجم الأصول، حجم الودائع، حقوق المساهمين وصافي الربح [1].

و في ترتيب أخر يعده الاتحاد بالنسبة لألف بنك الكبرى في العالم لنفس السنة 2001 و الذي يعتمد على مؤشرات أخرى منها: حجم رأس المال الأساسي، حجم الأصول معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى العائد على رأس المال، العائد على الأصول، فقد كان ترتيب ثلاثة بنوك عمومية جزائرية في هذه القائمة كما يلي[2]:

* بنك الجزائري الخارجيBEA في المرتبة 50 عربيا و676 عالميا
* القرض الشعبي الجزائريCPA في المرتبة 52 عربيا و709 عالميا
* البنك الوطني الجزائريBNA في المرتبة 63عربيا و866 عالميا

فإذا كانت البنوك العمومية الجزائرية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية بنسبة كبيرة، وتحتل مراتب حسنة في التصنيفات الخارجية فإن تأهيلها وتحسين أدائها سوف يعزز بالتأكيد هذه المكانة بل قد يحسنها أكثر.

2-الضغوط الخارجية لإصلاح النظام المصرفي وخوصصتها

هناك ضغوط خارجية تمارس على الجزائر حاليا لفتح رأس مال البنوك العمومية وخوصصتها كوسيلة لإعادة التوازن إلى السوق المصرفية الجزائرية التي تسيطر عليها تلك البنوك، ومن بين المقترحات التي تقدم بها صندوق النقد الدولي للإصلاح المالي بالجزائر الإسراع في خوصصة بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة، وإعطاء مهلة خمس سنوات لخوصصة البنوك العمومية المتبقية،ثم التخلي عن العملية إذا لم تكن مجدية.

كما أن اللجنة الأوربية بالجزائر-في أطار برنامج meda الذي انبثق عن لقاء برشلونة 1995 وانطلق في أكتوبر 1998 – ترى أن النظام المصرفي الجزائري الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لا يزال يعاني من أرث الاقتصاد الموجه، بسبب تدخل الدولة من خلال ذلك القطاع، حيث أن البنوك العمومية معتادة على العمل بدون مخاطر مع مؤسسات عمومية وتمنحها تحت الضغط قروضا يتم تسديدها من السلطة العمومية، وهذا لا يخدم الاقتصاد الجزائري، ولا يمكن تغيير هذه الوضعية إلا بتدخل السلطات العمومية لفتح السوق وإدخال المنافسة بين البنوك[3] .

وتشترط العديد من البنوك الدولية إعادة رسملة البنوك العمومية وتطهير محافظها من الديون غير المضمونة الدفع، فضلا على حصول نسبة الأغلبية أي 51%من رأسمال البنك للدخول في أية عملية خوصصة لبنك عمومي جزائري وقد قبلت السلطات العمومية بهذين الشرطين فتم إعادة بعث مشروع

[1] مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 261، سبتمبر 2002،ص 24
[2] نفس المرجع السابق ص31،30
[3] مجلة بعث اللجنة الإوربية بالجزائر، العدد 04،أكتوبر-نوفمبر2004 ص5،4.

فتح ثلاثة بنوك هي: القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية وذلك بعد أن فشل هذا المشروع مع البنك الأول في سنة 2001 لأن النسبة المقترحة للملكية الأجنبية هي 49%.

3-التخلف في استعمال وسائل الدفع الحديثة

يعد التخلف في استعمال أنظمة الدفع لدى البنوك العمومية أهم المبررات لتأهيلها فعلى سبيل المثال، وبالرغم من الهيئات التي أنشئت على مستوى بنك الجزائر لمكافحة ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد، فلا زالت 80% من المعاملات التجارية في الجزائر تتم نقدا، وبسبب التهرب الضريبي وانخفاض معدلات الفائدة فإن أكثر من 1400 مليار دج تتداول خارج البنوك .

وبالنسبة لنظام الدفع الالكتروني الذي بدأ من خلال إصدار بطاقة الدفع ما بين البنوك، فقد انضمت له كل البنوك العمومية بعد بداية العمل به سنة 1995. إلا أن ما يعاب على هذه البطاقة هو كونها بطاقة سحب فقط من أجهزة الصرف الآلي وليست بطاقة الدفع كما يشير إلى ذلك اسم النظام. هذا بالإضافة إلى ضعف التعامل لهذه البطاقة فعلى سبيل المثال وبما أن هذه البطاقة تكاد تكون الوحيدة في الجزائر، فقد بلغ حاملي بطاقة الدفع 250 ألفا من بين 10 ملايين شخص مالك لحساب، في حين يتجاوز هذا الرقم 1.5 مليون شخص في المغرب سنة .2001

وبالنسبة لبطاقة الدفع الدولية فإن القرض الشعبي الجزائري هو البنك العمومي الوحيد الذي اصدر بطاقة visa لحد الآن، وبعدد ضعيف بلغ ستة بطاقات سنة 2003 على المستوى الوطني وسبعة سنة 2004، منها بطاقة واحدة من وكالة ورقلة وهذا بالرغم من الانتشار الواسع لهذه البطاقة على المستوى العالمي حيث صدر منها 1071.8 مليون بطاقة سنة 2002 أي الأكثر من مليار شخص، كما تستحوذ نسبة 60.5% من مجموع البطاقات المصدرة في العالم خلال تلك السنة.

المبحث الثاني: تطوير نظام الرقابة المصرفية

يعتبر التطور الاقتصادي بوجه عام والتطور في الخدمات بوجه خاص أحد العوامل التي أدت إلى تطوير نظام الرقابة الداخلية وإدخال أساليب رقابية جديدة، الأمر الذي أحدث تغييرا و تعقيدا في أنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية مما يستلزم دراسة لمفهوم الرقابة الداخلية وفقا للإصدارات الحديثة للمنظمات العلمية و التي أكدت على ضرورة دعم ومساندة الإدارة العليا لنظام الرقابة الداخلية لتنفيذ توصيات المراجع الداخلي وتشجيع مشاركة العاملين لتحقيق الرقابة وأيضا اتساع أهداف الرقابة الداخلية

المطلب الأول: الرقابة المصرفية الداخلية و الخارجية

1-الرقابة الداخلية

لقد عرفت لجنة إجراءات المراجعة الداخلية التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين الرقابة الداخلية بأنها " خطة التنظيم وكل الطرق والمقاييس والإجراءات المنسقة التي تضعها الإدارة بقصد حماية الأصول،

وتأكيد الدقة والثقة في البيانات المحاسبية ورفع الكفاءة التشغيلية والتشجيع على الالتزام بالسياسات الإدارية"[1] .

ووفقا لهذا التعريف قامت اللجنة بتمييز بين نوعين من الرقابة الداخلية هما:

أ/ **الرقابة الإدارية**: وهي تشتمل على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المرتبطة بعملية اتخاذ القرار و التي تؤدي إلى التصريح بالعمليات.

ب/ **الرقابة المحاسبية**: وهي تشتمل على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المتعلقة بحماية أصول المؤسسة وامكانية الاعتماد على السجلات المالية، ومن ثم فهي مصممة لتأكد من أن العمليات قد تمت وفقا لتصريح محدد من الإدارة، وأن القوائم المالية أعدت وفقا للقواعد المتعارف عليها وأن هناك وسائل محددة لحماية الأصول.

أما لجنة التمويل التنظيمي the Committe of Sponsoring Organisation فقد عرفت الرقابة الداخلية على أنها" عملية تتأثر بالإدارة العليا وأفراد آخرين تتجسد في إحدى المجالات التالية[2] :

*تحقيق الأهداف الخاصة بكفاءة وفاعلية أداء العمليات.

*التطابق مع القواعد والسياسات المالية.

أما المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين فقد عرف الرقابة الداخلية على أنها " مجموعة عوامل تتفاعل مع بعضها مثل موارد المؤسسة، ونظام العمل بها وعملياتها بالإضافة إلى مشاركة الأفراد العاملين لتحقيق أهداف المؤسسة "[3] والمتعلقة بـ:

-كفاءة وفعالية التشغيل.

-إمكانية الثقة في إعداد التقارير المالية .

-الالتزام بالقوانين والسياسات الداخلية.

كما عرفت لجنة بازل الرقابة الداخلية بأنها " عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجرد مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي تؤدى في وقت محدد بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المؤسسة ويعد مجلس الإدارة العليا المسؤول عن الرقابة الداخلية والمراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها[4] .

وأصدرت اللجنة (لجنة بازل) إطارا عاما يضم مجموعة من المبادئ لتطبيق نظام الرقابة الداخلية على النحو التالي:

---

[1] صلاح الين حسن السياسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1997، ص، 179 .

[2] محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسير للنشر، الطبعة الأولى، 2009 ص 19

[3] نفس المرجع، ص 20.

[4] محمد سمير أحمد، مرجع سق ذكره، ص 20، 21 ،22.

***المبدأ الأول: هيكل الرقابة:**

يجب أن يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن وضع الإستراتيجيات والسياسات المهمة لفهم الخطر الذي يهدد المؤسسة وتحديده وتقييم مستواه والتأكد من أن الإدارة العليا تقوم بمراقبة كفاءة نظام الرقابة الداخلية .

***المبدأ الثاني: علاقة الإدارة العليا بالرقابة الداخلية**

تعتبر الإدارة العليا المسؤولة عن تنفيذ الإستراتيجيات والسياسات التي تم تحديدها بواسطة الإدارة وتطوير العمليات ومراقبة الخطر، والمحافظة على هيكل المؤسسة المتمثل في المسؤوليات والسلطات، والتأكد من تفويض السلطة و وضع تحديد واضح لسياسة نظام الرقابة الداخلية المناسبة ومراقبة مدى كفاءة وفاعلية هذا النظام.

***المبدأ الثالث: الإدارة العليا وتحديد المعايير الأخلاقية لممارسة الرقابة الداخلية.**

يعتبر مجلس الإدارة والإدارة العليا المسؤولان عن تحديد المعايير الأخلاقية والتي يجب أن يلتزم بها المراجعون والتي تتضمن- إبداء النصح والإرشاد، روح المبادرة -، كما يجب تحديد وإنشاء سياسة فلسفة الرقابة الداخلية داخل المؤسسة وتوضيح أهميتها لجميع العاملين في جميع المستويات الوظيفية حتى يعلم كل فرد دوره في عملية نظام الرقابة الداخلية.

- **المبدأ الرابع: نظام الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر لتحقيق أهداف المؤسسة.**

يتطلب نظام الرقابة الداخلية ادراكا لطبيعة المخاطر التي تعرقل تحقيق أهداف المؤسسة، والعمل على تقيميها.

- **المبدأ الخامس الرقابة الداخلية نشاط مستمر**

يجب أن تنفذ أنشطة الرقابة بصورة مستمرة وتكون جزءا متكاملا من الأنشطة اليومية في المؤسسة، كما يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال تصميم هيكل رقابي يضم جميع مستويات العمل ويتضمن مستوى عالي من الرقابة في مختلف أقسام العمل.

- **المبدأ السادس: الرقابة الداخلية وأهمية تقسيم العمل:**

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال الفصل بين الوظائف المختلفة وتحديد المسؤوليات بين الإدارات المختلفة، وفي داخل كل إدارة وبين العاملين توزيعا دقيقا مع تجنب أي تداخل فيما بينها، ويتم ذلك بتجزئة عمل الوظيفة الواحدة لكل ما يحتويه من جزيئات بحيث تتحدد مسؤولية الوظيفة في حدود ما تحتويه من جزيئات يتم تسجيلها، ثم يتم اختيار الشخص الذي يؤدي تلك الوظيفة.

- **المبدأ السابع: الرقابة الداخلية ونظام المعلومات الفعال:**

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال توفير قدر كاف وشامل عن البيانات المالية والداخلية وعن تطابق العمليات كما يجب توفير نظام معلومات من السوق الخارجي والأحداث المرتبطة باتخاذ القرار ويجب

أن يكون نظام المعلومات مناسبا ويقدم معلومات موثقة في الوقت المناسب ويعطي جميع أنشطة العمليات بالمؤسسة ويتضمن الوسائل والتدريبات المناسبة للحماية والأمن.

- **المبدأ الثامن: نظام الرقابة الداخلية وقنوات الاتصال**

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال توفير قنوات اتصال فعالة للتأكد من أن جميع العاملين لديهم الفهم الكامل للمسؤوليات والسياسات والإجراءات اللازمة لأداء العمل وحتى يتم توصيل المعلومات اللازمة للشخص المناسب في الوقت المناسب.

- **المبدأ التاسع: علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية:**

لكي تتحقق الرقابة الداخلية لابد أن تتم مراجعتها على أساس دوري مستمر وذلك يستلزم إدارة مراجعة داخلية فعالة تعمل على تنفيذ نظام الرقابة الداخلية وتحديد عناصر الخطر كجزء من الأنشطة اليومية حتى يتم تقيمه بصورة دورية.

المبدأ العاشر: توجيه تقارير المراجعة الداخلية.

يجب أن توجه تقارير إدارة المراجعة الداخلية إلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة المراجعة لضمان استقلال وحياد هذه الإدارة كما يوجه تقرير آخر إلى الإدارة العليا.

- **المبدأ الحادي عشر: تقييم نظام الرقابة داخليا**

يتم تقييم نظام الرقابة الداخلية بواسطة المراجع الداخلي أو لجنة المراجعة، في حالة اكتشاف أي خطأ أو عدم كفاءة نظام الرقابة الداخلية ويتم عمل تقرير بذلك ويقدم في الوقت المناسب إلى المستوى الإداري المناسب كما يجب تحديد الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من جانب الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

- **المبدأ الثاني عشر: تقييم نظام الرقابة الداخلية بواسطة السلطات الرقابية.**

تتطلب السلطات الرقابية وجود نظام رقابة داخلية بصرف النظر عن حجم المؤسسة، ولكن يجب أن يتناسب مع طبيعة ودرجة تعقيد أنشطة المؤسسة ونوع الخطر الذي يواجهها وطبيعة التغيرات التي تحدث في بيئة العمل.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الرقابة الداخلية تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[1]:

-ضمان المحافظة على الأصول و الموجودات .

-زيادة الكفاءة التشغيلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد

-التحقق من صحة البيانات والتقارير، و تحديد مدى إمكانية الاعتماد عليها

-ضمان الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة من طرف الإدارة

2-الرقابة الخارجية:

[1] صلاح الدين حسن السياسي، نظام المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1997، ص 179.

تتمثل الرقابة الخارجية في الرقابة التي يقوم بها كل من مراقب الحسابات الخارجية والبنك المركزي، ولهذا أوجبت معظم قوانين المصارف المركزية على المصارف تعيين مراقبين حسابات قانونيين ومرخصين لفحص حسابات المصرف سنويا، كما أوجبت هذه القوانين على المراقبين الخارجيين إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق حسابات المصارف ووثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة.

وترجع أهمية الرقابة الخارجية في المصارف إلى كل من المراقب الخارجي ومفتش البنك المركزي الذان يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في البنك، مما يوفر الوقت والجهد والمال، ولتجنب ازدواجية الجهود فإن على المراقبين الداخلين والخارجيين التعاون وذلك بحصر أعمال المراقبين الخارجيين و اتصالاتهم مع المراقبين الداخليين أو إدارة الرقابة الداخلية. كذلك فإن أعمال الرقابة الخارجية تعتبر أعمال مكملة وليست بديلة للرقابة الداخلية حيث تركز الرقابة الداخلية على الرقابة الإدارية الداخلية بينما تركز الرقابة الخارجية على صحة المعلومات والبيانات المحاسبية.

أن عملية التكامل بين أعمال الرقابة الداخلية والخارجية تنطلق من اضطلاع المراقب الخارجي على القواعد الخارجية المحاسبية والإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل إدارة البنوك التجارية، ومعرفة مدى ملائمة النظام المحاسبي المطبق للتواصل إلى تحديد مدى إمكانية الاعتماد على بعض إجراءات الرقابة الداخلية أما الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك التجارية تتمثل في[1] :

أ/الرقابة الكمية: وهي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان وسعره وتتضمن هذه الرقابة الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة التي تقرض به بالإضافة إلى توجيه هذه السياسة عن طريق نسبة احتياطات البنوك التجارية لديه، وكذا فرض النسبة للأصول النقدية إلى الودائع، واستخدام سياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر الخصم وإعادة الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان.

ب/الرقابة النوعية: وتتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض سواء للإغراض الإنتاجية أو للأعراض الاستهلاكية، وكذلك وضع قيود على استثمارات البنوك التجارية وقصرها على استثمارات التي يتوفر فيها عنصري الضمان والسيولة.

3-الرقابة القانونية والإدارية: ويقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلتزم المصارف التجارية بنشر قوائمها المالية في فترة منظمة حتى يقف البنك المركزي، وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك التجارية في فترة متقاربة ومنتظمة.

ولتنفيذ رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية فإنه يتبع طريقتين وهما:

[1] نفس المرجع، ص: 216

***الرقابة المكتبية:** وتتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لإشرافه ومن هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للمصرف وحساب الأرباح والخسائر والميزانية.

***الرقابة الميدانية**: وتتم بانتقال فريق عمل تابع للبنوك المركزية إلى البنوك التجارية للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من صحة البيانات المقدمة من المصارف، صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية .

المطلب الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية بأنظمة الرقابة

أدخلت الجزائر على النظام المصرفي العديد من الإصلاحات أهمها: إصلاح 1986 وإصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر تما شيا مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها على النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينات.

وبموجب هذه الأخيرة أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي كما فتحت السوق المصرفية الجزائرية- بموجب هذا القانون- أمام القطاع الخاص الأجنبي إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي- بنك الجزائر – على البنوك وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الإصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001 ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 .

وكنتيجة الانفتاح كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية وأهمها مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، فكان صدور التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك المؤسسات المالية، ثم التعليمة رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994 والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم رقم 91 –09 .

حددت التعليمة رقم 74 -94 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، حيث فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية.[1]

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996

[1] المادة 03 من التعليمة رقم 94 -74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر

- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999

و قد حددت المادة 05 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المادتان 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 08 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطر الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل الأولى .

أما بالنسبة لإتفاقية بازل الثانية فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02 – 03 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة المخاطر – الائتمانية، السوقية، التشغيلية- تما شيا مع ما وردا في هذا الاتفاق، إلا أن هذا اتفاقية بازل الثانية تتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث مع اتفاقية بازل الأولى.

وفي هذا الصدد فإن برنامج AMSFA- [1] دعم و عصرنه القطاع المالي الجزائري – الذي تطبقه الجزائر في إطار برنامج MEDA الذي بدأ فعليا سنة 2002 والذي يمتد إلى أربع سنوات، قد تمكنا من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازل الثانية لدى ثلاثة بنوك عمومية فقط لحد الآن وهي: بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP- Banque وبنك التنمية المحلية BDL ،
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR [2] .

ولقد أثبت الواقع أن التعديل الأخير الذي أدخل على قانون النقد والقرض وهو الأمر رقم 03 - 11 الصادر في 26 أوت 2003 لم يمنع من إفلاس البنوك وسحب الاعتماد منها، بالرغم من أن هذا التعديل ظهر بعد إفلاس بنك الخليفة وبداية الصعوبات المالية للبنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA الذي يظهر تشددا مع المسؤولين في البنوك إذا ثبتت مسؤوليتهم عن أعمال تؤدي إلى أضرار بالعمل المصرفي وبمصالح المودعين.

وإذا كان الإفلاس هو الظاهرة المميزة للبنوك الخاصة في الجزائر، فإن الاختلاس أصبح الظاهرة المميزة للبنوك العمومية فيها، والذي سجل في الأشهر الأخيرة مبالغ ضخمة وصلت إلى أكثر من 200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري BNA - وكالة بوزريعة -، 1200 مليار سنتيم من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR- وكالة بئر خادم. ،1400 مليار سنتيم من البنك الخارجي الجزائري BEA

[1] Amsfa appui a la modernisation du secteur financier algérien
[2] مجلة بعثة اللجنة الأوربية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر – نوفمبر 2004، ص 08.

ـوكالة الخروب على شكل قروض بدون ضمانات لشخص واحد على مدى 10 سنوات[1]. وبالرغم من أن المبالغ الضخمة تكفي لأن تجعل هذه البنوك تعلن إفلاسها، إلا أن هذه الاختلاسات لم تؤد إلى ما يسمى بظاهرة الذعر البنكي la ruee bancaire، وذلك بسبب كون هذه البنوك العمومية والاعتقاد السائد في أوساط المتعاملين هو أن الدولة سوف تتحمل جميع الخسائر والديون المتعلقة بالقطاع العمومي. ان مكافحة هذه الظاهرتين لا تأتي إلا بوجود رقابيتين مكملتين لبعضها البعض، رقابة داخلية من طرف البنوك وأخرى خارجية من طرف البنك المركزي فبالنسبة للرقابة الأولى فإن تعليمة رئيس الحكومة- الصادرة في نهاية سنة 2005 – بتعيين أعوان مكلفين بالرقابة اليومية لكل العمليات البنكية والحسابات على مستوى كل الولايات لن ينتظر منها الكثير بسبب أن هؤلاء يعينون من طرف الوكالات وليس من جهة خارجية مثل البنك المركزي أو وزارة المالية[2].

أما بالنسبة للرقابة الثانية، وبالرغم من شروع البنك المركزي في تطبيق أساليب رقابة مختلفة على البنوك منذ سنوات مثل الرقابة المفاجئة والرقابة المستمرة، إلا أن هذه الأساليب لم تبد نجاعتها في وقف عمليات الإفلاس أو الاختلاس قبل حدوثها، وهنا يتطلب الأمر تفعيل كبيرا لرقابة البنك المركزي بما يؤدي إلى اكتشاف الاختلالات حين حدوثها بالاعتماد على سرعة تداول المعلومات، كما يتطلب أيضا تكوين مفتشين عموميين في العمل المصرفي يكون عملهم ميدانيا ومكملا لرقابة البنك المركزي.

المطلب الثالث: علاقة الرقابة المصرفية بالحوكمة

أدى تحرير القطاع المالي والمصرفي، والتقلبات التي شهدتها الأسواق المالية وزيادة حده المنافسة إلى تعرض إلى مخاطر وتحديات جديدة مما يستلزم قيام البنوك بتبني طرق ابتكارية لإدارة أعمالها والمخاطر المصاحبة لها، وذلك حتى تستطيع المحافظة على بقائها في الأسواق وتصمد أمام المنافسة، ومن الملاحظ أن زيادة التوجه نحو آليات السوق من قبل البنوك، جعل هناك توجها نحو تغيير أساليب الإدارة وقواعد الاشراف المصرفية بما يضمن سلامة الأداء المصرفي وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك. إن الإطار الذي أصبح يحكم العلاقة بين مختلف الأطراف ويضمن حماية مصالحها أصبح يعرف بالحوكمة أو الحكم الجيد الذي حاز على قدر كبير من الاهتمام وعناية السلطات الإشرافية والرقابية و المنظمات الدولية على مستوى الإقليمي والدولي، وقد أصدرت عدة منظمات اقتصادية وهيئات رقابية عالمية مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية، أوراقا دولية تتضمن معايير وأدلة وافرة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية والمالية، وقد أصبحت هذه الأوراق بمثابة قواعد دولية متفق عليها، بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها الرقابية.

---

[1] سليمان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر- الأسلوب والمبررات ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 02 ، 2007 ص .77

[2] نفس المرجع، ص77.

وفي هذا الصدد سنتناول العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي وكذالك واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري.

1-العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحكومة في الجهاز المصرفي .

قبل التطرق إلى العنصر أعلاه لابد من تعريف الحوكمة من المنظور المصرفي، فيقصد بها تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء، وتطوير مستوى الإدارة، بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي .

ووفقا للجنة بازل فأنها ترى الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها، والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:

- وضع أهداف البنك
- ادارة العمليات اليومية في البنك.
- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين
- مراعاة أصحاب المصالح المتعاملين في البنك بما فيهم الموظفين، العملاء والمساهمين وغيرهم.

وعليه قد سجلت التجارب العلمية في مجال الرقابة والإشراف ضرورة توفير مستلزمات ملائمة من مراجعة الفحص داخل كل بنك، حيث أدركت لجنة بازل أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم لحكومة داخل الجهاز المصرفي، ومن متطلبات تطبيق ضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي ما يلي [1]:

أ/وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ تكون معلومة لجميع العاملين في البنك:

تصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأية مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف إستراتيجية وبمجموعة من المبادئ للإدارة يمكن الاستعانة بها، لذا تقع على عاتق مجلس إدارة البنك وضع الاستراتيجيات التي تمكنها من توجيه وإدارة أنشطة البنك. وعليه أيضا تطوير المبادئ التي يدار بها البنك، وأن تؤكد هذه المبادئ أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض البنك، وأن تضمن هذه المبادئ وضع حد لحدوث الفساد والرشوة، كما يتطلب من مجلس الإدارة أن يضمن قيام الإدارة العليا بالبنك بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة.

ب/ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة :

يتعين علي أعضاء مجلس الادارة إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات خارجية أو داخلية، إذ يعتبر مجلس الادارة المسؤول الأول عن عمليات البنك وعن المتانة

[1] عبد القادر بريش، قواعد تطبيق مبادئ الحكومة في المنظومة المصرفية- حالة الجزائر، محله الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في القصد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 01 2006 ص 08

المالية له، مما يتحتم عليه متابعة أداء البنك و أن تتوافر لديه المعلومات الكافية حتى يستطيع تحديد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب.

ج/الاستفادة الفعلية من تقارير المراجعة الداخلية والخارجية .

يعد الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة، لذا يجب على مجلس الادارة والإدارة العليا، إدراك أهمية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك و اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن استقلالية المراجعين، وتمكنهم من رفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، كما يتعين الاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون مع العمل على حل المشاكل التي يحددها المراجعون.

د/تعميق دور سلطة الإشراف والرقابة .

يتعين أن تكون السلطات الرقابية على دراية ووعي كامل بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء البنوك، كما تعمل بحرص على جعل البنوك تتبنى هذه المبادئ، ونظرا لأهمية دور سلطات الإشراف والرقابة فقد أكدت لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحكومة في الجهاز المصرفي مثل القوانين والتشريعات التي تتولى الدولة إصدارها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة.

لقد بات واضحا أن الاهتمام الكبير والمتنامي على الساحة العالمية بموضوع الحوكمة في البنوك، يعود إلى الارتباط الوثيق بين تفعيل إشراف السلطات الرقابية على المؤسسات المصرفية والمالية لديها وبين وجود إدارة عليا تنفيذية جيدة على رأس هذه المؤسسات المصرفية و المالية لديها و بين وجود ادارة عليا و جيدة على رأس هذه المؤسسات، بحيث تحكم وتدير أدائها وتعمل في إطار هيكل تنظيمي ملائم، و في إطار مجموعة من الأهداف والسياسات والإجراءات التنفيذية والرقابية، التي تحكم و تقوم أداء المؤسسات وتنظيم المسؤوليات والصلاحيات المتداخلة جميع الأطراف داخل وخارج هذه المؤسسات، وهذا يساعد السلطات الإشرافية والرقابية على أداء مهامها على النحو المنشود بحيث يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق أهداف المؤسسات المالية والمصرفية من جهة وأهداف سلطات الإشراف والرقابة من جهة أخرى وضمان النمو والتطور للقطاع المصرفي.

إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر بطريقين:

-الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي.

الثاني من خلال البنوك ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى و الانهيار، وتنامي ظاهرة الفضائح المالية.

ان الإصلاحات المطلوبة على هذا الصعيد تتضمن التأثير في تركيبة مجالس الإدارة، والفصل قدر الإمكان بين الملكية والتيسير، وتقوية عمل هذه المجالس من خلال التحديد الواضح للمهام والمسؤوليات

التي يضطلع بها من خلال تعيين مدراء مستقلين حتى تكون القرارات المتخذة على أسس مهنية سليمة، وبالإضافة إلى ذلك فإن إجراءات المراجعة والتدقيق التي تجريها البنوك والبنك المركزي، تحتاج إلى عملية التقييم الدوري، فبالرغم من التزام البنوك بإجراءات التدقيق الداخلي والخارجي، ورغم دور البنك المركزي بالتدقيق على أعمالها إلا أن ذلك لم يمنع تعرض البنوك لإضطرابات،الأمر الذي يظهر مدى الحاجة إلى تدعيم قواعد عمليات المراجعة وتقويتها، ومراجعتها دوريا بما يضمن فعاليتها.

ثانيا: الحكومة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل 2:

تركز مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية في مقترحاتها المعدلة الصادرة سنة 1999 والتي أصبحت تعرف بمقررات بازل الثانية على أهمية وضرورة الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي ومن أهم الركائز التي تقوم عليها إتفاقية بازل الثانية الإفصاح و الشفافية وهو العنصر الجوهري في حوكمة الشركات والبنوك، حيث قامت لجنة بازل بدراسة هامة حول متطلبات تعزيز الحكومة في المؤسسات المصرفية، و ترتكز هذه الدراسة على دور و مسؤوليات مجلس الإدارة، وإبراز دور المدققين الداخليين و الخارجيين، ودور السلطات الإشرافية والرقابية في تأمين الحوكمة الجيدة في البنوك.

وإدراكا من لجنة بازل لأهمية التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي، قد أصدرت العديد من الأوراق التي تضمنت توصيات هامة تم التأكيد فيها على أهمية الحوكمة، وقد أشارت هذه التوصيات إلى بعض الأسس والتقنيات اللازمة لتطبيق الحوكمة بصورة سليمة داخل الجهاز المصرفي نذكر منها [1]:

ـ توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.

ـ توافر إستراتيجية واضحة للبنك يتم من خلالها قياس مدى النجاح ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح

-التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار.

-وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات

- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن تحديد وظائف المراجعة الداخلية، و وظائف إدارة المخاطر.

-رقابة خاصة لمراكز المخاطر والمواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين والمساهمين ومتخذي القرار في البنك.

- تدفق مناسب للمعلومات سواء من داخل البنك أو خارجه.

ولختام هذا العنصر نتطرق إلى واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، حيث أن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلق الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، ولكن وبعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في ادارة المؤسسات، ونظرا لتصنيف الجزائر في المراتب الجد متقدمة في قضية

[1] عبد القادر بريش، مرجع سبق ذكره،ص12.

مشاكل البيروقراطية وضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحكومة يطرح بالحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت "بلجنة الحكم الراشد " حتى و أن كان تأسيس هذه اللجنة موجهة لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه يعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار بها.

وفيما يتعلق بمدى تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية فإنها مازالت لم ترق إلى المستوى المطلوب، أو في مرحلتها الجنينية، رغم وجود بعض الدلالات والمؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في ادارة المنظومة المصرفية، ومن بين هذه المؤشرات مايلي:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود ناجعة بين الجهات الوطنية وهؤلاء المسيرين، من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.
- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية،وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الذي ألزم البنوك بوضع نظام للمراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر.
- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس مال البنوك العمومية.

المبحث الثالث: تبني المعايير المحاسبة الدولية:

تختلف درجة الإشراف الحكومي على قطاع المصارف في معظم الدول ، و يترتب على هذا الاختلاف وجود أساليب متعددة تستخدمها المصارف للإفصاح عن نتائج أعمالها وعن مراكزها المالية. وكما هو الوضع في القطاعات الاقتصادية الأخرى فإن مستخدمي المعلومات المالية الخاصة بالمصارف يحتاجون إلى معلومات موثوق بها، تساعدهم على تقويم الأداء والوضع المالي للمصرف، وأيضا يحتاج مستخدمو المعلومات المالية إلى المعلومات التي تعطيهم فهما أفضل عن خصائص عمليات المصرف، حتى وأن كانت هذه المصارف خاضعة لإشراف السلطات التقنية التي تحصل على كافة المعلومات غير المتوفرة بصورة دائمة للجميع .

وعلى الرغم من الإشراف الذي تمارسه الحكومة على أعمال المصارف، إلا أن مستخدمي المعلومات – المودعون، المساهمون والمستثمرون- قد لا يحصلون على احتياجاتهم من المعلومات التي تساعدهم في اتخاذ القرارات المالية وتقييم المركز المالي للمصارف. وفي ظل عدم التطابق بين الممارسات للنظام المحاسبي في جميع الدول أخذت المنظمة المحاسبية الدولية على عاتقها إصدار القواعد والإجراءات

والمعايير التي تنظم وتوضح وتوحد النظام المحاسبي بهدف توحيد إعداد القوائم المالية وسهولة قراءتها ومقارنتها.

ان تطبيق معايير المحاسبة الدولية يساهم في تحسين نوعية المعلومات المقدمة لمختلف فئات المستخدمين وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عالية، كما أنها تساهم في جعل المعلومات المحاسبية قابلة للمقارنة مع المعلومات للمنظمات الأخرى وبين القوائم المالية للمنظمة نفسها لفترات زمنية متعددة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لهيئات توحيد المعايير المحاسبية الدولية

تعود الفلسفة الاقتصادية لظهور فكرة النظام المحاسبي الموحد، ومنه اعتماد معايير محاسبية دولية، أساسا إلى تطوير الأسواق المالية وكذا المعاملات الدولية للشركات المتعددة الجنسيات، إضافة إلى ضرورة حصول المستثمرين على معطيات موثوقة ومفهومة وسهلة للقراءة ومتجانسة، وتمكن أيضا المستثمرين من إجراءا مقارنات لاختيار المشاريع.

و قد بدأ التفكير في اعداد معايير محاسبية دولية موحدة تطبق على المستوى الدولي منذ سنة 1904 وذلك عند انعقاد المؤتمر الأول المحاسبي في أمريكا، وتمت بعد ذلك محاولات كثيرة لعملية تكيف النظم المحاسبة الدولية على المستوى الدولي من قبل هيئات ومنظمات دولية عديدة نذكر منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED والمجموعة الأوربية CE وغيرها.[1]

غير أن اعداد وتطبيق هذه المعايير على المستوى الدولي لم يتم إلا بعد انشاء لجنة أو هيئة المعايير المحاسبية الدولية IASC وهذا في 29 جوان 1973 من طرف المنظمات المحاسبية الدولية المهنية للدول الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا الفيدرالية، أستراليا، كندا، فرنسا، اليابان، المكسيك هولندا، بريطانيا إبر لندا، وهذا بعد الدعم الذي تلقته من طرف الفيدرالية الدولية للمحاسبين IFAC التي تمثل المهنة المحاسبية على المستوى الدولي، وتم استعمال هذه الهيئة بصفة واسعة كمرجع اعتمدت عليه الكثير من الدول.

وتعتبرIASC هيئة مستقلة تعمل على توحيد المبادئ المحاسبية المستخدمة في اعداد البيانات المالية في مختلف دول العالم. وقد تطورت بشكل سريع حيث ضمت إليها إلى غاية 1995 ما يزيد عن 110 هيئة محاسبية من 85 دولة، يمثلون ما يزيد عن مليون محاسب يعملون في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والتعليم المحاسبي ومهنة المحاسبة والوحدات الحكومية. تم تغيير اسم هذه الهيئة سنة 2001

[1] جمال عمورة، نظرة على أهم المعايير المحاسبية الدولية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 02، 2007، ص 102.

من IASC إلى IASB إي مجلس المعايير المحاسبية الدولية التي تشكل من مجلس رقابة ولجنة تنفيذية ولجنة دائمة للترجمة ولجنة استشارية للمعايرة وتهدف هذه الهيئة IASB إلى تحقيق ما يلي: [1]

- اعداد ونشر معايير محاسبية ينبغي مراعاتها بما يخدم المصلحة العامة عن عرض البيانات المالية، وجعلها مقبولة ومعمولا بها على نطاق عالمي، في إطار ما يعرف بـ GAAP المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- تحسين وتنسيق الأنظمة والمعايير المحاسبية و الإجراءات المتعلقة بعرض البيانات المالية.
- امكانية إجراء المقارنة ، و المفاوضة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ القرارات تقتضي وجود معلومات منجزة وفق أسس موحدة. وعليه فإذا كان هدف المحاسبة الأساسية يتمثل في تقديم معلومات مفيدة في عملية صنع القرارات فإن المعايير المحاسبية الدولية تسهل هذه المقارنة وذلك بتوحيد أسس ومبادئ اعداد تلك المعلومات.
- تقليص كلفة معالجة المعلومات، حيث إذا كانت المعلومات المتوفرة معدة وفق أسس وطرق محاسبية مختلفة ومتنوعة، فإن متخذ القرار يضطر إلى إتباع أسلوب معين لتوحيد أساس انجازها مما يحمل تكلفة المعالجة التي يمكن توفيرها إذا ما كانت المعلومات معدة وفق أسس موحدة.

نتجت المعايير المحاسبية الدولية نتيجة تظافر مجموعة من الأسباب أهمها:

- الحاجة إلى تقديم واتخاذ آلية لتطوير علم المحاسبة واستبعاد التناقضات القائمة في علم المحاسبة مثل معالجة مشكلة عقود الإيجار، تقويم المخزون السلعي، وجود اختلافات في شكل ومضمون القوائم المالية.
- انفتاح الأسواق المالية والبورصات على المستوى العالمي.
- تسهيل الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديات.
- تسهيل عملية قراءات القوائم المالية الموحدة.
- تخفيض التكاليف.

ان السعي من توحيد المعايير المحاسبية الدولية هو تحقيق مزايا من بينها:[2]

- قدرة المؤسسات على استعمال مجموعة واحدة من المعايير لأغراض مختلفة يمكنها من اقتصاد مبالغ كبيرة من التكاليف.
- استعمال هذه المعايير على نطاق دولي واسع من طرف الشركات سيوفر بدون شك مبالغ طائلة من الأموال كل سنة.

[1] عبد الحميد الصيح، العولمة وتأثيرها على الأنظمة المحاسبية العربية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 17، 2002، ص 105-106.
[2] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركات الجزائرية بواد ود الجزء الأول 2009 ص 124- 125

- اقتصاد مبالغ كبيرة من التكاليف سيستفاد منها أو تعود بالفائدة على شركات المراجعة وشركات الخدمات الاستشارية المالية.
- زيادة فعالية تشغيل الأسواق المالية.
- تدعيم المستثمرين بالمعلومات المالية ذات النوعية الشفافية، الأمر الذي سيساهم في التقليل من درجة مخاطر الاستثمار ومن ثم تخفيض تكلفة رأس المال.
- سهولة إجراء عمليات المقارنة مما يؤدي إلى اختيار أفضل البدائل، وهذا من شأنه أن يترك تدفق الأموال تتيجه صوب الشركات الفعالة، فتزداد الرفاهية الاجتماعية.

تعتمد المعايير المحاسبة الدولية أساسا على القوائم المالية والمتمثلة في الميزانية، حساب الأرباح والخسائر، جدول حركة رؤوس الأموال، جدول التدفقات النقدية بالإضافة إلى توضيحات والملاحظات المرفقة والتي تعد جزء لا يتجزءا من هذه البيانات، ومن أهم المعايير المحاسبة الدولية والتي يبلغ عددها 41 معيارا ما يلي[1]:

***المعيار الأول: عرض القوائم المالية:**

حدد هذا المعيار المبادئ المحاسبية التي يستند عليها في إعداد الوثائق المالية المتمثلة في الاستمرارية، الدقة والوضوح كما أكد هذا المعيار على أتباع ثلاثة مفاهيم أساسية عند اختيار أو تطبيق السياسات المحاسبية وهي الحيطة والحذر، تغليب الجوهر على الشكل والأهمية النسبية كما ينص هذا المعيار على أنه ينبغي أن تشمل هذه القوائم المالية جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالوضعية المالية، الأداء، وتدفقات الخزينة، ويكون مجلس الإدارة أو أي هيئة تابعة لمديرية المؤسسة مسؤول عن تقديم وإعداد هذه الوثائق وتشمل هذه الأخيرة على ملف كامل يحتوي على الميزانية، حسابات النتائج، والملاحظات المفسرة، وينبغي أن تتميز هذه القوائم عن المعلومات والبيانات الأخرى، حيث يجب أن توضح وتبين اسم المؤسسة، تاريخ فتح السنة وغلقها، العملة المستعملة في هذه القوائم، مستوى التقريب، كما ينبغي أن تقدم هذه القوائم مرة في السنة، ومن بين الوثائق التي تحتوي عليها هذه القوائم ما يلي:

أ/ الميزانية: وهي وثيقة تزودنا بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة، ألا أنه ينبغي التمييز بين العناصر الجارية والعناصر غير جارية، فالأصول الجارية يقصد بها الأصول التي يمكن للمؤسسة بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادي وكذا الأصول التي تم اقتناؤها بغرض المتاجرة خلال الآجال القصيرة –خلال السنة –بالإضافة إلى الخزينة التي تتمتع بدرجة سيولة عالية، أما الأصول غير الجارية تتمثل في الأصول الثابتة المادية، المعنوية و المالية في حين أن الخصوم الجارية فتتمثل في الخصوم التي ينبغي أن تدفعها المؤسسة خلال دورة الاستغلال – أي لا تتعدى السنة –وبالتالي فان الديون أو الخصوم طويلة الأجل تصنف ضمن الخصوم غير جارية.

[1] جمال عمورة، نظرة على أهم المعايير المحاسبية الدولية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 02، 2007، ص 103.

ب/ جدول النتائج: تتعلق هذه الوثيقة بتقديم المعلومات المتعلقة بمستويات النتائج وذلك بإظهار كل الإيرادات والنفقات التي قامت بها المؤسسة وذلك حسب طبيعتها أو وظيفتها وتتمثل في: نتيجة العمليات، المصاريف المالية، الضرائب على الأرباح، نتيجة النشاطات العادية، النتيجة الصافية للدورة وعلى غرار المعلومات السابقة ينبغي أن يحتوي هذا الجدول أو الوثيقة على بعض المعلومات الإضافية المتمثلة في:

- تحليل النفقات المصنفة حسب طبيعتها أو وظيفتها.
- تحليل مخصصات الإهتلاك والمؤونات المتعلقة بالأصول المادية والأصول المعنوية.
- تحليل أجور العمال والمصاريف المالية، وتحديد مبلغ الأرباح لكل سهم.

ج/ جدول حركة رؤوس الأموال الخاصة: يحتوي هذا الجدول على المعلومات المتعلقة بزيادة أو انخفاض الأصول الصافية أو ثروة المؤسسة، و تتمثل المعلومات الضرورية التي ينبغي أن تشملها النتيجة الصافية للدورة الإيرادات والنفقات، الأرباح والخسائر، والآثار الناتجة عن تغير الطرق المحاسبية.

د/ **جدول تدفقات الخزينة**: يلخص هذا الجدول التدفقات النقدية الداخلية والخارجية للمؤسسة

المطلب الثاني: أهمية الإفصاح المحاسبي في البنوك

يساهم تطبيق معيار المحاسبية الدولية في تحسين نوعية المعلومات المحاسبية المقدمة لمختلف فئات المستخدمين، وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عالية كما أنها تساهم في جعل المعلومات المحاسبية قابلة للمقارنة مع المعلومات للمنظمات الأخرى وبين القوائم المالية للمنظمة نفسها لفترة زمنية متعددة.

وللمصارف و المؤسسات المالية طبيعة خاصة من حيث العمليات التي تجريها، وبالتالي العوائد والمخاطر التي تتعرض لها مما دفع لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى وضع معيار مستقل للإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية المشابهة لرقم 30 وبالتالي فإن تطبيق معاير المحاسبة الدولية في المصارف يعد مدخلا ضروريا للوصول إلى المعلومات التي تساعد متخذي القرار على تقويم المركز المالي والأعمال والانجازات التي تقوم بها المصارف وفهم المميزات الخاصة لطبيعة أعمال المصارف.

تختلف وجهات النظر حول مفهوم حدود الإفصاح والواجب توفيرها في البيانات المالية المنشورة وينتج هذا الاختلاف أساسا من اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقات والذي ينجم عن اختلاف في أهداف هذه الأطراف من استخدام هذه البيانات، وبذلك يصعب الوصول إلى مفهوم عام وموحد حول الإفصاح يضمن توفير مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف احتياجاته الكاملة في هذا المجال، وأصبح لا بدا من وضع إطار عام يضمن التوفيق بين وجهات نظرهم وبشكل يوفر حد أدنى من

الإفصاح المرغوب فيه وبكيفية تحقيق المصالح الرئيسية لتلك الأطراف وهناك عدة تعاريف للإفصاح المحاسبي من بينها[1]:

يعرف الإفصاح بشكل عام بأنه: بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر انتاجها إلى مستقر الاستفادة منها فالإفصاح هو نقل هادف إلى نقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها.

ويعرف الإفصاح المحاسبي بأنه إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير والمحاسبة بلغة مفهومة للقارئ بدون لبس أو تظليل.

ومن جهة أخرى فقد عرف الإفصاح المحاسبي بأنه تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل مضمون وملائم لمساعدته في اتخاذ القرارات لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخلين والخارجين في أن واحد.

ومن خلال التعريفين السابقين يتبين أنها ركزت على ضرورة إظهار المعلومات بشكل يعكس حقيقة وضع المؤسسة دون تظليل بحيث يستطيع مستخدم هذه المعلومات الاعتماد عليها في اتخاذ القرار السليم الا أنها اختلفت فيما بينها حول كمية ومقدار المعلومات المقدمة إلى مستخدميها والمستفيدين من القوائم المالية على اختلاف مستواهم الثقافي الاقتصادي والمحاسبي يتميزون بتفاوت قدرتهم في معالجة هذه المعلومات لذلك كان لا بد من التمييز بين المستخدمين، أي أن وجود مستخدمين داخلين يقود إلى إفصاح داخلي موجه بالدرجة الأولى إلى الوحدة الاقتصادية حيث يتم توصيل المعلومات إلى مستخدميها بدون أية صعوبة حيث يسهل ذلك الاتصال المباشر بين الإدارة والمحاسب، كما أن وجود المستخدمين الخارجين يقود إلى الإفصاح الخارجي الذي يتجلى بضرورة اعداد القوائم المالية الأساسية - الميزانية (قائمة المركز المالي)،جدول النتائج، حركة رؤوس الأموال الخاصة، جدول التدفقات الخزينة)

تعود أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في اعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي تركز عليها المبادئ المحاسبة المتعارف عليها GAAP وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية والواردة في بياناتها المالية وذلك لمصالح المستفيدين الآخرين من هذه المعلومات كما يستمد الافصاح المحاسبي أهميته من تنويع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناءا على هذه المعلومات ولذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات الأمر الذي من شأنه أن يكون له أثار سلبية.

[1] لطيف زيود، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصاريف وفقاً للمعايير المحاسبية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مجلد 28، العدد 02، 2006، ص 102.

ولقد أكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة في ما يتعلق بالمحيط المصرفي نظرا لتعقيد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات المالية وحجم تداوله الكبير والمخاطر المتعلقة بها، ومع إزالة القيود على التعامل وارتفاع حدة المنافسة وتطوير التقنية المستخدمة في التعامل فإن من المتوقع أن يؤدي كل ذلك إلى مزيد من التعقيد في الأدوات، الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الإفصاح الشامل، وفي هذا الإصدار فإنه من المطلوب أن تعمل إدارات المصارف على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة على التعامل في الأدوات ومنها مخاطر الائتمان، سيولة الأسواق، مخاطر أسعار الصرف وذلك فإن الإفصاح على البيانات المتعلقة بهذه المخاطر يعتبر أمرا حيويا .

ونتيجة لذلك، فقد أصبحت مهمة أجهزة الرقابة أكثر تعقيدا، مثلها في ذلك مثل بقية المتعاقدين في الأسواق المالية، فهي بالتالي بحاجة إلى إفصاح أشمل عن المعلومات المالية في إطار نشاطهم الرقابي المكتبي والميداني. وفي هذا الإطار، فنظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المصرفية أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي IAS 30 المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف المالية الممثلة لها. ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله المصارف من قطاع مهم ومؤثر في عالم الأعمال وحاجة مستخدمين البيانات المالية للمصارف إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية، وتطبيق مبدأ إفصاح فعال في القوائم المالية للمصارف يجب مراعاة التقيد بتطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في المصارف، من هذه المعايير [1]:

1- معيار الودائع ويحدد هذا المعيار طرق قياس العمليات والمستجدات المرتبطة بودائع العملاء في المصارف وكذلك الإفصاح لبيانات الودائع.

2- معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء، ويحدد هذا المعيار طريقة معالجة التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء، وكذلك الإفصاح العام للتغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء.

3- معيار العملات الأجنبية: يتضمن هذا المعيار المعالجة المحاسبية للمعاملات المرصدة بعملة أجنبية والمعالجة المحاسبية للعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية.

4- معيار الموجودات الثابتة التي حصل عليها المصرف استيفاء لديون مستحقة ويحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية لقياس العمليات والمستجدات والظروف الناتجة عن شراء الموجودات الثابتة في المصرف وحيازة العقارات والموجودات الأخرى، وكذلك يحدد متطلبات العرض والإفصاح لهذه الموجودات.

5- معيار الإفصاح العام، ويحدد هذا المعيار متطلبات الإفصاح العام في البيانات الحسابية للمصارف المعدة لأغراض النشر، ويتضمن هذا المعيار اعتبارات تحديد ما إذا كان من الواجب عرض البنود أو

[1] لطيف زيود، مرجع سبق ذكره، ص 203.

الأجزاء أو المجموعات في شكل مستقل في البيانات الحسابية بما في ذلك إيضاحها أو دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات أخرى كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بالعرض والإفصاح في البيانات المالية.

المطلب الثالث: متطلبات الإفصاح في القوائم المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي 30

نظرا لأهمية موضوع الإفصاح أصدرت الأمم المتحدة في عام 1988 ورقة تحت اسم الإفصاح المالي في المصارف، خلصت إلى أن الإفصاح المالي من شأنه التغلب على الجانب من نقاط الضعف القائمة في القطاع المصرفي لدى العديد من الدول، حيث أن الشفافية تساهم في تحسين قدرة العديد من مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم وذلك بما ينعكس إيجابا على الأسواق المالية وهو الأمر الذي يتطلب معايير خاصة للإفصاح في المصارف والمؤسسات المالية.

كما كان للجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية دور مهم في مجال الإفصاح في المصارف حيث أن المبادئ الأساسية التي أصدرتها لتحقيق رقابة مصرفية فعالة قد تضمن إحداها ضرورة أن تتحقق السلطات الرقابية من اتباع المصارف السياسات المحاسبية المناسبة كما تم عدة تقارير بشأن الإفصاح في القوائم المالية في المصارف تشتمل على الإفصاح والمتاجرة في أنشطة المشتقات المالية وغيرها من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها بشكل مناسب مثل كيفية قياس وإدارة المخاطر، وذلك بما يمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم قدرة المصرف في إدارة الأنواع المختلفة من المخاطر، ومن أهم التوصيات التي وردت في تقارير لجنة بازل بشأن الإفصاح المحاسبي ما يلي[1] :

- يجب أن يعطي الإفصاح صورة واضحة عن طبيعة أعمال المصرف، وبوجه خاص المعلومات الخاصة بالمخاطرة المحتملة في المشتقات المالية التي يمارسها المصرف، وتشتمل هذه المخاطرة على كل من المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، المخاطر التشغيلية المخاطر القانونية ومخاطر السمعة كما يتعين على المصرف الإفصاح عن كيفية إدارة مخاطر المشتقات المالية.
- يجب أن تعطي الإيضاحات معلومات مفيدة عن كيفية مساهمة أنشطة المصرف في تحقيق إيراداته .
- يجب أن يتركز الإفصاح على المخاطر المهمة أن توضح العلاقة فيما بين أنشطة المصرف بوجه عام ومخاطرها وإيرادتها المتحققة منها.
- يجب أن يعطي الإفصاح كل المعلومات الكمية والنوعية.

و اتساقا مع هذا التوجيه فقد ألزمت معظم السلطات الرقابية في العالم المصارف الخاضعة لرقابتها بضرورة إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبية الدولية، كما أصدر بعضها قواعد بشأن كيفية إعداد القوائم المالية بما يتماشى مع تلك المعايير وقد قامت لجنة معايير المحاسبية الدولية في عام 1989 بإصدار المسودة الإيضاحية رقم 34 تطرقت إلى الإفصاحات في البيانات المالية الخاصة بالمصرف،

[1] عبد العال طارق حماد، حوكمة الشركات- المفاهيم، المبادئ، تطبيقات الحوكمة في المصارف-، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 407.

وقد عكست هذه المسودة نتائج مناقشات مع لجنة بازل ومع الممثلين عن القطاع المصرفي وأعقب ذلك موافقة مجلس لجنة المعايير المحاسبية الدولية على المعيار المحاسبي رقم 30 وموضوعه الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية.

ويناقش هذا المعيار الإفصاحات الخاصة بالبيانات المالية للمصارف والمؤسسات المالية ، ويشجع هذا المعيار معدي القوائم المالية على إظهار كافة الإفصاحات عن البيانات المالية التي تتناول الأمور الإدارية، الرقابية والضبط الداخلي فيما يتعلق بالسيولة والربحية، والمخاطر المصرفية ولقد ركز المعيار على المواضيع التالية[1]:

1- **السياسات المحاسبية** :تعتمد المصارف طرقا مختلفة لقياس البنود المكونة للقوائم المالية لذا يجب الالتزام بمعيار المحاسبة الدولي الأول،ولتحقيق ذلك لابد من الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تتعامل مع البنود التالية .

أ- الإقرار بأنواع الدخل الرئيسية وتشمل الأنواع المختلفة الرئيسية للدخل في المصارف مثل الفوائد، رسوم الخدمات و العمولات ويفصح عن كل نوع من هذه الدخول بشكل منفصل إضافة إلى الإفصاح عن مصادر الدخل حسب القطاع

ب- تقيم الاستثمارات المتداولة وتقييم الأوراق المالية إذ يجب على المصرف إظهار القيمة العادلة لكل فئة من موجوداته أو التزاماته المالية كما ينص على ذلك المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 – الأدوات المالية: الإفصاح والعرض – والمعيار المحاسبي رقم 39 –الأدوات المالية: الاعتراف والقياس – ويشترط المعيار المحاسبي الدولي 39 أربعة مجموعات لمجوداته المالية :

-القروض والذمم المدينة الناشئة عن أعماله المعتادة

-الاستثمارات المحتفظ بها للتاريخ الاستحقاق

- الاستثمارات المحتفظ بها لأغراض البيع

-الاستثمارات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة

ج- التمييز فيما بين العمليات والأحداث الأخرى التي تنشأ عنها أصول وخصوم في الميزانية وتلك العمليات والأحداث الأخرى التي تنشأ عنها التزامات طارئة وتعهدات محتملة بما في ذلك البنود خارج الميزانية

د- الأسس المعتمدة لتحديد الخسائر من القروض والإجراءات المتبعة لمعالجة الديون غير قابلة للتحصيل

هـ- الأسس المعتمدة لتحديد الأعباء على المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لها.

[1] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركات الجزائرية بواد ود الجزء الثاني، 2009 ،ص 184-197.

2- **قائمة النتائج**: يجب على المصرف تقديم قائمة النتائج التي تظهر النفقات والإيرادات تبعا لطبيعتها والإفصاح عن مبالغ بنودها الرئيسية، حيث يتم إظهار كل من النفقات والإيرادات على حدى ليتمكن مستخدمو البيانات المالية من تقييم أداء المصرف .

3- **الميزانية** : يتم تصنيف الأصول والخصوم في الميزانية تبعا لطبيعتها والترتيب الذي يعكس سيولتها النسبية وتواريخ استحقاقها، ويراعى عند تبويب الأصول والخصوم عدم إجراء مقاصة بين الأصول والخصوم إلا في حالة وجود حق قانوني لإجراء المقاصة، ومن الأنسب إظهار الأرصدة مع البنوك الأخرى، والتوظيفات في الأسواق المالية ومدى اعتمادها عليها، ويجب التميز بين الأوراق المالية المشتراة بهدف التوظيف المؤقت والأوراق المالية المشتراة بهدف الاستثمار طويل الأجل.

4- **الالتزامات الطارئة والإحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية**:

ترتبط البنوك بأنواع متعددة من الالتزامات الطارئة والتعهدات التي يمكن إلغاء البعض منها، ولا يمكن إلغاء البعض الأخر والتي غالبا ما تكون مبالغها أهم وأكبر بكثير من تلك الفائدة للشركات الصناعية والتجارية الأخرى، لذلك يحتاج مستخدمو المعلومات المالية إلى معرفة العمليات التي ترتب الأعباء المحتملة والالتزامات غير قابلة للإلغاء، بسبب المطالبات التي قد تترتب عنها وتأثير ذلك على السيولة والقدرة على سداد التزامات.

5- **استحقاق الأصول والخصوم** : تعتبر مسألة استحقاق الأصول والخصوم، وإمكانية استبدالها عند استحقاقها بتكلفة وبفائدة معقولة من العوامل الحساسة والمهمة في الإدارة المصرفية، ولتوفير معلومات كافية وشاملة لتقييم إمكانية لتوفير السيولة، ويجب على إدارة المصرف أن تفصح عن تحليل الأصول والخصوم على أساس مجموعات الاستحقاق.

6- **توزيع المخاطر المصرفية** : يقوم البنك بالإفصاح عن التركيزات في توزيع الأصول و مصادر الخصوم ، لأن هذا التوزيع يعتبر مؤشرا عن طبيعة المخاطر المتوقعة المرافقة للأصول والخصوم ويتم الإفصاح عن كل المناطق الجغرافية لتوزيع الأصول والخصوم.

7- **خسائر القروض**: في السياق العادي لإعمال البنك من المحتمل أن يتكبد المصرف خسائر على القروض والتسهيلات الأخرى نتيجة هلاكها جزئيا أو كليا. ويحتاج مستخدمو المعلومات المالية إلى معرفة مدى تأثير الخسائر الناجمة على القروض على الأداء والوضع المالي للبنك لأن ذلك يساعدهم على الحكم قي مدى فاعلية استخدام البنك لموارده.

8- **المخاطر المصرفية العامة:** فد تسمح الظروف والقوانين المحلية أن يحتاط البنك للمخاطر المصرفية العامة، ويقتطع أعباء لها مقابل الإيرادات كالمخاطر المستقبلية والمخاطر الأخرى غير المنظورة، بالإضافة إلى مخصصات القروض.

9-الأصول المرهونة كضمانات: يتطلب القانون في بعض الدول أن يقوم البنك برهن بعض أصوله كضمانات مقابل بعض الإيداعات أو الديون وغالبا ما تكون قيم هذه الضمانات كبيرة جيدا وبذلك يكون لها. تأثير كبير على تقييم الوضع المالي للبنك، في هذه الحالات يتوجب على البنك أن يفصح عن القيمة الإجمالية للديون المضمونة والقيمة الصافية لأصول البنك المرهونة كضمانات لها.

المبحث الرابع: بعث وتنشيط بورصة الجزائر

يحظى موضوع أسواق الأوراق المالية- البورصات- اليوم باهتمام بالغ في معظم الدول خاصة منها الدول المتقدمة إذ تحتل أسواق الأوراق المالية فيها مركزا حيويا في النظرة الاقتصادية الحديثة، خاصة التي تعتمد على نشاطي القطاع العام والخاص في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية. وتكمن أهمية أسواق الأوراق المالية في أنها أداة تمويل الاقتصاد عن طريق الوساطة المالية المباشرة كما أنها تعمل على توجيه الفوائض في القطاعات التي تحقق أرباحا من خلال توفير وتنويع الفرص الاستثمارية للمستثمرين وتعتبر كذلك أداة ومؤشر للحالة الاقتصادية عن طريق تجميع التذبذبات التي تحدث في الكيان الاقتصادي كما تعتبر أداة لتقييم الشركات وأداة للحد من معدلات التضخم، أداة لجذب الاستثمارات الأجنبية عن طريق ربطها بأسواق الأوراق المالية الدولية لذلك اتخذت العديد من الدول خاصة النامية من خلال السنوات الماضية سلسلة من الإجراءات لتأسيس بورصات حديثة تؤدي الوظائف المنوطة بها تماشيا مع التطورات التي يعرفها النظام المالي العالمي وسعيا لمواكبة هذه التطورات، بالإضافة إلى تكييف أطرها التشريعية والتنظيمية مع مستجدات الساحة المالية الدولية، إدراكا للدور الذي تلعبه هذه الأسواق كنظام جديد لتمويل الاقتصاد بجمع المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمار المتعددة لضمان الموارد المالية للمتعاملين ذوي الطلب عليها على المدى الطويل وتسهيل عملية النمو لها.

المطلب الأول: مقومات نجاح أنشاء سوق للأوراق المالية

يقصد بنجاح إنشاء سوق للأوراق المالية أن تتوفر متطلبات الولادة السليمة لهذه السوق، بمعنى متطلبات ما قبل التأسيس التي يجب أن تتوفر قبل نشأتها وأن تتجسد لدينا متطلبات السير اللازمة لتنظيمها .

1- متطلبات تأسيس سوق للأوراق المالية:

من المقومات الرئيسية التي تسبق إنشاء سوق الأوراق المالية، نجد هناك عدة عناصر نذكر من بينها[1]:

أ/شركات المساهمة:

إن المتتبع للمراحل التي تسبق إنشاء البورصة يلاحظ دائما صدور قانون شركات المساهمة كمرحلة تسبق الإنشاء، كما أنه العنصر الذي تشترك فيه جميع البورصات وكشرط لقبول إدراج الأسهم الخاصة بأي مؤسسة أن تكون هذه الأخيرة شركة مساهمة إذ لا يمكن تخيل سوق للأوراق المالية تنشط بدون

[1] رشيد بوكساني، محددات إنشاء بورصة فعالة ومدى توفرها في بورصة الجزائر من خلال تقييم أدائها، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 04، 2008، ص4-8.

شركات مساهمة، ولا أن تنشط هذه الأخيرة بدون وجود سوق للأوراق المالية، وتستمد شركات المساهمة أهمية وجودها من الخصائص التي توفرها الأسهم من سيولة، توسيع قاعدة الملكية، الفاعلية في جذب المدخرات والمساهمة والتحويل المؤسسي.

ب/القطاع الخاص:

يعتبر وجود قطاع خاص أمرا مهما في بناء سوق الأوراق المالية، ويستمد هذا القطاع أهميته من كونه يعكس الوظيفة الحقيقية لسوق الأوراق المالية من سيولة، ربحية وحاجة إلى التمويل، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- دافع الربح في القطاع الخاص أكبر منه في القطاع العام.
- انتقال الملكية في القطاع الخاص أيسر منه في القطاع العام.

ج/الوعي الادخاري والاستثماري

من المتطلبات الأساسية لقيام سوق أوراق مالية هو وجود وعي ادخاري واستثماري بين الجمهور، فالادخار يمثل عرض رؤوس الأموال والاستثمار يمثل الطلب عليها ويمكن قياس هذا الوعي من خلال:

- معدل نمو شركات المساهمة و رؤوس أموالها، حجم ودائع القطاع الخاص، حجم الادخار ونسبته إلى الناتج المحلي الخام.

-يتوقف حجم الادخار على حجم الدخل الحقيقي للأفراد، ويتوقف هذا الأخير على الناتج القومي ومستوى التنظيم السائد في الاقتصاد.

د/مناخ الاستثمار الملائم:

لا يمكن أن يكون بناء سوق الأوراق المالية سليما على أرضية لا تتوفر فيها متطلبات المناخ الاستثماري الملائم، وهنا نقصد بالاستثمار بنوعيه المحلي الأجنبي، كون الاستثمار يمثل الطلب على رؤوس الأموال الذي هو سبب نشاط سوق الأوراق المالية.

ه/المؤسسات المالية الوسطية:

جوهر عمليات سوق الأوراق المالية هو القيام بتعبئة المدخرات وتوجيهها لخلق فرص للاستثمار من خلال تحقيق تقارب العرض الطلب، وتعتبر هذه العمليات هي الوظيفة الأساسية للمؤسسات المالية الوسطية المصرفية منها وغير المصرفية إلى جانب هذه الوظيفة تقوم المؤسسات المالية الوسطية بتنشيط سوق الأوراق المالية من خلال:

- قيامها بإدارة المحافظ المالية
- قيامها بعمليات التسويق والترويج والتغطية

وبصفة عامة فاكتمال بنية القطاع المالي تعطي الثقة بالنسبة للجمهور والمؤسسات للتعامل في سوق الأوراق المالية باستخدام الأدوات المالية لتوفير عامل تقليل المخاطر أو الضمانات التي تقدمها هذه المؤسسات للمتعاملين .

و/الاستقرار السياسي و الأمني والاقتصادي.

أن الاستقرار السياسي والأمني هو الضمان الأكيد لسيادة القانون، ولحماية المستثمرين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية أما الاستقرار الاقتصادي فهو الدعامة الأساسية للسوق المالي، كون استقرار السياسات النقدية والمالية تؤدي إلى استقرار أسهم الشركات وإن تغيرت أسعارها فهذه التغيرات تكون مبررة.

ز/ طبيعة عنصر النظام الاقتصادي:

تزيد فعالية سوق الأوراق المالية إنشاءاً أو تسيرا في الاقتصاد الرأسمالي أكثر منه في الاقتصاد المخطط، فالاقتصاد الرأسمالي يسمح بإنشاء الشركات والعمل الخاص وانتقال الملكية من جهة لأخرى على عكس الاقتصاد المخطط الذي تمثل الملكية العامة فيه الجانب الأكبر، مما يشكل صعوبة بالغة على نجاح أي سوق للأوراق المالية.

2- متطلبات تسيير سوق الأوراق المالية:

بعد تهيئه المناخ المناسب لإنشاء سوق الأوراق المالية، يتوجب الشروع في البناء الفعلي لسوق الأوراق المالية، ويتحقق هذا الإنشاء باستكمال الجانب التشريعي والجانب المؤسسي اللذان يمثلان الأطر الفعلية المسيرة لسوق الأوراق المالية.

أ/الإطار التشريعي:

تتطلب نشأة سوق للأوراق المالية، إصدار قانون خاص يسمى بالنظام الأساسي لسوق الأوراق المالية يخص نشأة هذه السوق وتنظيم هياكلها وما يتضمنه هذا النظام مدرج في الجدول اللاحق. ويشترط في هذا الإطار أن يكون مرنا و قادرا على التطور باستمرار للتكيف مع المستجدات، وقادرا على تسهل المعاملات، مع توفير الحماية للمتعاملين، إضافة إلى إجراء مراجعة للمنظومة التشريعية ذات الصلة بالنشاط المالي والاقتصادي.

جدول رقم04: النظام الأساسي والقوانين ذات الصلة بالنشاط المالي

النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية	القوانين ذات الصلة بالنشاط المالي.
-نوع السوق، مقره، أهدافه، نظام عمله	- قوانين الشركات .
-رأسمال السوق، نسبة مساهمة كل جهة من الجهات المؤسسة له	- قوانين الاستثمار
-نوع الأوراق المتداولة فيه	-قوانين الضرائب والجمارك
-هيكله، بيان موارده، جهة الرقابة والمراجعة	القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة
آلية العمل (المقاصة،التسوية،التداول)	-قوانين التجارة والقوانين الخاصة بكل قطاع

المصدر: رشيد بوكساني، محددات إنشاء بورصة فعالة و مدى توفرها في بورصة الجزائر من خلال تقييم أدائها، مجلة الإصلاحات الاقتصادية، المدرسة العليا للتجارة،العدد 4-2008، ص7.

2-الإطار المؤسسي لسوق الأوراق المالية

يقصد بالإطار المؤسسي وجود كيان منظم وقانوني له مكانة محددة، يشرف بصفة رسمية على تنظيم جميع نشاطات السوق من حيث تداول الأدوات المالية، والعلاقة التي تحكم الوسطاء والمستثمرين، ويشمل الإطار المؤسسي إدارة السوق بصفة عامة التي تباشر هذا العمل باعتبارها لجنة منظمة.

المطلب الثاني: السوق المالية في الجزائر.

تعود فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها 1987 ودخلت حيز التطبيق في 1988 بصدور قوانين اقتصادية عن استقلالية المؤسسات العمومية وصناديق المساهمة. وقسم رأس مال المؤسسات العمومية الاجتماعي والذي يمثل حق الملكية إلى عدد من الأسهم وزعت مابين صناديق المساهمة، وبذلك تحولت الشركات العامة إلى شركات أسهم لتساير أحكام القانون التجاري لسنة 1975 المكمل لقانون عام 1988، ومنه فلا يمكن تطوير نظام شركات المساهمة بدون إنشاء سوق مالية تتبادل فيها هذه الأسهم.

أولا: مراحل إنشاء بورصة الجزائر:[1]

المرحلة الأولى: 1990-1992: اتخذت الحكومة في هذه المرحلة إجراءات بعد أن تحصلت معظم المؤسسات العمومية على استقلاليتها، وكذلك إنشاء صناديق المساهمة في 12 جانفي 1988 من خلال إصدار القانون رقم 88-03.ومن جملة هذه الإجراءات تم إنشاء مؤسسة تسمى شركة القيم المنقولة SVM مهمتها تشكل إلى حد كبير مهمة البورصة في الدول المتقدمة. وقد تأسست هذه الشركة بفضل صناديق المساهمة الثمانية وقدر رأسمالها بـ 320.000 دج ويديرها مجلس الإدارة المتكون من ثمانية أعضاء حيث أن كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة كما عرفت هذه المرحلة إصدار المراسيم التنفيذية التالية:

[1] بلال شيخي، السوق المالية ودورها في تمويل التنمية في المغرب العربي، الدراسات الإقتصادية، مركز البصيرة والبحوث للاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 12، 2009، ص 118.

-المرسوم التنفيذي رقم 169 الصادر في 21 ماي 1991 يشمل تنظيم العمليات على القيم المنقولة.
-المرسوم التنفيذي رقم 177-91 يوضح أنواع وأشكال القيم المنقولة وكذا شروط الإصدار من طرف شركات رأس المال.

المرحلة الثانية 1992-1999: لقد مرت هذه الشركة بمرحلة حرجة ناجمة عن ضعف رأسمالها الاجتماعي و الدور غير الواضح الذي يجب أن تلعبه، و في فيفري 1992 تم رفع رأسمالها إلى 932000 دج، كما تم تغير اسمها وأصبحت تسمى بورصة القيم المتداولة BVM ، بالرغم من كل ما سبق غير أن البورصة لم تشتغل بالمرة حيث اعترضت انطلاقتها جملة من الصعوبات، وقد تم وضع الأساس التشريعي لبورصة القيم المتداولة في الجزائر في غضون عام 1993 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتمم والمعدل للأمر المتضمن القانون التجاري والمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بسوق القيم المتداولة.

وبموجب هذين المرسومين التشريعيين تم تكريس انطلاق عملية تأسيس بورصة الجزائر حيث نص المرسوم الأخير 93-10 على إنشاء هيئة ممثلة للسلطات العمومية تكفل بمهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث منحتها من الصلاحيات ما جعل أي نشاط بورصي مرهون بوجود هذه الهيئة.

ثانيا: الإطار التنظيمي لبورصة الجزائر:

تسير بورصة الجزائر من خلال هيئتين وهما: [1]

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB

- شركة تسير بورصة القيم المنقولة SGBVM وهي شركة ذات أسهم تقوم بتسيير المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة في البورصة يتمثل رأسمالها في الأسهم المخصصة لوسطاء في عملية البورصة ولا يصبح اعتماد أي وسيط اعتمادا فعليا إلا بعد أن يكتب في قسط من رأسمال هذه الشركة، كما أنها تلقي عمولات من العمليات التي تجري في البورصة ومن بين مهامها:

1-**الوظيفة القانونية**: تقوم هذه اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات لهم بما يأتي على الخصوص:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

*اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

*قبول القيم المنقولة لتفاوض بشأنها وشطبها و تحديد رأسمالها.

*العروض العمومية لشراء القيم المنقولة.

*تنظيم عمليات المقاصة.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 17 جانفي 2003.

2-وظيفة المراقبة والرقابة : تتأكد هذه اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها في السوق المالية تتقيد بالإحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها في مجال القيم المنقولة، وعقد الجمعيات العامة وتشكيل أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات نشر قانونية.

3-الوظيفة التأديبية والتحكمية :COSOB :فهي المؤهلة لمعاقبة كل مخالفة متعلقة بالحقوق المهنية للوسطاء والمتعلقة كذلك بكل اللوائح والقواعد التشريعية والتنظيمية، أما فيما يخص التحكيم فهذه الغرفة مؤهلة للفصل في مختلف النزاعات التقنية الناجمة عن سوء فهم القوانين والقواعد المتعلقة بعمل البورصة.وتحدد قواعد حساباتها في اللائحة التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB .

ثالثا: شروط الأدراج في بورصة الجزائر.

يمكن التميز بين[1]:

أ/شروط خاصة بالقيم محل طلب الأدراج:

*لا بد أن تكون هذه القيم المنقولة مصدرة من طرف شركة ذات أسهم

*لا بد من تحديد قيمة كل سهم

*القيم التي تزيد في رأس المال لا يمكن قبولها في سوق السندات إلا إذا كانت الأوراق المالية التي تستند إليها مقبولة في التسعيرة

*الأسهم المعروضة للأفراد يجب أن توزع على 100 حامل على الأقل و آخر أجل يوم دخولها بالتفاوض في البورصة.

*القرض السندي المصدر من طرف الدولة ليس له حد أدنى لا في عدد الأسهم ولا في عدد الملاك.

ب/شروط خاصة بالمؤسسة محل طلب الإدراج.

*الحد الأدنى لرأس المال 100 مليون دينار جزائري

*إصدار 20% من رأسمالها في شكل قيمة منقولة على الأقل.

*نشر الوضعية المالية للسنتين الأخيرتين قبل طلب الدخول إلى البورصة.

*تقديم جملة من المعلومات تحددها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

*أن تكون هذه المؤسسة قد حققت أرباحا خلال الدورة السابقة لتاريخ إيداع طلب الدخول.

*إعلان شركة تسيير البورصة القيم في حالة قيامها بتحويلات أو التخلي عن بعض الأصول قبل دخولها إلى البورصة.

*تقديم تقرير عن تقييم أصولها من طرف خبير محاسبي.

*أن تقديم دليل عن وجود هيئة الرقابة الداخلية بالهيكل التنظيمي لها.

[1] رشيد بوكساني، محددات إنشاء بورصة فعالة ومدى توفرها في بورصة الجزائر من خلال تقييم أدائها، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 04، 2008،ص 53.

المطلب الثالث: متطلبات تنشيط بورصة الجزائر

المقصود بتنشيط وبعث بورصة الجزائر هو تطوير وتحديث وتنمية السوق المالية في إطار السياسة الحكومية بمعنى نجاح السوق على مستوى القطاع المالي الذي يجب أن تكون معاييره فعالة وكفؤة في أداء مهامها، وقبل التطرق إلى متطلبات تنشيط البورصة لابد من التطرق إلى أهم العوائق التي تحول دون تطوير السوق المالية الجزائرية.

ويمكن تلخيص معوقات نجاح بورصة الجزائر في:

1- قصور آليات العمل وتتمثل في : [1]

-ضعف شبكات المعلومات المستخدمة في البورصة الجزائرية، فتوفير شبكة معلومات يسهل عملية الاتصال السريع بين إدارة البورصة ومكاتب السماسرة وغيرها من الأجهزة بالاضافة إلى عمليات التداول والتسديد التي تستغرق وقتا طويل.

-قصور وضعف الإفصاح المالي ومهنة تدقيق الحسابات والرقابة على الشركات.

-إنعدام شركات صانعة للسوق التي تعمل على احداث توازن بين الكمية المعروضة من الأوراق المالية والمطلوبة، إذ تقوم هذه الشركات بتنشيط السوق في أوقات ضعف التعامل على الأوراق المالية، وهذا من خلال إجراء صفقات بيع وشراء لصالح نفسها، كما تعمل هذه الشركات على المحافظة على سوق عادلة ومستقرة الأسعار، وذلك بالتدخل في السوق عكس اتجاهها للحد من تأثير المضاربات المبالغ فيها.

-قلة المؤسسات التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية مما نتج عنه ضعف من طرف ترويج وتسويق الإصدارات الجديدة، وذلك لما توفره البنوك التجارية من ترويج واسع وضمان للتغطية.

- عدم كفاءة بعض السماسرة في تقديم النصائح والمشورة للمستثمرين إذ ينحصر دورهم على التنسيق بين البائعين والمشترين

2-محدودية العرض: حيث لا تتوفر بورصة الجزائر على عرض كاف وذلك للأسباب التالية:

-سيادة النمط العائلي للشركات المساهمة وسيطرت عدد محدود من كبار المستثمرين على نسبة عالية من أسهم الشركات وتفضيلهم الاحتفاظ بالأسهم، وعدم تحريكها لفترة طويلة مما يجعلها بمرور الوقت أوراق خاملة

-نقص عدد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، حيث أن تزايدها يؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار وزيادة حجم التداول

-عدم تنوع الأدوات المالية المعروضة للاستثمار في بورصة الجزائر وهنا ما ساهم في عدم إتاحة عرض كاف ومتنوع من الأدوات المالية أمام المستثمرين لاختيار ما يناسبهم من هذه الأوراق .

3-ضآلة الطلب: تعود أسباب ضآلة الطلب إلى:

[1] شيخي بلال، السوق المالية ودورها في تمويل التنمية في المغرب العربي، دراسات الاقتصادية، العدد 12، 2009، ص 24.

-انخفاض معدلات الادخار في الدول المستوردة لرأس المال بسبب ضعف الدخل الفردي، مما يقلل من الإمكانيات المالية المتاحة للاستثمار إضافة إلى انعدام ثقافة الاستثمار في البورصة لدى كثير من المستثمرين.

-انخفاض العائد المحصل عليه من الاستثمار في البورصة مقارنة بالاستثمارات البديلة

-عدم ملائمة نظام الجباية المطبق على المعاملات في أسواق البورصة، مما يجعل الضريبة تلعب دورا المنفرج من عملية الاستثمار في البورصة.

4- ضعف فرص التنويع: توفر بورصة الجزائر فرصا ضعيفة للمستثمرين لتنويع محفظة أوراقهم المالية وهذا ما يصنع قيودا على إستراتيجيات الاستثمار، وتجدر الإشارة الى أن اغلب البورصات المغاربية يتركز حجم التداول على قطاع البنوك وقطاع المقاولات، وذلك رغم وجود قطاعات واعدة ذات أرباح عالية ودون أن تحضى بالتداول عليها، وذلك بسبب ضعف المستثمرين.

لتدارك هذه المعوقات يجب أن تولي السلطة العمومية في الجزائر ببعث وتنشيط السوق المالية الجزائرية والتي لم تكن بالمقدار المطلوب من النشاط، إجراء محاولات لتطوير سوقها المالية وذلك من خلال [1]

أ- الشفافية في الإفصاح عن المعلومات

لقد جاءت الإصلاحات الجديدة في عمومها لتلزم المؤسسات التي تريد إصدار قيم متداولة أن تفصح وبشكل دقيق عن وضعها المالي من خلال إشهار المعلومات خاصة منها المالية والتي يتم اعتمادها من طرف الهيئات المنظمة والمراقبة بالسوق المالية.

ب- الانفتاح على الجمهور و تنويع الأدوات المالية

تتميز البورصات المالية الفعالة بعددها الكبير من المتدخلين سواء بصفتهم عارضين أو طالبين في الأوراق المالية، وكذلك انفتاحها للمستثمرين الأجانب وفق تشريعات تضبط ذلك .

ج-وجود جهاز مصرفي قادر ومتمكن

المقصود بذلك وجود جهاز مصرفي قادر على تمويل المستثمرين في السوق وقادر على تفهم عمل سوق الأوراق المالية، بحيث تكون مصارفه على علم تام بمخاطر التداول بالأسهم وما تنتج عنها، إضافة إلى المعرفة بأموال الاقتصاد الوطني .

فالجهاز المصرفي هو الدعامة الأساسية لوجود سوق أوراق مالية ناجحة، وذلك لا يختص به بصفته وسيطا ماليا يعمل على تعبئة الادخار والترقية وحسن وتوجيه الاستثمار

د-توسيع القاعدة الإنتاجية

لا يمكن توقع سوق مالي فاعل وناجح، دون توفير القاعدة الصناعية، كون السوق المالي تزداد حركتيه وفاعليته بوجود أطراف العجز المالي الذين تعجز الحكومة والقطاع المصرفي عن تمويلهم، ولا يتحقق

[1] رشيد بوكساني محددات إنشاء بورصة فعالة ومدى توفرها في بورصات الجزائر من خلال تقييم أدائها، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 04، 2008، ص 8

ذلك إلا بتوسيع وتطور النشاط الصناعي أو الإنتاجي. كما أن عملية بناء المؤشرات المالية التي تقيس حالة السوق وتعتمد إلى حد كبير على حجم العينة الداخلية في تقييم هذا المؤشر واتساع حجم العينة يعتمد على اتساع القاعدة الصناعية، كما أن زيادة عدد الشركات العاملة، تفعل من التداول اليومي في السوق المالي.

هـ -توفير نظام فعال للاتصال:

يتطلب عمل السوق وكفاءة المعلومات، وجود تجهيزات حديثة كأجهزة الحاسوب واللوحات الإلكترونية ووسائل الاتصال المتطورة، وذلك لتسهيل تنفيذ عمليات السوق والحد من التذبذب في الأسعار وزيادة كفاءة عمل السوق، بتسهيل وتوثيق الأسهم، ونقل ملكيتها وجمع البيانات ونشرها .

ز-الجهود الترويجية

سوق الأوراق المالية كغيرها من الأسواق تحتاج إلى ترويج للأدوات المتداولة فيه في أشكالها المختلفة، كما تحتاج الترويج للسوق في حد ذاتها على المستوردين المحلي والعالمي وهذا يتطلب:

-نشر الوعي المصرفي والاستثمار من خلال وسائل الإعلام.

-تأسيس دائرة للمعلومات والبيانات عن أداء السوق المالي وحجم التداول اليومي والشهري والسنوي.

-تنشيط المراكز البحثية المختصة بالشؤون المالية

-إقامة ندوات ومؤتمرات عملية حول أداء وأهمية البورصة

ط-إعادة تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها [1]

ستشرع الحكومة وبإشراف وزارة المالية على تسيير مؤسسة بورصة الجزائر التي تعيش حالة غيبوبة منذ انطلاقها في العمل سنة 1998، وهذا بناءا عل توصيات التي سترفع إليها من مكتب خبرة فرنسي يشتغل على الموضوع منذ أكتوبر 2009 تحت إشراف كل من ألان غوفين وشارل طونيل والها برهومي.

ولتسريع الإجراءات الخاصة بإعادة تنظيم البورصة، تقرر الاستعانة بمكتب الخبرة الفرنسي " لوفيفر بيليتي وشركائه " والذي شرع فعلا في تحضير دراسة خبرة معمقة لحالة السوق المالية الجزائرية بالإضافة إلى حالة الاقتصاد الجزائري وأفاق وشروط إدراج المزيد من الشركات في البورصة.

ي- تعديل شروط إدراج الشركات

سيتم تعديل الشروط السابقة للإدراج التي تم اعدادها سنة 1993 عند تأسيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فضلا عن التحولات العميقة التي عرفها الاقتصاد الجزائري العالمي خلال السنوات ال15 الماضية وآخرها وأهمها الأزمة المالية العالمية التي دفعت الكثير من الاقتصاديات إلى التشدد في تنظيم عمل الأسواق المالية وخاصة بالنسبة لمستوى رأس المال الأدنى للشركات المدرجة وشروط

[1] عبد الوهاب بوكروح، جريدة الشروق ليوم 27 ديسمبر 2009 ، العدد 2805، ص 5.

ربحيتها خلال السنوات الأخيرة التي تسبق عمليات دخولها إلى البورصة وكيفية التصرف بالأسهم وشروط الإفصاح التي تمثل عقبة أساسية في الجزائر بسبب الحالة القانونية لمئات الآلاف من المؤسسات الجزائرية التي هي في الغالب مؤسسات عائلية رأسمالها بسيط وترفض الشفافية والإفصاح. وبالإضافة إلى هذا فإن عدد الشركات المؤهلة للدخول إلى البورصة والتي لا يقل عددها عن 1200 مؤسسة في حالة القيام بجرد موضوعي للمؤسسات والشركات العمومية والخاصة والأجنبية التي تستوفي شروط الإدراج.

المبحث الخامس: عصرنة نظام الدفع

لتحديث وسائل الدفع في الجزائر لا بد أولاً من تحديث النظام بكامله، و منذ بضع سنوات كثر الحديث في الجزائر عن ضرورة تطوير القطاع المالي والمصرفي و الذي يشمل نظام الدفع، حيث ينصرف مدلول التحديث إلى إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي، مع ما يتطلب ذلك من تحديث كل من أنظمة الدفع والسحب، الائتمان، التحويلات المالية، الخدمات المصرفية (مثل كشوف الحسابات)، التنظيم الداخلي للمصرف وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أهداف تحديث وعصرنة نظام المعلومات والدفع في البنوك الجزائرية:

نظام الدفع لدولة ما يتكون من الهيئات المالية الوسيطة، عمليات التسوية (المقاصة) و وسائل الدفع سواء الكتابية أو الالكترونية، و الهيئات في الجزائر التي تتدخل مباشرة في خلق و/أو تسيير وسائل الدفع هي:- بنك الجزائر، - البنوك التجارية، - الهيئات و المؤسسات المالية، - الخزينة العمومية، - مراكز الصكوك البريدية.

و نظام الدفع لدولة ما يعتبر مؤشراً لمدى فعالية و نشاط اقتصاد تلك الدولة، خاصة بمفهوم اقتصاد السوق، و يجب أن يتضمن هذه النظام نظام معلوماتي و اتصالات بين الهيئات المكونة له.

فتطور المؤسسات و تقدمها فيما يخص الوساطة البنكية متعلق بتطور وسائل الدفع، حيث أن التكنولوجيات الجديدة لتحويل البيانات و التطور في المعلوماتية تعتبر القواعد الأساسية للتحسين الفعال في مجالات الدفع سواء في الدول المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو.

يجب أن يضمن تطوير نظام دفع أي دولة تحقيق الأهداف الآتية[1]:

- تبني نظام دفع و قوانين تناسب حاجيات المستخدمين (خواص، مؤسسات و إدارات) و إلزامية تحقيق اقتصاد متطور تتطلب التكفل بنشر استخدام وسائل دفع الكترونية،

- تخفيض فترات المقاصة خاصة المتعلقة بعمليات التبادل خارج مكان الدفع و التي تستخدم وسائل الدفع الورقية (شيك، سند لأمر، سفتجة)،

[1] عبد اللطيف بن زيدي، معالجة المعاملات المصرفية في ظل نظام الدفع الآلي، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة،2008، ص 22.

- تعميم و تحسين ميكانيزمات تغطية الشيكات و وسائل الدفع الأخرى التي تعتمد على الدعامة الورقية، و كذلك نظام التحويلات.

و تحاول المجموعة البنكية الجزائرية تحقيق خمس نقاط هي:

1- تطوير شبكة اتصالات بنكية،

2- استخدام هذه الشبكة بما يتلاءم و تسيير وسائل الدفع و العمليات البنكية،

3- وضع في المتناول نظام معلوماتي للبنوك يسمح بتوسيع العمليات عن بعد،

4- انطلاق الأعمال المتضمنة تنسيق، تنظيم و تسيير وسائل الدفع التي تعتمد على الدعائم الورقية، تأليتها لأقصى حد و محاولة تخفيض مدة معالجتها،

5- وضع مقاصة الكترونية بالتنسيق مع البنك المركزي.

المطلب الثاني: مشروع تطوير نظام الدفع في البنوك الجزائرية:

لتطوير نظام الدفع في البنوك الجزائرية تم وضع مشاريع وطنية في الفترة 2001-2002 لتطوير و تحديث النظام المالي و تبنى هذا المشروع وزارة المالية و الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي، بنك الجزائر، وزارة البريد و المواصلات، الجمعية المهنية للمؤسسات المصرفية و المالية و هذا بالتعاون التقني و المالي للبنك العالمي، حيث تتعلق هذه المشاريع بتطوير و تحديث طرق معالجة وسائل الدفع الكلاسيكية (الشيك، التحويل، السفتجة، السند لأمر) من خلال المقاصة الالكترونية، و تبني إجراءات تحد من حالات الغش و التزوير لهذه الوسائل، كما تشمل هذه المشاريع إدخال وسائل دفع الكترونية (بطاقة السحب و الدفع)، هذا بالإضافة إلى مشروع يخص التحويلات ذات المبالغ التي تفوق مليون دج حيث سيتم معالجتها في الوقت الحقيقي **(RTGS)***، و شملت هذه المشاريع أيضا تطوير الاتصالات عن بعد، و هذا بالاستناد إلى تحديث نظام الدفع و تطوير نظام المعلوماتية لبنك الجزائر[1].

أما أهداف هذا المشروع فتركز على النقاط التالية:

وضع في المتناول بنية تحتية تسمح بأكبر فعالية لمعالجة العمليات داخل البنوك و السوق المالي و خاصة تطوير نظام الدفع للمبالغ الكبيرة،

تطوير النظام المعلوماتي لبنك الجزائر، إذ يعتبر ذلك ضرورة مكملة لتطور نظام الدفع و معالجة العمليات التي تخص السياسة النقدية، تغطية الصرف...الخ،

تطوير المعايير المستقبلية لنظام المقاصة للصفقات ذات المبالغ الصغيرة، و هو شرط حتمي لتطورها،

تقوية و دعم البنية التحتية للاتصالات عن بعد بين بنك الجزائر و المقرات الاجتماعية للبنوك،

* **RTGS** : régime de traitement des grandes sommes.

[1] عبد اللطيف بن زيدي، معالجة المعاملات المصرفية في ظل نظام الدفع الآلي، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة،2008،ص 24،23.

الهيئات المالية، مراكز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية و شبكة الاتصالات عن بعد ستساهم حتما في تسهيل عمليات التبادل و معالجة قطعة بقطعة عمليات الدفع و تبادل البيانات و المعلومات بين و عبر البنوك.

ترقية استعمال وسائل الدفع الكلاسيكية و ذلك حتى تحل محل النقود في الجزائر، و هذا لن يتم إلا بتحسين النوعية و التخفيض في مدة المعالجة و التسوية،

و في إطار هذا المشروع تم وضع برنامج أعمال يتكون من أربع مجموعات تعمل على مستوى البنوك و هذا بحضور مستشاري البنك العالمي من أجل دراسة المشروع، حيث تجتمع هذه المجموعات بطريقة منتظمة على مستوى البنك المركزي لمناقشة الأعمال المحققة و طريقة العمل، و يتعلق الأمر بالمجموعات التالية:

مجموعة " الهندسة الإجمالية": تتكفل بالمبادلات بين البنوك و مركز المقاصة التي تتم بشكل الكتروني، انطلاقا من التجريد المادي "dématérialisation" للشيك و ذلك باستخدام تقنية صورة الشيك، و تكون البداية بالشيكات ذات المبالغ الكبيرة، حيث تتكفل هذه المجموعة بكافة النقاط المتعقلة بتطوير الشيك و المقاصة الالكترونية، و الاعتماد على الدعائم الالكترونية بدلا من الورقية،

مجموعة "وسائل الدفع": تقوم المجموعة بتحليل نوعي لمختلف وسائل الدفع الكلاسيكية بالإضافة للسحب من الموزعات الآلية للنقود DAB و الدفع بالبطاقة مع محاولة معرفة ايجابيات و مشاكل هذا النظام من وجهة نظر البنك المركزي، البنوك التجارية و حتى العملاء لمحاولة إيجاد الحلول، بالإضافة إلى تحليل كمي لوسائل الدفع يعتمد على التدفقات الحالية و المتوقعة مما يسمح بمعرفة حدود النظام المعلوماتي الحالي للبنوك مدى قدرته على إعداد إحصائيات حول حركة وسائل الدفع.

المجموعة "النقدية": يتلخص عملها في دراسة القواعد الرئيسية لوضع نظام بين البنوك حول الدفع و السحب بالبطاقة البنكية، كما قامت المجموعة بمناقشة العراقيل التي تواجهها النقدية في الجزائر، كما ناقشت المواضيع المتعلقة بأنواع البطاقات الوطنية و الدولية، نوع البطاقة ذات رقاقة من نوع EMV، عمولة البنك، دراسات السوق، طبيعة بنية البنوك.

مجموعة "القانون": يرتكز عملها على واقع معالجة حوادث عدم الدفع من وجهة النصوص القانونية، و كذلك الوضعية الحالية لعملية توحيد مختلف وسائل الدفع التي لا تتميز بتماثل وطني.

المطلب الثالث: عصرنة وتحديث نظام الدفع وتطبيق نظام RTGS، نظام الدفع الشامل ونظام المقاصة الإلكترونية:

يشمل نظام الدفع الذي تم إدخاله هيئات الوساطة المالية، وأدوات ووسائل الدفع، وطرق والدفع والتحصيل والى جانب هذه العناصر الثلاث يتم إعادة إدماج نظام المعلومات بين هيئات الوساطة المالية.

1-نظام المدفوعات القيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي(RTGS)*

يعرف نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة "بأنه نظام يخص أوامر الدفع التي تتم ما بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو للدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام"، و هو نظام يخص ما يلي[1]:

الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة و الاحتياط الإجباري بتقليل المخاطر التنظيمية،

المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات و الذي له أهمية كبيرة نظرا لأنه يساهم في ترقية التجارة و تطوير الاقتصاد،

تنظيم الصفقات التي تتم في أسواق رأس المال كالبورصة و السوق النقدي، مما يحسن و يزيد من تطورها،

و يسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل و تفوق مليون دينار و معالجتها في الوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجالية و فورية و بصورة إجمالية (عملية بعملية) و ذلك دون تأجيل، أي أنه يخص فقط عمليات الدفع التي تتم بالتحويلات.

و قد شاركت كافة البنوك و المؤسسات المالية في هذا النظام بالإضافة للخزينة العمومية و بريد الجزائر و غيرها من الهيئات ليتم بواسطته إجراء كافة العمليات المصرفية و المالية بين البنوك و بين البنوك و بنك الجزائر، منها التحويلات لفائدة أرصدة العملاء. و تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام دخل حيز التطبيق انطلاقا من 08 فيفري 2006.

2- نظام الدفع الشامل:

يتعلق هذا النظام بتطوير وسائل الدفع و عمليات معالجتها سواء وسائل الدفع التقليدية أو الالكترونية (البطاقات البنكية)، و في سنة 2002 تم وضع مجموعة عمل تولت تسطير الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات الدفع و الدفع الشامل.

و يتعلق الأمر بصفة خاصة بالمقاصة الالكترونية و التفكير في وضع النصوص القانونية لمثل هذا التطور، و وضع شبكة للتحويل و نظام معلوماتي للمشاركين أو المنخرطين في النظام، كذلك وضع الشروط الملائمة لتطوير وسائل الدفع، خصوصا، الوسائل الالكترونية.

و تخص العملية الدفع بالشيك، التحويل، السفتجة، السند لأمر، النقدية، إشعار بالاقتطاع (هي وسيلة دفع استعملت حديثا في الجزائر، و هي تشبه التحويل حيث تسمح بتحويل أموال العملاء من حسابهم إلى حساب آخر، فهو تصريح مستمر يعطيه المدين إلى دائنه لاقتطاع من حسابه دائما و في تواريخ منتظمة

* **RTGS** : régime de traitement des grandes sommes.

[1] عبد اللطيف بن زيدي، معالجة المعاملات المصرفية في ظل نظام الدفع الآلي، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة،2008، ص 13.

و تستعمل هذه الوسيلة خصيصا لدفع الفواتير (الكهرباء، الغاز، الماء..الخ) و ذلك بطريقة منتظمة سواء للمبالغ الثابتة أو المستمرة).

و في إطار هذا المشروع يقوم بنك الجزائر مع المجموعة البنكية بالتخطيط لما يلي[1]:

هندسة نظام المقاصة و ذلك بوضع تبادل وسائل الدفع تحت الشكل الالكتروني و مجردة من الشكل المادي، وضع أرشيف لوسائل الدفع الورقية التي سيتم معالجتها باستخدام أجهزة سكانير، النظام المعلواتي، كيفية إدارة و تسيير المقاصة...)،

التعريف بالنظام و بأهدافه، نوع المشاركين، الدور و المسؤوليات المسيرة للنظام، الوسائل المعالجة وفق النظام، مراقبة النظام، قوانين الأمان، الشروط التقنية للدخول للنظام...الخ،

تقدير الأسعار المكلفة للنظام.

و نظام الدفع الشامل من صلاحية الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي، و قد دخل المشروع حيز التنفيذ انطلاقا من 15 ماي 2006. و تجدر الإشارة إلى أن نظام RTGS يكون على اتصال بهذه المقاصة لتأمين تسوية الأرصدة المتعددة للمشاركين و تحويلات النظام و يفضل أن تتم في نفس يوم إجراء المقاصة حتى يتم معالجتها في الوقت الحقيقي.

3- نظام المقاصة الإلكترونية

نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد على المعالجة عن بعد Télétraitement لتسويات المعاملات فيما بين البنوك والمؤسسات المالية ، ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالإعتماد على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي

ويهدف نظام المقاصة الإلكترونية إلى[2]:

- تألية (Automatisation) التبادل مابين البنوك لعمليات الدفع التي ينفذها المتعاملون.
- تقليص أجال التحصيل بالمقارنة بالعمليات التي يقوم بها كل بنك.
- ضمان امن المبادلات لتفادي حدوث خسائر أو مشاكل في المحاسبة.
- إمكانية مركزة (Centralisation) أرصدة التسوية، إذ يصبح هناك حساب واحد للتسوية مع رصيد واحد صافي يمكن متابعته مركزيا من طرف البنوك.
- تحسين تسيير السيولة على مستوى البنوك التجارية.
- تمكين البنك المركزي من التحكم ومراقبة الكتلة النقدية.

[1] عبد اللطيف بن زيدي، معالجة المعاملات المصرفية في ظل نظام الدفع الآلي، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة،2008،ص 20.
[2] حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2003 ، ص 121.

و لنجاح نظام المقاصة الإلكترونية يجب تحديد طبيعة المتدخلون في نظام المقاصة الإلكترونية، تحديد وسائل الدفع التي يتم تبادلها بين المشاركين بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية وكيف يتم تنظيم يوم المقاصة الإلكترونية.

وفي إطار تحديث نظام الدفع للقيم الصغيرة قام بنك الجزائر بانشاء مركز ما قبل المقاصة المسبقة بين البنوك و الذي يتولى بالضبط أربع مهام هي:

تسيير التبادلات للمقاصة الالكترونية و أرشفة البيانات،

تسيير تدفقات المبادلات و حساب الأرصدة المتعددة للمشاركين المختلفين لنظام RTGS،

الإشراف على عمل النظام،

التحكم في ضمان سرية المعلومات المتبادلة بين البنوك.

المبحث السادس: تأهيل الموارد البشرية

إن مواكبة البنوك للتطورات العالمية المصرفية ألزمها تبني سياسة التأهيل بصفة عامة وتأهيل العنصر البشري بصفة خاصة وهذا سبب التطور التكنولوجي المتمثل في استعمال التقنيات الحديثة والذي بدوره يتطلب استعمال كفاءات وخبرات ومهارات جديدة لم تكن متوفرة والاستثمار في التكوين والتطوير، حيث يعتبر بورتر تطور الموارد البشرية من بين العناصر الأساسية في إعطاء الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية عامة والبنوك خاصة.

وعليه يعد العنصر البشري من أغنى الموارد الإستراتيجية التي تمتلكها البنوك- إضافة إلى الموارد الإستراتيجية الأخرى المتمثلة في الموارد المالية والتكنولوجية والمعلوماتية لأن قوتها تستمد من قوة مواردها البشرية لأن قوة خططها أو لوائحها وأنظمتها ولاسيما إذا وجدت القوة البشرية فقط التي تستطيع تسخير هذه الإمكانيات لتحقيق أهدافها.

ولذا فإن كفاءة البنوك تعتمد في المقام الأول على كفاءة العنصر البشري ويعتمد نجاح البنوك على إيجاد أفضل العناصر البشرية حتى تتمكن من ضبط الأداء وتحقيق الأهداف الإستراتيجية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الموارد البشرية

تعتبر النظريات الحديثة الموارد البشرية كاستثمار يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة وعلى مكاسب ضخمة في المدى الطويل وعليه يتطلب المحيط الحالي الاقتصادي التفكير وإعادة النظر في طريقة العمل وفي وضعية الموارد الذي أصبح استراتيجي للمؤسسة على العموم والبنوك على وجه الخصوص.

ويمكن تعريف المورد البشري على أنه المورد الذي تلتف حوله بقية الموارد الأخرى، فهو الذي يقوم بتشغيل الموارد الأخرى، ومهمة إدارة الموارد البشرية هي محاولة التوفيق بين الأفراد من جهة والوظائف والنظم المختلفة من جهة أخرى.[1]

الموارد البشرية هي مجموعة الأفراد والجماعات المتوفرة في المؤسسة الاقتصادية في فترة زمنية معينة والتي تساهم في تحقيق أهدافها من خلال تنفيذ استراتيجياتها المختلفة ويختلف الأفراد من حيث معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم وكذلك من حيث قدراتهم وطاقتهم وسلوكهم ودرجات طموحهم، وتعتبر هذه العوامل كلها ديناميكية وقابلة للتغيير باستمرار حيث تتأثر بمحيط العمل وكيفية تسيير المؤسسة لوظائفها وبالعوامل والخصائص الشخصية المرتبطة بالفرد نفسه.

ويتطلب تنظيم تسيير الموارد البشرية وتوجيهها لتحقيق النتائج المنتظرة من البنك وصنع خطة إستراتيجية تقوم بتحديد أهدافها وتوظيف أعمالها وتحديد متطلبات وظائفها وأنظمتها المختلفة.

إن تنظيم إستراتيجية الموارد البشرية أصبح أمر ضروري لتحقيق استراتجيات البنك وعلى وجه الخصوص إستراتيجية الجودة، والتي تقوم على إحداث التغيير في الثقافة التنظيمية كشرط أساسي لإجراء التحسينات الأخرى.

انطلاقا من تعريف إدارة الموارد البشرية تستوحي أنها تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتنوعة والمختلفة والتي تساهم في تحقيق النتائج النهائية للمؤسسة المصرفية، حيث تأخذ المؤسسة عند تحديد أهدافها بعين الاعتبار رؤية ورسالة المنظمة وأغراضها الأساسية وقدرة وكفاءة مواردها البشرية، ومن أهم أهداف المؤسسات المصرفية ما يلي:

بناء وتطوير القدرات والكفاءات البشرية.

تنمية المنظمة وتطويرها.

- تحسين أداء الأفراد.
- الحرص على إرضاء العملاء.

وتساعد القابلية على قياس الأهداف وعلى تقييم مستوى التطور وعلى المقارنة مع المنظمات الأخرى المماثلة.

يعتبر التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية ضرورة بالنسبة لمختلف المشاريع والأعمال التي يقوم بها المنظمة، حيث يجب أن يرافق مخططات الأعمال والاستراتيجيات الموضوعة من قبل المنظمة منذ البداية، ويتم ذلك عبر اتباع الخطوات التالية[2]:

---

[1] وسيلة حمداوي، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2009، ص 71.

[2] وسيلة حمداوي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

تحديد أبعاد الموارد البشرية في الخطط الإستراتيجية للعمل، عبر تحليل المظهر العام أو حالة القوة في الموارد البشرية لتوقع الاحتياجات المستقبلية في خطط العمل ويتم ذلك عبر :

استخدام استراتيجياتها على مستوى البنوك لتحديد احتياجاتها من الموارد البشرية وكيفية توزيعها.

تطوير وتطبيق السياسات في الوظائف المختلفة للموارد البشرية.

تبني الخطط الفعالة لتوزيع الموارد البشرية

تعزيز تكامل أبعاد الموارد البشرية مع مراعاة نمو العمل من حيث زيادة عدد العملاء وتطور نوع الخدمات.

دمج أبعاد الموارد البشرية

ومن خلال ذلك يظهر أن البنك من الضروري أن يقوم بتحليل شامل لمختلف الخطط الاستراتيجية للعمل على كل المستويات، وذلك لتحديد احتياجاتها من الموارد البشرية لتتمكن من القيام بوظائفها المختلفة وتلبية الاحتياجات المحددة مسبقا من خلال دراسة السوق.

ويعتبر التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية كأساس للكثير من الوظائف الأخرى وهذا الميدان وهو يشمل العمليات التالية:

تزويد المنظمة بالمعلومات الخاصة بالموارد البشرية لتسهيل القيام بالوظائف الأخرى.

تزويد المنظمة بالعمال ذوي الكفاءات اللازمة وفي كل وقت.

تحسين استعمال الموارد البشرية.

تقليل تكاليف توظيف واختيار العمال.

تسهيل التعرف على الكفاءات والمهارات اللازمة في كل تخصص.

توفير المعلومات على المناصب الشاغرة في كل وقت.

ربط برامج تسيير الموارد البشرية مع احتياجات المنظمة.

تسهيل إدخال التغيير وتطبيق إستراتيجية الجودة الشاملة.

المطلب الثاني: وظائف إدارة البشرية المتعلقة بتأهيل العنصر البشري.

تساهم إدارة الموارد البشرية في تحقيق أهداف البنك عن طريق توفير احتياجاها من القوى العاملة وضمان استخدام هذه القوى استخداماً أمثل والمحافظة على استمرارها في العمل، وعلى هذا الأساس تبذل إدارة الموارد البشرية جهداً منظماً وموجهاً نحو تحقيق الأهداف العامة للبنك والأهداف الخاصة باستخدام مواردها البشرية المتاحة.

وتعتبر عملية التوظيف من أهم أنشطة إدارة الموارد البشرية لأنها تهدف إلى توفير أفضل العناصر من ذوي الكفاءات والمؤهلات الممتازة، وتعود أهمية عملية التوظيف لإدارة الموارد البشرية في منع أو

التقليل من توظيف الشخص غير المناسب والذي يكلف البنك الكثير، فبالإضافة إلى تكلفة على المؤسسة من حيث الراتب فهناك تكلفة قد تكون أضعاف ذلك والتي تترتب في الخسائر الناتجة عن القرارات الخاطئة التي يقوم بها الشخص والتي قد تصل إلى خسارة المؤسسة جزء من حصتها في السوق.

وعليه تقتضي عملية تعيين الأشخاص دراسة مسبقة ودقيقة للوصف الوظيفي والمواصفات الوظيفية مواصفات الشخص الذي سيشغل الوظيفة و كذلك دراسة و التعرف على مصادر الموارد البشرية والأخذ بعين الاعتبار الجانب الأخلاقي في عملية التوظيف

و يمكن تصنيف المهام الرئيسية التي تمارسها الإدارة الحديثة للموارد البشرية فيما يلي :

1. تحليل و توصيف الوظائف

إن المهمة الأساسية للموارد البشرية هي التوفيق بين الأفراد الموجودين في المؤسسة الاقتصادية والوظائف المختلفة فيها، فالتسيير الفعال للموارد البشرية يفرض أن يكون العاملين قادرين على القيام بوظائفهم على أحسن صورة.

ويتطلب تحقيق هذه المهمة، تحليل و تحديد الوظائف الأساسية للبنك، ثم تحديد المتطلبات الأساسية للقيام بهذا أي الكفاءات والمهارات اللازمة لتأديتها على أحسن وجه.

وتختلف الوظائف من مؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة عملها، فالبنوك مثلاً تركز على النشاط الخدمي المالي والمصرفي وتختلف في طبيعة وظائفها على المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

وتظهر أهمية تحليل وتوظيف العمل فيما يلي:[1]

يساعد تحليل الوظائف على تحديد أهميتها النسبية داخل المؤسسة والتعبير عن ذلك في شكل أجور.

يوفر تحليل العمل بيانات عن المهام والمسؤوليات التي يجب أن يقوم بها شاغل الوظيفة، ومدى قيامه الفعلي بها يحدد قيمة أدائه وكفاءته ويترتب على ذلك مدى استحقاقه للحوافز.

توضيح الفرضيات بين مواصفات الشخص الذي يشغل الوظيفة وبين المواصفات المطلوبة فيه، وهذا يساعد على اكتشاف احتياجات الأفراد في التدريب والتكوين.

يساعد على تحديد الاحتياجات من العمال.

يساعد على تبسيط العمل، في حالة وجود مهام إضافية أو متكررة لا يجب القيام بها، وعلى تغيير تركيبة الأقسام والإدارات بغرض تطوير الأداء.

يساعد على اتخاذ الترقية والنقل التي تتم استنادا على مدى تطابق مواصفات الشخص ومتطلبات الوظيفة.

[1] أحمد ماهر، ادارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة 05، 2001، ص 115.

والتحليل الوظيفي يجب أن يكون عملية مستمرة، تتم في إطار وظيفة الموارد البشرية، فالتغيرات الخارجية في المحيط تؤدي إلى تغيرات في الوظائف باستمرار إلى ظهور وظائف جديدة وزوال بعض الوظائف القديمة أو إدماجها في وظائف أخرى.

كما ان تطبيق أسلوب إداري جديد مثل الجودة الشاملة يتطلب بعض التغيرات في الوظائف القائمة، وفي توزيع العمل، والمسؤوليات والسلطة كما يتطلب تشجيع بعض الوظائف خاصة تلك المرتبطة مباشرة بالعملاء على حساب وظائف إدارية اخرى، وتبسيط الهياكل وتنظيم العمل بشكل واضح.

ويمكن أن يستعمل تحليل العمل كنظام معلومات فعال يزود المنظمة باستمرار بالمعلومات الصحيحة حول مكونات ومتطلبات الوظائف ومواصفات الأفراد الشاغلين لها.

2. الاختيار والتعيين:

إن عملية الاختيار تستهدف انتقاء أفضل العناصر لشغل الوظائف الشاغرة للمؤسسة، وحتى يتحقق ذلك فإن الأمر يتطلب مقارنة مؤهلات ومهارات وقدرات وميول الشخص المتقدم بالشروط الموجودة في كشف تحليل الوظائف حتى يمكن الحكم بشكل سليم على مدى صلاحية لشغل الوظيفة، فعنوان أو اسم الوظيفة وحده لا يكفي عند الحكم على صلاحية المتقدم ولابد من المعلومات التفصيلية التي تتضمنها كشوف التحليل.

ويجب ان تكون هناك ضوابط في عملية الاختيار والتعيين، حيث أن الاختبار هو انتقاء أفضل الأشخاص المرشحين وأكثرهم صلاحية لشغل الوظيفية ويجب اعتماد مبدأ العدالة والمساواة وتكافئ الفرص أمام جميع المرشحين وان يتم الاختيار على أساس الجدارة والاستحقاق ويجب أن يكون هناك نوع من الضبط عند اختيار الموظفين فالشخص المناسب في المكان المناسب.

3. تكوين الموارد البشرية:

تعتبر عملية تكوين الموارد البشرية من المهام ذات الأهمية البالغة في المؤسسة اليوم، سواء لما تتطلبه التطورات التكنولوجية فيها أو لما ترتبط به من جهة إستراتيجية، وخاصة عند توفر الموارد داخلياً بالكمية والنوعية الكافية لتنفيذ هذه الخطة، وبالتالي فالتكوين وتنمية الموارد البشرية يعتبر من الحلول والإجراءات التي تتم في المدى المتوسط والطويل مقابل هذا النقص.[1]

وتظهر حاجة المنظمات إلى ضرورة التكوين (التدريب) بعد اختيار وترسيخ أفراد جدد للعمل بالمؤسسة، كما أنها قد تقوم بإعادة تكوين بعض قدامى العاملين ونقلهم لشغل وظائف شاغرة أو ترقيتهم لمراكز وظيفية جديدة، وغالباً ما تلجأ المؤسسة إلى التكوين لمواجهة أي تغيرات في أساليب وطرق العمل أو

[1] ناصر دادي عدون ، ادارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 2004،ص 148.

العمليات نتيجة استحداث تقنيات جديدة وزيادة المستوى التكنولوجي كما تقوم بعض المؤسسات بتكوين العاملين لزيادة معارفهم ومعلوماتهم بهدف المساهمة في تعليمهم وتثقيفهم بصفة عامة.[1]

ولهذا تناول الباحثون وضع تعاريف للعملية التكوينية وسنستعرض بعض منها لإبراز المعنى وتوضيحه كما يلي:

1- يعرف التكوين بأنه الخبرات المنظمة التي تستخدم لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات والاتجاهات التي يستخدمها العاملون في العمل أو المشروع.[2]
2- التكوين هو عملية مخططة ومستمرة يجب أن تقوم على أساس تصميم خطة إستراتيجية للتكوين تهدف إلى الحصول على الكفاءات والتصرفات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة من ناحية وإلى تنمية قدرات الأفراد على المدى الطويل من ناحية أخرى.[3]
3- التدريب هو تطبيق المعرفة وتمكين الأفراد من الإلمام والوعي بالقواعد والإجراءات الموجهة والمرشدة لسلوكهم، وهو إذن عملية تعلم سلسلة من السلوك المبرمج.[4]

بالرغم من اختلاف الباحثين حول مفهوم التدريب كوسيلة لإحداث التطوير والتنمية المطلوبة في إمكانيات العنصر البشري فإن هناك اتفاق عام بينهم على أن التكوين يتضمن كل الأنشطة والبرامج التي تنفذها المؤسسة وترعاها وتدعمها والتي تصمم من أجل تحقيق الآتي:

إعداد الموارد البشرية والمستويات التخطيطية كما وكيفا، القادرة على إدارة وتنظيم العمل وتطويره.
مواكبة التطورات العالمية والتكنولوجية الحديثة.
رفع كفاءة العاملين وتحسين نوعية الخدمات المصرفية.
تقوية العلاقات الإنسانية بين الأفراد وتطوير اتجاهاتهم عن طريق إمدادهم بالمعلومات المتعلقة بأهداف المؤسسات وسياستها ومراحل تنفيذ الأعمال.
تمكين الفرد من تخطيط المسار الوظيفي حيث يساعده التكوين على الترقي والتدرج الوظيفي .

ومن الضروري أن تتلاءم برامج التكوين المصممة مع احتياجات المشاركين واحتياجات المؤسسة على المدى الطويل والقصير، ومن الضروري القيام بتحليل معمق لاحتياجات التكوين من أجل تبني إستراتيجية فعالة وتطبيقها ويتم تحديد احتياجات التكوين عبر إجراء تحليل معمق وشامل على ثلاث مستويات متكاملة:

[1] محمد جمال الكافي، الاستثمار في الموارد البشرية للمنافسة العالمية، الدار الثقافية للنشر، الطبعة 01، 2007، ص 156.
[2] محمد جمال الكافي، مرجع سبق ذكره، ص 156.
[3] وسيلة حمداوي، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2009، ص 91.
[4] ناصر دادي عدون ، ادارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 2004،ص 148.

- **التحليل التنظيمي:**

يساهم هذا التحليل في تحديد احتياجات التكوين المرتبطة بالأهداف الإستراتيجية للمؤسسة المصرفية والتي ترتبط مباشرة بإستراتيجية الجودة والإستراتيجية العامة، ويمكن تحديد هذه الاحتياجات عن طريق الاستقصاءات والمقابلات المباشرة مع مسؤولي الإدارة العامة والإدارات المختلفة.

- **التحليل الفردي:**

ويتم عن طريق المقارنة بين إنتاجية العمال ومعايير الأداء المحددة في وظائفهم وذلك باستعمال ملفات التقييم، المقابلات المباشرة مع الأفراد والمسؤولين المباشرين وكذلك الاستقصاءات التي تحدد رغبات الأفراد.

- **التحليل الوظيفي:**

ويتم هذا عن طريق دراسة مناصب العمل والوظائف في الإدارات والأقسام والمصالح المختلفة بالإعتماد على تحليل وتوصيف العمل الذي يوضح محتوى الوظائف ومتطلباتها من جهة، وملفات تقييم العمال لتحديد احتياجاتهم من جهة أخرى.

ويساعد تحليل احتياجات التكوين على تحديد الأهداف، وتقييم أهمية التكوين بالنسبة للمؤسسة وقدرتها على الاستثمار فيه، ومن ثم على تصميم خطة التكوين على المدى الطويل، المتوسط والقصير، غير أنه يجب تصنيف احتياجات التكوين، نوع التدريب الذي سيقدم للأفراد (داخلي-خارجي) هل هو مرتبط بالوظيفة أو بتنمية قدرات الأفراد على المدى الطويل أي تساعد على تسيير مسارهم الوظيفي.

4. تسيير المسار الوظيفي

يتكون المسار الوظيفي من مجموع المناصب المرتبطة التي تخطط مسبقا و يتم تعيين العامل فيها تدريجيا و التي تمتد طوال حياته المهنية و تتأثر باتجاهات الفرد و طموحاته، و ينظر الى المسار الوظيفي على أنه" مسار للحراك داخل المؤسسة أو تراكم مجموعات فردية و مميزة من المراكز والخبرات خلال شغله لوظائف معينة "[1]

5. نظام الحوافز

لقد وردت تعاريف كثيرة توضح مفهوم الحافز تلتقي جميعاً بكونها تعرف الحافز على انه ذلك التأثير الذي يحرك الفرد نحو تحقيق هدف معين يتحقق من خلاله أهداف المؤسسة بصفة عامة والمؤسسة المصرفية بصفة خاصة والفرد على حد سواء وهناك عدة تعاريف للحوافز من بينها[2]:

[1] حمداوي وسيلة، ادارة الموارد البشرية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2004، ص 113.
[2] طاهر محمود، تنمية ادارة الموارد البشرية، دار العالم للثقافة، عمان – الأردن، الطبعة 01، 2008، ص 114.

الحوافز هي أساليب تحريك قدرات العاملين بما يزيد من أدائهم كماً ونوعاً أو أحداهما.

الحوافز هي أساليب توجيه سلوك الفرد للقيام بعمل معين، أو الابتعاد عنه بقصد تحقيق هدف المؤسسة والفرد.

الحوافر هي المؤثرات الخارجية التي تشجع الفرد أو تحفزه للقيام بالعمل وأداء أفضل.

وانطلاقاً من التعريف يمكن استنتاج أهمية وأهداف التحفيز في النقاط التالية:

- زيادة العوائد المحققة من طرف المؤسسة عندما يكون نظام الحوافز كفؤ.
- تقليص عدد العمال المطلوب من قبل المؤسسة وذلك بمساهمة نظام الحوافز في زيادة قدرات العاملين وطاقاتهم.
- تحسين نوعية الخدمات.
- المحافظة على مستوى معين من التكاليف.

وبناء على أهمية نظام الحوافز هناك نوعين من الحوافز: الداخلية والخارجية.

أ-الحوافز الداخلية: هو تلك الحوافز التي تتعلق بالفرد، حيث يكون الحافز دافعا للفرد بشكل مستمر للإبداع في العمل وإتقانه ومن الأمثلة على هذا النوع الشعور والإبداع، الشعور الإيجابي بالإنجاز.

ب-الحوافز الخارجية: وهي تلك الحوافز التي تأتي من المؤسسة ومن صورها:

الحوافز المادية وتتمثل في الجانب الملموس في الحوافز بمعنى العملية النقدية والمتمثلة في الزيادة في الأجر، المكافآت الناتجة عن الجهد المبذول.

الحوافز غير المادية وهي الحوافز التي لا تتمثل في العمليات النقدية ومن صورها إعطاء المرؤوسين فرص للمشاركة في إتخاذ القرارات، منح شهادات تقدير أوسمة.

- الحوافز المختلطة هي تلك الحوافز التي تربط بين الجانب المادي والمعنوي في زمن واحد ومثال على ذلك الترقية في الوظيفة.

باعتبار ان الحافز هو عبارة عن أسلوب تستخدمه المؤسسة لتحقيق أهدافها كخلق علاقات متينة وايجابية مع الموارد البشرية، فيمكن أن تستخدم المؤسسة أحد الأساليب التطبيقية للتحفيز وهي[1]:

التمكين: ويقصد به تشجيع الأفراد على الانضباط في العمل وتمكينهم من المشاركة وتحمل المسؤولية في إنجاز الأعمال المطلوبة منهم.

[1] حسن ابراهيم البلوط، الاتجاهات الحديثة في ادارة المؤسسات، دار النهضة العربية، الطبعة 01، 2005، ص 399.

الإدارة بالأهداف: ميزة هذا الأسلوب هو تشجيع الفرد على المشاركة مع رؤسائه في وضع أهداف مشتركة بالإضافة إلى خلق شخصية تكاملية للمرؤوس مع رئيسه وتحفيز هذا الأخير على العمل بمبدأ "السلطة مع " و ليس "السلطة على"

المشاركة في صنع واتخاذ القرارات: ميزة هذا الأسلوب هو مشاركة المرؤوسين للرؤساء في سلطة القرار بمعنى الاستناد على مبدأ اللامركزية القائمة على توزيع السلطة.

6. وظيفة الرقابة:

إن الرقابة على الموارد البشرية تكون في العديد من مجالات نشاطها مثل اختيار وتدريب الأفراد وتسيير تطوراتهم، وذلك بهدف الحرص على تحقيق الأهداف المسطرة، فتطبيق إستراتيجية بفعالية يتطلب تحديد الأهداف الأساسية لكل فرد في المؤسسة المصرفية، أي الاعتماد على أسلوب التسيير بالأهداف، ومن ثم مراقبة تقدم النتائج حسب المعايير المحددة في البداية للتنبؤ بالأخطاء ومعالجتها قبل وقوعها.

وتعتبر عملية المراقبة أساسية لتحقيق الجودة المطلوبة وذلك بالاعتماد على تقنيات عديدة لمراقبة تصرفات الأفراد الذين على اتصال مباشر بالعملاء، ومستوى تقديم الخدمات وكيفيـة أداء العمليـات

الإدارية التي تؤثر كذلك على سرعة تقديم الخدمة والصورة التي يضعها العميل على المؤسسة.

7. وظيفة تقييم أداء الموارد البشرية

يعتبر نظام تقييم العمال من اهم الأدوات المستعملة في تسيير الموارد البشرية وتقييم جودة أداء العمال، ويؤدي استعماله بفعالية إلى تحسين النتائج الفردية والجماعية، التنبؤ بالتطورات والمساعدة على إدخالها، تحسين كفاءات العمال والمسيرين بفضل تخطيط وتحديد الأهداف وكيفية القيام بالأنشطة المختلفة.

ويعمل نظام التقييم في ظل الوظائف المختلفة لإدارة الموارد البشرية، حيث يؤثر ويتأثر بكل منها، ويخدم بذلك عدة أغراض أساسية أهمها[1]:

توصيل غايات الإدارة وأهدافها إلى الموظفين.

توزيع المكافآت والترقيات.

- تحفيز الموظفين على تحسين أدائهم.
- تقييم فعالية تعيين وانتقاء الموظفين.
- تقييم أنشطة التدريب.

ويرتبط مستوى أداء العامل من جهة وبحماسه أثناء أداء عمله من جهة أخرى، ويركز نظام التقييم على هذان العنصران في أداء وظيفته وهو يعتمد في ذلك على:

[1] راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001-2002، ص 124.

معرفة العمال الموجودين في المؤسسة.

شرح متطلبات العمل والمهام المختلفة المتكونة لكل وظيفة.

تحليل الفجوات بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة.

تحديد الأهداف والمشاريع المستقبلية.

تحديد أهم التطورات والتغيرات المطبقة في المؤسسة المصرفية.

ويمكن نظام تقييم الأداء المؤسسة المصرفية من تحسين أدائها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية من خلال التركيز على العناصر التالية:

مراقبة التناسب بين العمال ومتطلبات العمل، ومقارنة الأهداف المحققة بالأهداف المحددة مسبقاً والمعروفة لدى العمال منذ بداية تصميم عملية التقييم.

تحضير مخطط استراتيجي للتكوين، عبر تحديد الاحتياجات الفردية والجماعية من خلال عملية التقييم.

تطوير الوظائف أو المناصب الموجودة وإدخال وظائف جديدة.

توزيع المسؤوليات بطريقة صحيحة على كل المستويات.

المطلب الثالث: معوقات تأهيل الموارد البشرية.

إن العنصر البشري أساسي في كل تنظيم مهما كان نوعه أو الغرض من إنشاءه وهو ضروري أكثر بالنسبة للبنوك إذ يمثل رأسمالها الدائم، والبنوك التجارية في الجزائر وإن توفرت على هذه الموارد البشرية إلا أنها تعاني من قلة مردوديتها وضعف فعاليتها وانعدام روح المبادرة والإبداع لديها، وعليه تتمثل معوقات تكوين الموارد البشرية في ما يلي:

1-ضعف التكوين القاعدي:

مما يلاحظ على الموارد البشرية في المصارف الجزائرية عادة أنها تعاني من ضعف في التكوين القاعدي الذي أخذوه من المعاهد المختلفة والتي لا تعرف الشيء الكثير عن تسيير المصاريف مما يحتم عليها إعادة تكوينها الشيء الذي يحملها تكاليف جديدة إضافية في الوقت والجهد والمال.

2-بطئ عملية التأهيل والرسكلة:

إن احتياج الموارد البشرية في المصارف الجزائرية إلى تأهيل مستمر ورسكلة دائمة هو أمر ضروري لزيادة مردوديتها وتفعيل أعمالها، لكن هذا الأمر لا نراه في واقع هذه المصارف حيث تعاني مواردها البشرية من بطئ عملية التأهيل وطول المدة ما بين الرسكلة والأخرى الأمر الذي يجعلها دائما تتعامل بالأساليب والطرق التسييرية القديمة ولا تتطلع على الجديد في هذا المجال.

3-عدم وجود المحفزات وكثرة المشاكل المهنية:

إن عدم وجود المحفزات مثل الراتب الجيد والترقية المستمرة والتكفل بالشؤون الاجتماعية للموارد البشرية في المصارف الجزائرية يجعلها تسأم من وظائفها ولا تؤديها على أكمل وجه مما يعود بالضرر على المصرف وكذلك كثرة المشاكل المهنية الحقيقية منها والمفتعلة تؤدي إلى النتيجة نفسها.

4-غياب الثقافة المصرفية لدى الموارد البشرية:

يقصد بالثقافة المصرفية جملة المعارف والمعلومات والنظريات المتعلقة بالتسيير العقلاني والحديث للمصارف مما يجعلها دائماً تتطلع نحو المزيد من التقدم والعصرنة والثقافة مثل هذه لا نجدها عادة لدى الكفاءات البشرية المسيرة للمصارف الجزائرية والتي تكتفي بتنفيذ أعمالها والقيام بوظائفها بشكل

روتيني وآلي خال من روح الإبداع وعقلية الابتكار ونفسية التجديد ورغبة التطوير وهدف التحسين.

ولتفادي المعوقات التي تحول دون تأهيل الموارد البشرية هناك بدائل إستراتيجية لتنمية هذه الموارد تتمثل في البديل الاستمراري، البديل الترشيدي والبديل الطموح.

أ-البديل الاستمراري:

يفترض هذا البديل الاستراتيجي أن التغيرات في تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المصرفية ستكون استمرارية لتوجهات سادت في مرحلة ما بعد الإصلاح المصرفي أي بعد سنة 1990، حيث نترك قضية تنمية الموارد البشرية تحت ضغط تجاذب الرؤى بين الأكاديميين والمبتدئين، وتهتم مسألة التنمية المذكورة بالاستجابة إلى الطلب الاستراتيجي لرفع القدرات التسييرية للموارد البشرية في العملية التسييرية في المصارف الجزائرية.

ب-البديل الترشيدي:

يفترض هذا البديل الاستراتيجي بعض التحسينات في جوانب عمل إدارة الثقافات البشرية في المؤسسات المصرفية الجزائرية وذلك مثل رفع الكفاءة التسييرية وتعزيز الفعالية التنفيذية وزيادة الدورات العلمية والتقنية في برامج التكوين وإعادة الرسكلة وكذا زيادة فرص التكوين لجميع الإطارات والكفاءة البشرية داخلياً وخارجيا وذلك عن طريق إعداد دورات تدريبية متخصصة بالتعاون مع مراكز البحث في المصرفة والمالية زيادة عن التنسيق الدائم بين المصارف والجامعات من خلال تكوين الموارد البشرية ضمن برنامج شهادة ما بعد التدرج المتخصص في البنوك والمالية.

3-البديل الطموح:

يسعى هذا البديل إلى ربط كامل إدارة الموارد البشرية مع أهداف المؤسسات المصرفية المتوسطة والطويلة، بحيث يجعل من إستراتيجية تنمية الموارد البشرية تتفاعل مع بيئتها وتستعد لمواجهة التحديات

المستقبلية، ذلك أن البديل الاستراتيجي يتميز بطموحه في ،إحداث قدر أكبر من التوطن والترسيخ لعملية نشر المعارف العلمية والتقنية ورفع الكفاءة التسييرية للموارد البشرية في جميع المستويات التنظيمية وذلك عن طريق سياسة إدارة الأفراد المعتمدة على الاندماج والمسئولية وحب العمل والفعالية.

إن الهدف من التوطن والترسيخ هو إحداث رابطة عضوية بين إستراتيجية وخطة البشرية من جهة ونظم توليد المعارف العلمية والتقنية ونقلها وتشغيلها من جهة أخرى، وذلك بالربط بين المثلث الذهني: الجامعة، المصرف ومركز التدريب والتأهيل المتواصلين، حيث يتوجب وفق هذا البديل مراجعة كاملة وآليات عمل أدوات إدارة تسيير الموارد البشرية في المصارف الجزائرية لما يؤهلها لأداء هذا الدور الريادي المطلوب والوصول إلى المستوى المرغوب فيه من ناحية الكفاءة والرشادة.

خاتمة الفصل:

إن مواصلة الإصلاحات المصرفية عن طريق تعزيز إستراتيجية التأهيل يكون لها أثر إيجابي على النظام المصرفي إذا ما تم إتباع الإجراءات الكفيلة بهدف إعطاء هذا النظام الطاقات التي تعظم من دوره في الاقتصاد وكذلك زيادة القدرة التنافسية بين البنوك في الجزائر سواءً منها العمومية أو الخاصة أو الأجنبية.

ولهذا فإن تطوير النظام المصرفي يهدف إلى مواكبة التطورات العالمية المصرفية التي تشتد وتيرتها في الآونة الأخيرة، وهذا عن طريق تطوير نظام الرقابة المصرفية تماشياً مع مقررات لجنة بازل التي تلزم البنوك على تطبيقها لتقليص حجم المخاطر، كذا إتباع القواعد المحاسبية الدولية من خلال تجسيد المعيار رقم 30 المتعلق بالإفصاح والشفافية في القوائم المالية على أرض الواقع بما له من نتائج على أداء البنوك، بالإضافة إلى المساهمة في بعث السوق المالية باعتبارها العنصر المكمل للمنظومة المصرفية لأن الاقتصاد لا يمكنه النمو بوجود أحد العنصرين، ولهذا فإنهما تربطهما علاقة تكامل.

وبالإضافة إلى الإجراءات السابقة التي تدفع النظام المصرفي الجزائري إلى التطور هناك أسلوبان آخران بالغي الأهمية يتمثلان في عصرنة نظام الدفع الذي يهدف إلى استحداث نظام المعلومات للوصول إلى حد معين أو بالأحرى إلى حد بعيد من التطور التكنولوجي، وكذا تأهيل العنصر البشري باعتبار أن تنمية الموارد البشرية من أهم الوسائل التي يجب الارتقاء بها ومن أغنى المواد التي تمتلكها المؤسسة بما فيها المؤسسة المصرفية، لأن قوة أي مؤسسة لا تستمد من قوة خططها، لوائحها، مواردها البشرية، وإنما أيضاً من قوة مواردها البشرية.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

عند اختيارنا دراسة موضوع التطورات العالمية المصرفية و متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري، كان هدفنا الأساسي يتمحور حول إبراز التغيرات العالمية المصرفية التي أحدثتها العولمة والتي أصبحت تميز البيئة المصرفية و ما هي الاستراتيجيات التي يمكن اتباعها لتأهيل النظام المصرفي الجزائري و مواكبة تلك التطورات بغية الوصول الى أداء أحسن و تقديم أفضل الخدمات البنكية في الجزائر.

و تعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات من بين التغيرات التي أفرزتها العولمة و بالأخص الخدمات المالية و المصرفية التي لم تكن ضمن نطاق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل جولة الأروغواي، كما مثلت اتفاقية بازل و مقرراتها أحد الاتجاهات الحديثة في ادارة البنوك في ظل العولمة لمواجهة المخاطر و كذا التطورات التكنولوجية و التوسع في المعاملات المالية و المصرفية و الالكترونية و ما نتج عنها من مخاطر و الخاصة بالمعاملات الالكترونية، و الى جانب المتغيرين المذكورين آنفا لجأت البنوك الى استراتيجية التنويع و تبني فلسفة البنوك الشاملة و التوجه نحو الاندماج المصرفي لتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة لمواجهة المنافسة المشتدة في السوق المصرفية.

و لهذا أصبح تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية ضرورة ملحة في المرحلة الراهنة لاستكمال مسار الاصلاحات و تمكين البنوك الجزائرية من اكتساب الأداء الأحسن و المقومات التنافسية لمواكبة التطورات العالمية المصرفية.

وعليه فان أي جهد للتأهيل و الاصلاح و التطوير يجب أن يمس بالدرجة الأولى الجوانب التنظيمية و الرقابية و الاسراع في تحديث أنظمة الدفع و الاهتمام بالعنصر البشري، حيث أن نقص تأهيل هذا العنصر يعد مشكلة النظام المصرفي الجزائري بالاضافة الى تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي خاصة منها السوق المالية، فمن المعروف أن البورصة هي الرئة التي تتنفس منها البنوك بتوظيف سيولتها في أسهم و سندات أو بيع هذه الأخيرة في حال حاجتها الى السيولة.

نتائج البحث:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع و من خلال الدراسة التفصيلية التي ضمنتها مختلف فصول و أجزاء البحث توصلنا الى النتائج التالية:

- لعبت العولمة الاقتصادية دورا بارزا باتجاه المزيد من التحرر و ترابط اقتصاديات دول العالم.
- ان تبني الجزائر للإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري جاء في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال.

- ان استحواذ البنوك العمومية الجزائرية على السوق المصرفية لا يعود بالدرجة الأولى الى كفاءة هذه البنوك بقدر ما الى كثرة الشبابيك و الفروع من جهة و دعم الدولة لهذا القطاع من جهة أخرى.
- هناك العديد من الجوانب و التي تمثل أهم أوجه الضعف التي تميز البنوك الجزائرية و التي يجب القضاء عليها، و تتمثل أهم هذه الجوانب في:

- تعامل البنوك العمومية في معظمه يتركز على منح قروض للمؤسسات الاقتصادية العمومية التي تعاني من عجز مالي فقد أفرز هذا التعامل وضعية مثقلة بالديون.
- تقديم خدمات مصرفية لا تتماشى و متطلبات التطور الحاصل في المجتمع، ففي الوقت الذي تقدم فيه البنوك الدولية أكثر من 360 خدمة لزبائنها فان البنوك العمومية الجزائرية لا تصل حتى الى مستوى خدمات باقي الدول النامية و المقدرة بـ 40 خدمة.

و رغم جوانب الضعف التي يتميز بها النظام المصرفي الجزائري الا أنه يتميز بمبررات تساهم في عملية تأهيله، و هذا اذا تم تكثيف الاصلاح المصرفي و الذي بدوره يجعل النظام يقوم بالدور المنوط به في تجاه الاقتصاد، و من بين الاجراءات الواجب اتخاذها ما يلي:

- المساهمة أكثر في تعميم مسايرة النظام المصرفي الجزائري للمعايير العالمية في القطاع المصرفي، و قد رأينا أن التشريع البنكي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل الأولى بعد زمن متأخلر لذلك يجب على المسؤولين على هذا النظام الاسراع في تطبيق نظم المراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازل الثانية رغم تطبيقها في كل من بنك التنمية المحلية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.
- الاهتمام بالعنصر البشري و ذلك بالاعتماد في التوظيف على العناصر البشرية المتخصصة ، الأمر الذي يتطلب انشاء مدارس عليا متخصصة في البنوك على غرار المدرسة العليا للبنوك هذا من جهة، و من جهة أخرى يتعين على المسؤولين القيام بدورات تدريبية متخصصة لموظفي و اطارات البنوك فيما يخص النظام المحاسبي المالي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في الجزائر ابتداءا من جنفي 2010 لمسايرة آخر التطورات.
- تنمية السوق المالية الجزائرية من خلال الزيادة في عدد الشركات التتي تتداول أسهمها فيها، وفي هذا الصدد ترتقب الجزائر ادراج أسهم شركتين خاصتين قبل نهاية سنة 2010 لتكون بذلك أول تجربة لفتح رأسمال شركات خاصة جزائرية عبر البورصة بالاضافة الى اتخاذ الاجراءات الجبائية المحفزة التي ستدفع الشركات اللجوء الى البورصة.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تندرج التطورات العالمية المصرفية ضمن اسراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي التي فرضتها العولمة.

هذه الفرضية صحيحة و هذا ما تم اثباته من خلال الفصل الأول من البحث، حيث أن تلك التطورات فرضتها العلاقات الاقتصادية بين الدول من خلال استغلال منظمات العولمة ونخص بالذكر هنا المنظمة العالمية للتجارة و كذا ابرام اتفاقيات الشراكة.

الفرضية الثانية: استحواذ القطاع المصرفي الجزائري على السوق المصرفية جعل المنافسة تشتد بين البنوك الجزائرية فيما بينها.

هذه الفرضية صحيحة و ذلك لأن البنوك العمومية الجزائرية مملوكة من طرف الدولة و التي سعت الى دعمها بكل الوسائل سواءا كان دعما ماديا أو معنويا، الأمر الذي لا يجعل ايجاد منافسة حقيقية بين البنوك الجزائرية و الأجنبية.

الفرضية الثالثة: عدم قيام النظام المصرفي الجزائري بالدور المنوط به في النهوض بالاقتصاد .

هذه الفرضية خاطئة لأن الاصلاحات التي قامت بها الجزائر كان لها نتائج فترية تتماشى مع فترات الاصلاح و مع الاقتصاد المتبع، و خير دليل على ذلك هو وجود مرحلتين من الاصلاح ، مرحلة الاصلاحات في الاقتصاد الموجه و مرحلة أخرى في الاقتصاد الحر.

الفرضية الرابعة: ان رغبة الجزائر الاندماج في الاقتصاد العالمي حفزتها على عصرنة الجهاز المصرفي و الاهتمام بتطوير الأنظمة التي ترفع من مستوى الأداء.

هذه الفرضية صحيحة لأن الاندماج في الاقتصاد العالمي يتطلب تهيئة كل الظروف و ذلك باعتبار أن التطور الاقتصادي قائم أساسا على التطور التقني و العلمي و الاستخدام المكثف لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات الأمر الذي يولي الاهتمام بالاقتصاد المعرفي، و هذا الأخير يلزم العناية بالأنظمة سواءا كانت معلوماتية أو رقابية أو بشرية.

التوصيات:

1. دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي لاضفاء المزيد من الشفافية في تسيير البنوك الجزائرية والحد من الفضائح المالية لا سيما الفساد المالي.
2. تطوير الخدمات المصرفية و تبني التسويق المصرفي في البنوك الجزائرية.
3. التوسيع من دائرة الاصلاحات لتشمل أيضا سوق التأمينات باعتبار أن مؤسسات التأمين شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية تمتلك رؤوس أموال و توظفها في قطاعات عديدة في الاقتصاد الوطني.

4. التشجيع على انشاء البنوك الاسلامية على غرار بنك البركة و مصرف السلام، نظرا لمساهمتها في استخدام و تحريك الأوعية الادخارية غير المعبأة و كذلك اعتمادها كاستراتيجية لمواجهة الأزمات.

أفاق البحث:

1. حتمية خوصصة البنوك العمومية الجزائرية في زيادة القدرة التنافسية.
2. دور التسويق المصرفي في تطوير الخدمات المصرفية.
3. متطلبات تطبيق قواعد الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية.
4. أهمية نظام الجودة الشاملة في زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.

المراجع

المراجع

أولا: الكتب:

أ. باللغة العربية:

1. أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب، البطاقات البنكية-الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد- دار القلم، دمشق، 1998.
2. أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2009.
3. أحمد سليمان خصاونة، المصاريف الإسلامية (مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها) عالم الكتب الحديث للنشر، الطبعة 01، 2008.
4. أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة 05، 2001.
5. الرومي أحمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
6. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، 2008.
7. حسن إبراهيم، الاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، دار النهضة العربية، الطبعة 01، 2005.
8. راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط و تنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية الاسكندرية،2001-2002.
9. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، 2006.
10. شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركات الجزائرية بوداود، الجزء الأول، 2009.
11. شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركات الجزائرية بوداود، الجزء الثاني، 2009.
12. شمعون شمعون، البورصة الجزائر، الأطلس للنشر، الجزائر، الطبعة ، 01، 1993.
13. صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي .... والاقتصاد الوطني ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، مكتبة الأسرة القاهرة ، 2003.
14. صلاح الدين السيسي، نظام المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطبعة والنشر الطبعة الأولى، 1997.
15. طاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 2003.

16. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2006.
17. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصادية والبنوك، دار الجامعة الإسكندرية 2002 - 2003.
18. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.
19. عبد الحميد عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، الطبعة01، 2003.
20. عبد الحنفي غفار، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
21. عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال لبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003
22. عبد العال طارق حماد، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية ، مصر، 2005.
23. عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية، دار النشر Légende، 2009.
24. عمر صقر، "العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
25. فداء أحمد
26. محسن أحمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية ، الطبعة 01، 2003.
27. محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007
28. محمد جمال الكافي، الاستثمار في الموارد البشرية للمنافسة العالمية، الدار الثقافية للنشر، الطبعة 01، 2007.
29. محمد سمير احمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسير للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
30. ناصر دادي عدون، إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004.
31. وسيلة حمداوي، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2009.
32. وسيلة حمداوي، إدارة الموارد البشرية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2004.

ب. بالغة الفرنسية:

1. F. Teulou, les marchés de capitaux, édition seuil; 1997.
2. Y- Crozet, D. Dufourt, R Sendrette, les grandes questions de l'économie mondial , édition Nathan; 1999.

ثانيا: المجلات:

1- ابراهيم بختي، الأنترنت في الجزائر، مجلة الباحث،جامعة ورقلة، العدد 01، 2002.

2- بلال شيخي، السوق المالية ودورها في تمويل التنمية في المغرب العربي، الدراسات الإقتصادية، مركز البصيرة والبحوث للاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 12، 2009.

3- جمال عمورة، نظرة على أهم المعايير المحاسبية الدولية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 02، 2007.

4- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري والثقاقايات بازل، محلية للعلوم الاقتصادية والعلوم التسيير ، العدد 06- 2006.

5- سلميان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر، والمبررات ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارةن العدد02، 2007.

6- عبد الحميد الصيح، العولمة وتأثيرها على الأنظمة المحاسبية العربية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 17، 2002.

7- عبد القادر بريش، قواعد تطبيق مبادئ الحكومة في المنظومة المصرفية- حالة الجزائر، محله الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في القصد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 01 2006.

8- عبد المجيد قدي، العولمة و تأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 01 – 2002.

9- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، جوان 2004.

10- رشيد بوكساني، الإصلاحات الاقتصادية الأسواق الأوراق المالية العربية خلال الفترة 1999-2003 مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 02، 2007.

11- لطيف زيود، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصاريف وفقاً للمعايير المحاسبية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مجلد 28، العدد 02، 2006.

12- رشيد بوكساني محددات إنشاء بورصة فعالة ومدى توفرها في بورصات الجزائر من خلال تقييم أدائها، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 04، 2008.

13- مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 261، سبتمبر 2002.
14- مجلة بعث اللجنة الإوربية بالجزائر،العدد 04،أكتوبر-نوفمبر2004.
15- Addelhak laamiri la mise a niveau revue des reformas économiques et intégration en économie mondial école supérieur de commerce Alger.

ثالثا: الملتقيات:

1. بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، مداخلة تحت عنوان: تقييم انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الأفاق، جامعة تلمسان 29-30 اكتوبر 2004.
2. عبد اللطيف بلغرسة، مداخلة تحت عنوان: تنمية الكفاءات البشرية في المؤسسات المصرفية في ظل اقتصاد المعرفة، الملتقى الدولي حول: التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة، جامعة ورقلة، 2004.
3. عبد اللطيف مصيطفى، مداخلة تحت عنوان الصيرفة الالكترونية و افاقها في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: التجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، مارس 2004.
4. زايري بلقاسم، مداخلة تحت عنوان: آثار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر، الملتقى الدولي حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008.

رابعا: المذكرات:

1. عبد القادر بريش، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003.
2. عبد الرحيم وهيبة . إحلال وسائل الدفع التقليدية بالالكترونية – دراسة حالة الجزائر - ،مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
3. عبد اللطيف بن زيدي، معالجة المعاملات المصرفية في ظل نظام الدفع الآلي، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة، 2008.
4. حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2003.
5. محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،

خامسا: القوانين:

قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

سادسا: التعليمات:

تعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

سابعا: الجرائد:

1. جريدة الشروق، العدد 2805، 27 ديسمبر 2009.